موسوعة فقه الجنائز
دراسة فقهية مقارنة
من وقت الاحتضار إلى العزاء
الجزء السادس

أحكـــام دفــن المـوتـــى وأحكــام قبورهـم

تأليف الدكتور
سعـد الديـن مسعـد هلالـي

أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة - جامعة الأزهر
والعميد الأسبق لكليتي الدراسات الإسلامية والعربية بدمياط وأسوان
حائز على جائزة مؤسسة الكويت للتقدم العلمي

مكتبـة الإيمـان بالمنصــورة
ت : 2257882

الطبعـة الأولـى
1426 هـ - 2006 م

مكتبـة الإيمـان بالمنصــورة
ت : 2257882

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

هذا هو الكتاب الخامس في موسوعة فقه الجنائز الذي خصصته لبيان أحكام دفن الموتى وأحكام قبورهم، حيث أصدرت في الجزء الأول مدخلاً في ذكر الموت ثم بينت واجبات ومستحبات المحتضر وحقوقه، وفي الجزء الثاني: فصلت أحكام غسل الميت، وفي الجزء الثالث: جمعت أحكام تحنيط وتكفين الميت وأحكام حمل الميت وتشييعه، وفي الجزء الرابع: وضحت أحكام الصلاة على الميت، فكان من المناسب بعد ذلك أن أتكلم عن أحكام دفن الميت وأحكام قبره، ثم أتبع ذلك - بإذن الله تعالى - بإظهار أحكام العزاء لأهل الميت وأحكام البر به.

ودفن الموتى تكريم لهم، ولسائر الأحياء، وفيه حفظ لذخيرة الأقوات في الأرض.

ويظهر وجه تكريم الميت: في دفنه بمواراة سوءته، وصون جثته عن العبث.

كما يظهر وجه تكريم الأحياء: في دفن الميت بمراعاة مشاعرهم، وصونهم من تفشي الأوبئة بينهم.

كما يظهر وجه حفظ ذخيرة الأقوات في الأرض: بعودة البدن إليها، مع ما في البدن من معادن وزيوت ومواد أخرى تدخر في الأرض التي قدر الله فيها أقوات الأحياء، كما قال تعالى عن الأرض: **{وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا}** [فصلت : 10]، وبذلك تكتمل حركة الطبيعة، وتتوازن الأمور، قال تعالى:**{مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى}** [طه : 55].

وقد امتن الله تعالى على الإنسان بإقبار موتاه، فقال تعالى:**{ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ}** [عبس : 21]، كما علَّم الله الإنسان هذا الواجب عندما مات أول إنسان مقتولاً، كما جاء في قصة قتل قابيل لأخيه هابيل، وصار من النادمين الحائرين، قال تعالى:**{فَبَعَثَ اللّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا**

الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ} [المائدة : 31].

ويلخص ابن كثير القصة، فيقول: كان من خبر ابني آدم، فيما ذكره غير واحد من السلف والخلف، أن الله تعالى شرع لآدم - عليه السلام - أن يزوج بناته من بنيه لضرورة الحال، ولكن قالوا: كان يولد له في كل بطن ذكر وأنثى، فكان يزوج أنثى هذا البطن لذكر البطن الآخر، وكانت أخت هابيل دميمة، وأخت قابيل وضيئة، فأراد أن يستأثر بها على أخيه، فأبى آدم ذلك إلا أن يقربا قربانا، فمن تقبل منه فهي له، فتقبل من هابيل ولم يتقبل من قابيل، فكان من أمرهما ما قصه الله في كتابه، وقتل قابيل هابيل.

وكان هذا أول قتيل في بني آدم وأول ميت، ولم يدر كيف يواريه. قال السدي بإسناده عن ناس من أصحاب النبي ﷺ : لما مات الغلام تركه بالعراء، ولا يعلم كيف يدفن، فبعث الله غرابين أخوين فاقتتلا، فقتل أحدهما صاحبه، فحفر له ثم حثى عليه، فلما رآه قال:**{قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي}**. وقال الضحاك عن ابن عباس: مكث يحمل أخاه في جراب على عاتقه سنة حتى بعث الله الغرابين فرآهما فدفن أخاه. وقال مجاهد: كان يحمله على عاتقه مائة سنة لا يدري ما يصنع به، يحمله ويضعه إلى الأرض حتى رأى الغراب يدفن الغراب [(1)].

هذا، والقبر بيت الميت. راعى الإسلام فيه مصالح كل من الأموات والأحياء؛ فهو يجمع به بين حق الأموات في حسن المواراة، وبين حق الأحياء في ادخار ما ينفعهم.

وتحظى المقابر في المجتمع الإسلامي بحرمة خاصة، وهي تشكل واحدة من أهم المرافق الضرورية في حياة الناس إلى جانب مرافق التعليم والصحة، ونحوهما.

تفسير ابن كثير (41/2 - 46) وقال الماوردي: أصل الدفن: أن قابيل لما قتل أخاه هابيل، لم يدر ما يصنع به " فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ"، فتنبه قابيل بفعل الغراب على دفن أخيه فدفنه - الحاوي الكبير (188/3)، وانظر أيضا في كتب التفسير: تفسير القرطبي (136/6) وما بعدها، تفسير الطبري (191/6) وما بعدها.

وقد حاولت استقصاء الأحكام الشرعية لدفن الميت، وصفة قبره من واقع كتب المذاهب الفقهية الأربعة ومذهب الظاهرية - كلما أمكن - لخدمة الباحثين المتخصصين في الفقه المقارن، وخدمة العامة الراغبين في معرفة تلك الأحكام، وذلك بأسلوب سهل وعبارات واضحة.

والله تعالى أسأل أن ينفعني وينفع بهذا الكتاب طلاب وعموم المسلمين، وسوف أفصل الكلام عن أحكام دفن الميت وأحكام قبره، في بابين:

الباب الأول : في أحكام دفن الموتى. وفيه أربعة فصول، على الوجه الآتي :

الفصل الأول: أخصصه لحكم الدفن ومن يقوم به.

الفصل الثاني: أبين فيه زمان الدفن.

الفصل الثالث: أذكر فيه مكان الدفن.

الفصل الرابع: أتكلم فيه عن صفة الدفن.

الباب الثاني : في أحكام قبور الموتى. وفيه فصلان، على الوجه الآتي :

الفصل الأول: أوضح فيه صفة القبر.

الفصل الثاني: أتتبع فيه ما يتعلق بالقبر من أحكام.

والله ولي التوفيق، وهو الهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه وأنصاره وأزواجه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

الباب الأول
أحكام دفن الموتى

تقسيم :

في هذا الباب أربعة فصول، على الوجه الآتي :

الفصل الأول : حكم الدفن ومن يقوم به.

الفصل الثاني : زمان الدفن.

الفصل الثالث : مكان الدفن.

الفصل الرابع : صفة الدفن.

الفصل الأول
حكم الدفن ومن يقوم به

تقسيم:

أتكلم في هذا الفصل عن حكم دفن الميت، ومن يقوم بهذا الدفن، في مبحثين على الوجه الآتي:

المبحث الأول: حكم دفن الميت .

المبحث الثاني: من يقوم بالدفن .

9

المبحث الأول
حكم دفن الميت

تقسيم:

في هذا المبحث أتكلم عن حكم دفن الميت المسلم وغير المسلم، في مطلبين، على الوجه الآتي:

المطلب الأول: حكم دفن الميت المسلم.

المطلب الثاني: حكم دفن الميت غير المسلم.

المطلب الأول
حكم دفن الميت المسلم

دفن الميت المسلم فرض كفاية بالإجماع، فإذا تعطل أثم به كل من دخل في ذلك الفرض دون غيرهم. وإذا تعين في طائفة؛ لعدم وجود سواهم مع الميت، فلم يقوموا به - دون عذر- أثموا وعصوا الله تعالى، وعلى السلطان أن يعاقبهم على ذلك لاستخفافهم بما يجب عليهم من حوائجهم في الإسلام.

والدليل على هذا الإجماع: توارث الناس من لدن آدم، عليه السلام، إلى يومنا هذا على وجوب دفن الموتى، مع النكير على تاركه [1].

ولا فرق في حكم الدفن إذا كان الميت المسلم صغيرا أو كبيرا، ذكرا أو أنثى، مُحْرِما أو حلالا، شهيدا أو غير شهيد، كامل البدن أو مفقود بعضه أو أكثره [2].

وإن وجد الجزء بعد دفن الميت دفن إلى جانب القبر، أو نبش بعض القبر ودفن فيه، ولا حاجة إلى كشف الميت؛ لأن ضرر نبش الميت وكشفه أعظم من الضرر بتفرقة أجزائه[3].

وأما ظفر أو شعر أو سن الميت المنفصل عنه، فإن قلنا بوجوب غسله - وهو قول الشافعية في أصح الوجهين عندهم، كما أنه قول ابن حزم الظاهري - فالواجب دفنه أيضا. وإن قلنا إن غسله لا يجب فلا يجب دفنه، بل يستحب؛ لما فيه من تكريم

بدائع الصنائع (318/1)، وانظر القول بهذا الإجماع في: بداية المجتهد (244/1)، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي (544/1)، المجموع (230/5)، الحاوي الكبير (188/3).

حتى ولو قلنا بعدم وجوب غسل الصغير والصلاة عليه في بعض مراحله، فلا خلاف هنا في وجوب دفنه إن ظهر عليه خلق الآدمي - انظر في فقه المذاهب: بدائع الصنائع (318/1)، شرح العناية على الهداية مع شرح فتح القدير (137/2)، المقدمات على المدونة الكبرى (171/1، 172)، بداية المجتهد (244/1)، الفواكه الدواني (329/1)، المهذب (136/1)، المجموع (230/5)، روضة الطالبين (131/2)، الكافي (265/1)، الروض المربع وحاشية العنقري (348/1)، المحلى (116/5، 121، 138).

المغني (540/2).

الميت[1].

أما ما ينفصل من الحي - من نحو عضو وشعر وظفر -، فإنه يستحب دفنه ولا يجب، وكذلك العلقة والمضغة تلقيها المرأة، لم يظهر فيها شيء من خلق الآدمي [2].

ويدل على وجوب دفن الميت المسلم - بعد الإجماع - الكتاب والسنة والمعقول:

(1) أما دليل الكتاب فمنه:

1 - قوله تعالى :**{وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِن أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَاْ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاء الظَّالِمِينَ فَطَوَّعَتْ له نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ فَبَعَثَ اللّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ}** [المائدة : 27 - 31]، فهذه سنة جميع الموتى كما يعلمها لنا القرآن.

2 - قولــه تعــالى :**{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً}** [الإسراء : 70]

ومن مقتضى التكريم: أن يدفن الإنسان بعد موته، ولا يترك هملا يتقزز منه الناس. والآية عامة لكل البشر، لاسيما أهل التوحيد منهم؛ لقوله تعالى:**{وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَعْلَمُونَ}** [المنافقون : 8].

(2) وأما دليل السنة: فأحاديث كثيرة يأتي ذكر بعضها في أحكام هذا الباب، وأذكر منها ما يلي:

1 - مــا أخرجــه الحــاكم وصــححه، مــن حــديث أبــي بــن كعــب، فــي قصــة مــوت آدم، عليــه الســلام، وأن الملائكــة قبضــوا روحــه، ثــم غســلوه وحنطــوه وكفنوه، ثم صلوا عليه، ثم حفروا لــه، ثم دفنوه، ثم قالوا: **«يا بني آدم، هذه**

---

[1] راجع حكم غسل أبعاض الميت في كتابنا: أحكام غسل الميت (الجزء الثاني من هذه الموسوعة).

[2] المجموع (202/5، 204).

سنتكم في موتاكم، فكذلك فافعلوا». وفي رواية: **«هذه سنة ولد آدم من بعده»**، وفي رواية: **«هذه سنة بنيك من بعدك»**[1].

ووجه الاستدلال: في قوله **«هذه سنتكم»**، أي شريعتكم ومنهاجكم الذي لا يجوز غيره. ويؤيد ذلك قولهم بصيغة الأمر: **«فكذلك فافعلوا»**.

2 - ما أخرجه البخارى من حديث جابر بن عبد الله، قال: كان النبي ﷺ يجمع بين رجلين من قتلى أحد، ثم يقول: **«أيهم أكثر أخذا للقرآن»؟** فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، فقال: **«أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة»**، فأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يغسلهم[2].

ووجه الاستدلال: في قول جابر: "فأمر بدفنهم"، والأمر للوجوب؛ لعدم وجود قرينة تصرفه عن ظاهره.

(**3**) **وأما دليل المعقول:** على وجوب دفن الميت، فهو: أن في تركه هتكا لحرمته، وأذى للناس من رائحته[3]. ذلك أن الإنسان بعد موته يصير إلى جيفة غالبا، وتتربص به الطيور والسباع، فضلا عن فرار أهله وذويه وجميع الناس من أذاه، فكان دفنه ضرورة له بصيانته عن مواضع الامتهان، وضرورة لسائر الأحياء من البشر حتى لا يتضررون من أذاه. بل سينتفعون حتما بذلك الدفن انتفاعا معنويا بالموعظة التي تتجدد بزيارة القبور، وانتفاعا اجتماعيا بوجود مقابر مصانة تؤهل الأطفال- الذين يتجددون دائما مع استمرار الحياة - للتعرف على النهاية الطبيعية للإنسان، وانتفاعا اقتصاديا عن طريق ما يتخلف عن الموتى من زيوت ومعادن وخلافه تكون ذخيرة لأقوات الأرض.

أما العمد إلى حرق الجثة للتخلص منها، فهو إهانة لصاحبها أبلغ إهانة، كما أن تحنيط الجثة ومعالجتها للحفاظ عليها إنفاق للمال في غير موضعه، ذلك أن الحي أولى من الميت الذي لا ينتفع بما ينفق عليه، وفضلاً عن ذلك فإن في حرق الجثة أو

---

(1) أخرجه الحاكم وصححه - المستدرك (345/1)، كما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (400/3) رقم (6086).
(2) صحيح البخاري (454/1) رقم (1288).
(3) المهذب (136/1)، الكافي (265/1).

تحنيطها حرمانا للأرض التي ادخر الله فيها أقوات الناس، فلا تسترد الأرض عافيتها مما ينذر بفاقة عامة.

من أجل ذلك وغيره، وجدنا أن الله سبحانه يمتن على عباده، ويعدد عليهم من نعمه: "الدفن بعد الموت" في غير ما آية من كتابه، فقال تعالى :**{أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاء وَأَمْوَاتًا}** [المرسلات : 25، 26]، وقد ذكر ابن كثير في تفسير ذلك، عن مجاهد قال: يكفت الميت فلا يرى منه شيء. وقال الشعبي: بطنها لأمواتكم، وظهرها لأحيائكم[1]. وقال الماوردي في معنى الآية الكريمة: يعني تجمعهم أحياء، وتضمهم أمواتا[2].

وقال تعالى :**{ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ ثُمَّ إِذَا شَاء أَنشَرَهُ}** [عبس : 21، 22]. يقول ابن كثير في تفسيره: أي أنه بعد خلقه له أماته فأقبره، أي جعله ذا قبر. والعرب تقول: قبرت الرجل إذا ولي ذلك منه، وأقبره الله، وعضبت قرن الثور وأعضبه الله، وبترت ذنب البعير وأبتره الله، وطردت عني فلانا وأطرده الله، أي جعله طريدا، قال الأعشى:

لو أسندت ميتا إلى صدرها ... عاش ولم ينقل إلى قابر

وقوله تعالى:**{ثُمَّ إِذَا شَاء أَنشَرَهُ}** أي بعثه بعد موته، ومنه يقال: البعث والنشور[3].

وقال سبحانه :**{مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى}** [طه : 55]. يقول ابن كثير: أي من الأرض مبدؤكم، فإن أباكم آدم مخلوق من تراب من أديم الأرض، "وفيها نعيدكم"، أي وإليها تصيرون إذا متم وبليتم، "ومنها نخرجكم تارة أخرى". وهذه الآية كقوله تعالى :**{قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ}** [الأعراف: 25]، وفي الحديث الذي في السنن، أن

---

(1) تفسير ابن كثير (460/4).
(2) الحاوي الكبير (188/3).
(3) تفسير ابن كثير (472/4)، وانظر أيضا: تفسير الطبري (31/21)، تفسير القرطبي (219/19).

رسول الله ﷺ حضر جنازة، فلما دفن الميت أخذ قبضة من التراب فألقاها في القبر، وقال:{مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ} ثم أخذ أخرى، وقال:{وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ} ثم أخرى، وقال:{وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى}[1].

تفسير ابن كثير (156/3)، والحديث سيأتي ذكره قريبا، وقد أخرجه الإمام أحمد عن أبي أمامة قال: لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله في القبر قال رسول الله : "منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى"المسند (254/5) رقم (22241) قال الهيثمي: رواه أحمد وإسناده ضعيف. مجمع الزوائد (43/3).

المطلب الثاني
حكم دفن الميت غير المسلم

الحكم في دفن الميت غير المسلم لا يختلف كثيرا إذا كان الكافر حربيا أو ذميا[1]، ويكون أولا على نفقته من ماله، فإن لم يكن فعلى من تلزمه نفقته من أقاربه، فإن لم يكن ففي حكم قيام المسلم به خلاف، ويمكن إجمال أقوال الفقهاء هنا في المذاهب الثلاثة الآتية:

المذهب الأول: يرى وجوب دفن الكافر، حربيا كان أو ذميا، وسواء وجد بعض أهل ملته أم لا وهو وجه للشافعية، وإليه ذهب ابن حزم والظاهري [2].

وخص جمهور الشافعية هذا الإيجاب بالكافر الذمي دون الحربي، قالوا: وفاء بذمته كما يجب إطعامه وكسوته في حياته.

واحتج أصحاب هذا المذهب: بالسنة والمأثور والمعقول

(1) أما دليل السنة فمنه:

1 - ما رواه الشيخان، من حديث أنس بن مالك:**«أن رسول الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش فقذفوا في طوى من أطواء بدر خبيث مخبث»**[3].

ذهب الحنفية إلى جواز دفن الميت الكافر، وقالوا في المرتد: يلقى في حفرة كالكلب – انظر: بدر المتقي مع مجمع الأنهر (185/1). قلت: والإلقاء في حفرة هو الدفن أو في معناه؛ لأن الدفن هو الوضع وليس إلقاء، وفي تشبيهه بالكلب نظر لمعارضة ذلك لأصل تكريم الإسلام للإنسان، خاصة وأنه قد أفضى إلى ربه. ونص المالكية والحنابلة: على أنه لا فرق بين الحربي والذمي في الدفن - الفواكه الدواني (340/1)، المغني (525/2، 528).
وذهب الشافعية في الأصح عندهم: إلى وجوب دفن الذمي، والوجه الثاني: يندب ولايجب. أما إذا كان الميت حربيا فالمذهب أنه لا يجب دفنه وإن كان ذلك أولى لئلا يتأذى الناس، وفي وجه: أنه يجب دفنه كالذمي. انظر المجموع (115/5)، روضة الطالبين (118/2)، مغني المحتاج (348/1).
المجموع (115/5)، روضة الطالبين (118/2)، مغني المحتاج (348/1)، المحلى (117/5).
صحيح البخاري (1461/4) رقم (3757)، وصحيح مسلم (2204/4) رقم (2875).

2 - ما ذكره ابن حزم، أنه صح أن رسول الله ﷺ أمر إذا قتل بني قريظة بأن تحفر خنادق، ويلقوا فيها [1].

3 - ما رواه أبو داود والنسائي وأحمد وغيرهم، عن علي بن أبي طالب، قال:**«قلت للنبي ﷺ : إن عمك الشيخ الضال قد مات»**. زاد النسائي: فمن يواره؟ قال: **«اذهب فوار أباك، ثم لا تحدثن شيئا حتى تأتيني»**، فذهبت فواريته، وجئته، فأمرني فاغتسلت، ودعا لي. زاد أحمد: **«ثم دعا لي بدعوات ما أحب أن لي بهن ما عرض من شيء»**، وعند سعيد بن منصور والبيهقي: **«فدعا لي بدعوات ما يسرني أن لي بها ما على وجه الأرض من شيء»**[2].

وروى البيهقي، من طريق أبي داود في المراسيل، عن أبي اليمان الهوزني، قال: لما توفي أبو طالب خرج رسول الله ﷺ يعارض جنازته. قال ابن عوف: فجعل يمشي مجانبا لها، وهو يقول: **«برتك رحم، وجزيت خيرا»**[3].

(**2**) **وأما دليل المأثور**: فما رواه ابن حزم عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس: رجل فينا مات نصرانيا وترك ابنه؟ قال: ينبغي أن يمشي معه ويدفنه[4]. وعن الشعبي، أن أم الحارث بن أبي ربيعة، ماتت وهي نصرانية، فشيعها أصحاب النبي ﷺ [5].

و أخرج سعيد بن منصور، عن أبي وائل قال: ماتت أمي نصرانية، فأتيت عمر

المحلى (117/5).

سنن أبي داود (214/3) رقم (3214)، سنن النسائي (79/4) رقم (2006)، مسند أحمد (131/1) رقم (1093)، سنن سعيد بن منصور (281/5) رقم (1041) قال النووي: هذا الحديث رواه أبو داود وغيره وإسناده ضعيف - المجموع (228/5). قلت: وكثرة الروايات يقوي بعضها بعضا.

السنن الكبرى (398/3) رقم (6458).

المحلى (117/5) وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي عن سعيد بن جبير، قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن أبي مات نصرانيا، فقال له: اغسله وكفنه وحنطه ثم ادفنه - سنن سعيد بن منصور (275/5) رقم (1037، 280/5) رقم (1039)، السنن الكبرى (398/3) رقم (6459).

المحلى (117/5).

بن الخطاب، فقلت: ماتت أمي نصرانية؟ فقال: اركب دابة وسر أمام جنازتها [1].

(3) وأما دليل المعقول: فمن وجهين [2].

الوجه الأول: أن في ترك الكافر دون دفن ضرراً وإيذاًء على الأحياء، والضرر يزال.

الوجه الثاني: أن ترك الميت الكافر طعمة للسباع دون دفن مثله، وقد صح نهيه ﷺ عن المثلة. روى أبو داود، وابن حبان وصححه، عن الهيَّاج بن عمران، أن عمران أبق له غلام، فجعل لله عليه لئن قدر عليه ليقطعن يده، فأرسلني لأسأل له، فأتيت سمرة بن جندب، فسألته؟ فقال: كان نبي الله ﷺ يحثنا على الصدقة، وينهانا عن المثلة، فأتيت عمران بن حصين، فسألته؟ فقال: كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة[3].

وروى مسلم، من حديث بريدة، أن النبي ﷺ كان إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه ثم قال: **«اغزوا باسم الله في سبيل الله.. اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا»**[4].

المذهب الثاني: يرى استحباب دفن الكافر، الحربي والذمي مطلقا، أي سواء وجد بعض أهل ملته أم لا؛ لئلا يتأذى برائحته. ولايجب ذلك؛ لأنه إن كان ذميا فقد انتهت ذمته بالموت، ويجوز دفعه لأهل دينه ليفعلوا به ما يفعلون بموتاهم. وإن كان حربيا فلا حرمة له، ويجوز تركه دون دفن إلا أن يتأذى منه. وهو مذهب الحنفية، والوجه الثاني عند الشافعية [5].

---

(1) سنن سعيد بن منصور (280/5) رقم (1040).

(2) المحلى (117/5).

(3) سنن أبي داود (35/3) رقم (2667)، صحيح ابن حبان (324/10) رقم (4473، 434/12) رقم (5616)، مسند الإمام أحمد (432/4) رقم (19890).

(4) صحيح مسلم (1357/3) رقم (1731)، صحيح ابن حبان (42/11) رقم (4739).

(5) انظر للحنفية: بدائع الصنائع (303/1)، الاختيار (97/1)، مجمع الأنهر وبدر المتقى (185/1)، وانظر وانظر للشافعية: مراجعهم السابقة في المذهب الأول.

المذهب الثالث: يرى تحريم دفن الكافر، حربيا أو ذميا، إذا وجد من يواريه من الكفار، فإن لم يوجد منهم من يواريه، كما لو مات الكافر بين المسلمين ولا كافر آخر يتولاه، وجب على المسلمين دفنه حينئذ؛ لمنع ضرره، ولأن الأصل وجوب مواراة الآدمي. وهذا مذهب الإمامين مالك وأحمد[1] ورواه ابن وهب عن ربيعة ويحيى بن سعيد[2].

وأجاب أصحاب هذا المذهب: عن عموم حديث علي بن أبي طالب، الذي أمره النبي ﷺ أن يوارى أباه، بأن: المقام يدل على أنه ﷺ لم يأمره بمواراته إلا عند عدم من يباشر ذلك من أهل ملته [3].

أقول: غير أن هذا الجواب ضعيف، وهو احتمال بعيد؛ لأن أبا طالب كان من سادات قريش، حتى إنهم امتنعوا عن إيذاء الرسول ﷺ لإجارة أبي طالب له، فكيف يقال إنه لم يوجد من يباشر دفنه من أهل ملته؟ ثم إن النبي ﷺ قال له: «**اذهب فواره**»، ولم يعلق ذلك على عدم وجود من يباشره من أهل الكفر.

والمذهب المختار: هو ما ذهب إليه بعض الشافعية في وجه، وابن حزم الظاهري - أصحاب المذهب الأول - القائلون بوجوب دفن الكافر؛ لقوة أدلتهم، ولأن في تركه ضررا بالناس، والضرر يزال وجوبا، ولأنه الذي يتفق مع تكريم الإسلام للإنسان.

وحيث قلنا بدفن الميت الكافر، فلا خلاف بين الفقهاء أنه لا تتبع فيه سنة دفن موتى المسلمين، بل يوضع في حفرة، دون قصد توجيهه للقبلة ونحو ذلك؛ لأن المقصود من دفنه: أن لا يترك طعمة للسباع، وأن نمنع أذاه عن الناس، وهذا يتحقق دون اتباع لسنة دفن موتى المسلمين.

---

[1] المدونة الكبرى مع المقدمات (168/1)، الفواكه الدواني (340/1)، المغني (525/2، 528).
[2] المدونة الكبرى مع المقدمات (168/1).
[3] الفواكه الدواني (340/1).

وأرى: عدم جواز تشبيه الميت الكافر عند إقباره بالكلب - كما ورد ذلك في بعض كتب الحنفية والشافعية[1] - لأن ذلك من السب الذي يثير حفيظة غير المسلمين، فيلعنون موتانا، وقد قال تعالى: **{وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ}** [الأنعام :108]، هذا فضلاً عن معارضة هذا التشبيه لأصل تكريم الإسلام للإنسان، خاصة بعد الموت لأنه قد أفضى إلى ربه. وأما تشبيه القرآن الكريم الكافر بالكلب، في قوله تعالى: **{وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِيَ آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا}** إلى قوله**{فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ذَّلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا}** [الأعراف : 175، 176]، فهو تشبيه في الضلالة وعدم الانتفاع بالإيمان[2]، وهذا في الحياة، أما بعد الموت فقد صار جثة آدمي.

انظر مراجعهم السابق ذكرها.

تفسير ابن كثير (355/2)، تفسير القرطبي (322/7) يقول أبو جعفر الطبري: وهذا أولى المعاني في تأويل الآية الكريمة، والمعنى: سواء وعظ أو لم يوعظ فهو لا يترك ما هو عليه من خلافه أمر ربه، كالكلب الذي لايدع اللهث سواء طرد أو ترك فلم يطرد - تفسير الطبري (129/9).

المبحث الثاني
من يقوم بالدفن

تمهيد وتقسيم:

يصح الدفن من كل قادر عليه، ويستحب اختيار الرجل المسلم الأفقه، والأقرب رحما بالميت، وإذا كان الميت امرأة فيستحب اختيار من لم يقارف من ليلته، ولا تحديد لعدد من يقوم بالدفن، وإذا شارك في دفن الميت أو الميتة أكثر من رجل فقد ذهب بعض الفقهاء إلى استحباب أن يكون عددهم وترا. وأبين ذلك في المطالب الأربعة التالية:

المطلب الأول: ديانة من يقوم بالدفن.

المطلب الثاني: جنس من يقوم بالدفن.

المطلب الثالث: صفة من يدفن المرأة من عدم المقارفة.

المطلب الرابع: التوقيت في عدد من يدخل القبر.

المطلب الأول
ديانة من يقوم بالدفن

يستحب فيمن يدخل الميت المسلم قبره: أن يكون من المسلمين؛ ليضعه على سنة النبي ﷺ، ولقوله تعالى:**{وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ}** [التوبة : 71].

ويكره أن يدخل الكافر قبر أحد من المسلمين، ولو كان من قرابته؛ لأن الموضع الذي فيه الكافر تنزل فيه السخطة واللعنة، فينزه قبر المسلم عن ذلك [1].

قلت: لا دليل على أن الموضع الذي فيه الكافر تنزل فيه السخطة واللعنة، فقد استعان النبي ﷺ ببعض المشركين في بعض أموره، وحسبنا - كما ورد في صحيح البخاري أنه ﷺ استأجر رجلاً من بني الديل هادياً خريتا على دين كفار قريش في رحلة الهجرة[2]. ثم إن المسلم المنافق أسوأ حالاً من الكافر، فكان هو الأولى بالإبعاد، وإن كان النفاق أمراً خفياً إلا أن لــه أمارات ظاهرة، ومع ذلك فلم يرد نص بإبعاده عن موطن الدفن.

هذا، وقد يكون في حضور الكافر والمنافق مواطن الدفن الخير لهما بالموعظة والتوبة، وهذا لا يمنع الحرص على وضع الميت المسلم في قبره على سنة الإسلام.

وأما الميت الكافر: فأولى الناس بإقباره من كان على ملته، ويجوز للمسلم القيام به عند الحنفية والشافعية والظاهرية مطلقا، واشترط المالكية والحنابلة لمشروعية دفن الكافر: عدم وجود من يواريه من أهل ملته [3].

---

(1) بدائع الصنائع (319/1).
(2) أخرجه البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - صحيح البخاري (790/2) رقم (2144، 2145).
(3) انظر: مراجع الفقهاء سابقا في مسألة حكم دفن الميت غير المسلم.

المطلب الثاني
جنس من يقوم بالدفن

إذا مات الرجل بين نساء لا رجل معهن: فلا خلاف بين الفقهاء في تعلق وجوب الدفن عليهن، والعكس كذلك، كما لو ماتت المرأة بين رجال فإنهم يتولون أمر دفنها.

ولا خلاف أيضا بين الفقهاء، أنه إذا مات الرجل بين رجال ونساء، أن الذي يتولى دفنه الرجال، وليس ذلك مشروعا للنساء.

وأولى الناس بدفنه أولاهم بالصلاة عليه من أقاربه؛ لأن القصد طلب الحظ للميت والرفق به[1]، ولقوله تعالى: **{وَأُوْلُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ}** [الأنفال : 75]، وهذا عموم لا يجوز تخصيصه إلا بنص [2].

وأخرج أبو داود، عن عامر، قال: غسل رسول الله ﷺ علي والفضل وأسامة بن زيد، وهم أدخلوه قبره قال: وحدثني مرحب أو ابن أبي مرحب، أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف، فلما فرغ علي، قال: إنما يلي الرجل أهله[3].

قال النووي: أولى الرجال بدفن الرجل أولاهم بالصلاة عليه، من حيث الدرجة والقرب لا من حيث الصفات؛ لأن الترجيح بالصفات في الصلاة على الميت مخالف للترجيح بها في الدفن؛ لأن الأسن مقدم على الأفقه في الصلاة، (وهو المنصوص عليه عند الشافعية، وإليه ذهب الحنفية، وهو وجه عند الحنابلة، كما سبق بيانه)، والأفقه مقدم على الأسن في الدفن، بل لو كان له قريبان أحدهما أقرب وليس بفقيه والآخر بعيد وهو فقيه، قدم الفقيه؛ لأنه يحتاج إلى الفقه.

والمراد بالأفقه هنا: أعلمهم بإدخال الميت لقبر، لا أعلمهم بأحكام الشرع جملة

المغني (503/2).
المحلى (144/5).
سنن أبي داود (213/3) رقم (3209)، السنن الكبرى (53/4) رقم (6832) من طريق أبي داود.

.(1)

أما لو ماتت المرأة بين رجال ونساء: فمن يتولى دفنها؟ ثلاثة مذاهب للفقهاء.

المذهب الأول: يرى استحباب قيام النساء بدفنها؛ لأنه مباح لهن النظر إليها، وهن أحق بغسلها. وعلى هذا يقدم الأقرب منهن فالأقرب، كما في حق الرجل وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد (2).

وقد اعترض ابن قدامة: على هذه الرواية، باعتراضين: (3).

الاعتراض الأول: أنه كيف يشرع للنساء الدفن، وقد نهاهن رسول الله ﷺ عن اتباع الجنائز؟ ويدل على هذا النهي: ما ورد في الصحيحين، عن أم عطية، قالت:«**نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا**»(4).

الاعتراض الثاني: أن قيام النساء بالدفن لو كان مشروعا لفعل في عصر النبي ﷺ أو خلفائه، ولنقل عن بعض الأئمة.

المذهب الثاني: يرى استحباب قيام النساء بالمساعدة في دفن المرأة، كقيامهن بحمل الميتة من المغتسل إلى الجنازة، وتسليمها إلى من في القبر، وكذلك توليهن حل ثيابها في القبر؛ لأنهن يقدرن عليه. وهو وجه عند الشافعية اختاره النووي، وقال: نص عليه الإمام الشافعي في موضع من الأم (5).

ونقل النووي عن ابن الصباغ - في كتابه البيان - قوله: لم أر هذا لغير

وهذا مذهب الشافعية، كما صرح النووي في المجموع (239/5، 240)، والشربيني الخطيب في مغني المحتاج (352/1) وقد نص على ذلك الشافعي فقال: ويدخله من يطيقه، وأحبهم أن يدخل قبره أفقههم ثم أقربهم به رحما - الأم (283/1)، كما أنه مذهب الحنابلة كما صرح بذلك ابن قدامة في المغني (484/2، 503) أما الحنفية فلم أقف على نص عندهم فيمن هو أولى بإدخال الرجل قبره، والغالب أن مذهبهم في ذلك هو مذهبهم فيمن يقدم للصلاة.

المغني (502/2).

المغني (502/2)

صحيح البخاري (429/1) رقم (219)، صحيح مسلم (646/2) رقم (938).

المجموع (239/5)، مغني المحتاج (352/1)، وانظر قول الشافعي في: الأم (276/1) باب الدفن.

الصيدلاني. ثم قال النووي: وهذا الذي قاله صاحب البيان عجيب، وليس قول الصيدلاني منكرا، بل هو الحق والصواب، وقد نص عليه الشافعي في الأم في باب الدفن، فقال: "وستر المرأة إذا دخلت قبرها أوكد من ستر الرجل، وتسل المرأة كما يسل الرجل، وإن ولي إخراجها من نعشها[1] وحل عقد الثياب إن كان عليها، وتعاهدها النساء فحسن، وإن وليها الرجل فلا بأس"، هذا نص الشافعي وجزم به البندنيجى وغيره، وحكوا استحبابه عن نص الشافعي، رحمه الله[2].

ويمكن الجواب عن هذا المذهب: بما ذكره ابن قدامة في المذهب الأول، فضلا عن أن هذا يؤدى إلى اختلاط وتداخل في عمل الرجال والنساء ساعة الدفن.

المذهب الثالث: يرى كراهة قيام النساء بالدفن مطلقا؛ لعدم تكليفهن به إذا وجد الرجال. وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وأكثر أصحاب الشافعي، كما نص عليه الشافعي في موضع آخر من الأم، والرواية الثانية عن أحمد والتي صححها ابن قدامة، وإليه ذهب ابن حزم الظاهري [3]. واستدلوا على ذلك: بالسنة والمعقول:

(1) أما دليل السنة، فمنه:

1 - ما رواه البيهقي وابن ماجه، عن علي بن أبي طالب، قال: خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس. قال: **«مايجلسكن؟»** قلن: ننتظر الجنازة. قال: **«هل تغسلن؟»** قلن: لا. قال: **«هل تحملن؟»** قلن: لا. قال: **«هل تدلين فيمن يدلى؟»** قلن: لا. قال:

---

[1] هذا لفظ الأم، ونقله النووي: مغتسلها، ولعل نقله من نسخة أخرى.

[2] المجموع (239/5)، وانظر قول الشافعي في الأم (276/1) باب الدفن - وسيأتي في المذهب الثالث قول آخر للشافعي في موضع آخر من كتاب الأم يخالف هذا القول.

[3] انظر في فقه المذاهب: بدائع الصنائع (320/1)، شرح فتح القدير (141/2)، مواهب الجليل (236/2)، الحاوي الكبير (229/3)، المهذب (137/1)، المجموع (238/5)، مغني المحتاج (352/1)، المغني (502/2)، الكافي (265/1)، المحلى (144/5) وقال الشافعي في بيان من يدخل قبر الرجل: يدخل قبر المرأة من العدد مثل من يدخل قبر الرجل، ولا تدخله امرأة إلا أن لا يوجد غيرها، ولا بأس أن يليها النساء لتخليص شيء إن كن يلينه وحل عقد عنها، وإن وليها الرجال في ذلك كله فلا بأس - الأم (283/1).

«فارجعن مأزورات غير مأجورات»[1]. وأخرجه عبد الرزاق، عن الثوري، عن رجل، عن مؤرّق العجلي، قال: خرج النبي ﷺ في جنازة فرأى النساء، فقال: **«أتحملنه فيمن يحمله؟»** قلن: لا. قال **«أفتدخلنه فيمن يدخله؟»** قلن: لا. قال: **«أفتحثين التراب فيمن يحثو؟»** قلن: لا. قال **«فأرجعن مأزورات غير مأجورات»**[2].

يقول ابن قدامة: وهذا استفهام انكار، فدل على أن ذلك غير مشروع لهن بحال [3].

2 - ما رواه البخاري، عن أنس، قال: شهدنا بنت رسول الله[4] ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان، فقال: **«هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة؟»** فقال أبو طلحة: أنا. قال: **«فانزل»**، فنزل في قبرها فقبرها [5].

السنن الكبرى (77/4) رقم (6993)، سنن ابن ماجه (503/1) رقم (1578) وفي الزوائد: في إسناده دينار بن عمر (أبو عمر) وثقة وكيع وابن حبان، وقال أبو حاتم: ليس بالمشهور. وقال الأزدي: متروك - الزوائد مع سنن ابن ماجه (503/1)، وقال ابن حجر: وأخرجه أبو يعلى من حديث أنس، ولكنه على غير شرط البخاري - فتح الباري (142/3).

المصنف (456/3) رقم (6298).

المغني (502/2).

قال ابن حجر: وبنت رسول الله هي أم كلثوم زوج عثمان، رواه الواقدي عن فليح بن سليمان بهذا الإسناد، وأخرجه ابن سعد في الطقبة في ترجمة أم كلثوم، وكذا الدولابي في الذرية الطاهرة، وكذلك رواه الطبري والطحاوي من هذا الوجه. ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس فسماها: رقية، أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط والحاكم في المستدرك. قال الطحاوي: ماأدري ماهذا فإن رقية ماتت والنبي ببدر لم يشهدها. قال ابن حجر: وهم حماد في تسميتها فقط - فتح الباري (122/3).

وقال الشوكاني: هي أم كلثوم زوج عثمان رضي الله عنهما، وليست رقية كما صرحت الرواية الثانية عند أحمد، ذكر ذلك الواقدي وابن سعد والدولابي والطبري والطحاوي، أما رواية أحمد التي سماها رقية فأخرجها البخاري في التاريخ الأوسط والحاكم في المستدرك، وقال البخاري ما أدري ما هذا فإن رقية ماتت والنبي، ببدر لم يشهدها - نيل الأوطار (86/4) وانظر سابقا التحقيق في حديث أم عطية في الدليل على وجوب غسل الميت في كتابنا: أحكام غسل الميت.

أخرجه البخاري في باب تعذيب الميت ببعض بكاء أهله بلفظ "منكم "الصحيح (432/1) رقم (1225)، كما أخرجه في باب من يدخل قبر المرأة بلفظ "فيكم "وزاد: قال فليح: أراه يعنى الذنب، قال أبو عبد الله البخاري: ليقترفوا: ليكتسبوا - صحيح البخاري (450/1) رقم (1277)، المحلى (145/5)، وانظر حديث أنس أيضا بلفظيه في مسند الإمام أحمد (126/3) رقم (12297، 228/3) رقم (13407).

وفي رواية عند أحمد، عن أنس: إن رقية لما ماتت، قال النبي ﷺ : **«لايدخل القبر رجل قارف الليلة أهله»**، فلم يدخل عثمان بن عفان القبر[1].

ووجه الاستدلال: يذكره النووي، فيقول: معلوم أن أبا طلحة أجنبي من بنات النبي ﷺ، ولكنه كان من صالحي الحاضرين، ولم يكن لها هناك رجل محرم إلا النبي ﷺ، فلعله كان لـه عذر في عدم نزول قبرها، وكذا زوجها، ومعلوم أنها كانت أختها فاطمة وغيرها من محارمها وغيرهن هناك، فدل على أنه لا مدخل للنساء في إدخال القبر والدفن[2].

(**2**) **وأما دليل المعقول**: فمن ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الدفن يحتاج إلى بطش وقوة، والرجال أقوى وأشد بطشا [3].

الوجه الثاني: أن مس الأجنبي للمرأة بحائل، عند الضرورة، جائز في حياتها، فكذلك بعد موتها [4].

الوجه الثالث: أن الجنازة يحضرها جموع الرجال، وفي نزول النساء في القبر بين أيديهم هتك لهن؛ إذ يؤدى إلى انكشاف بعض بدنها [5].

والمذهب المختار : هو ما ذهب إليه الجمهور في المذهب الثالث، أنه لاحق للنساء في الدفن مع وجود الرجال، فإن فعلن كان مكروهاً؛ لقوة أدلتهم، وصوناً للنساء عن أعمال البطش والقوة.

---

(1) مسند الإمام أحمد (229/3) رقم (13422، 270/3) رقم (13880)، وانظر أيضا المحلى (145/5) وقال ابن حجر: أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط والحاكم في المستدرك - فتح البارى (122/3)، وانظر أيضا نيل الأوطار (86/4).

(2) المجموع (239/5) وسيأتي تفصيل لأقوال العلماء في معنى المقارنة قريباً، بإذن الله تعالى.

(3) الحاوي الكبير (229/3)، المهذب (137/1)، المجموع (238/5)، المغني (502/2).

(4) شرح فتح القدير (141/2).

(5) المجموع (238/5)، المغني (502/2).

أحق الرجال في دفن المرأة :

على هذا القول المختار، الذى ذهب إليه الجمهور، وهو أنه يكره للمرأة تتولى عمل الدفن، فمن أحق الرجال في دفن المرأة؟ مذهبان للفقهاء:

المذهب الأول: يرى أن أحق الرجال في دفن المرأة محارمها، ثم الزوج، ثم الأجانب من الرجال - على أن يقدم منهم المشايخ القادرون على الدفن - ثم الذين يلونهم من الشباب الصالح أهل الفضل والدين وهو وجه عند الشافعية[1]، وظاهر كلام الإمام أحمد وعليه جمهور الحنابلة[2]. وذهب الحنفية إلى ذلك أيضا مع حذف الزوج واعتباره من الأجانب [3].

أما تقديم محارم المرأة: فقد ادعى ابن قدامة الإجماع فيه، فقال: لا خلاف بين أهل العلم في أن أولى الناس بإدخال المرأة قبرها محرمها، واستدل على ذلك بما رواه الخلال بإسناده عن عمر: "أنه قام عند منبر رسول الله ﷺ حين توفيت زينب بنت جحش، فقال: ألا إني أرسلت إلى النسوة من يدخلها قبرها؟ فأرسلن من كان يحل لـه الدخول عليها في حياتها، فرأيت أن قد صدقن ". وما رواه ابن أبي شيبة، أن عمر قال لأهل امرأته: "إني كنت أولى بها إذا كانت حية، فأما الآن فأنتم أولى بها ". ثم قال ابن قدامة: ولأن محرمها أولى الناس بولايتها في الحياة، فكذلك بعد الموت [4].

قال النووي: ذكره الماوردي في الحاوي - المجموع (240/5)، ونص ما ذكره الماوردي قال: فإن كان الميت امرأة؟ قال الشافعي: يتولى إدخالها القبر زوجها ثم أبوها: قال الماوردي: وهذا على أحد الوجهين، والوجه الثاني: الأب أحق من الزوج كالغسل - الحاوي الكبير (229/3).

المغني (502/2)، الكافي (265/1).

بدائع الصنائع (319/1، 320)، شرح فتح القدير (141/2).

المغني (502/2) وانظر الأثر عن عمر عند ابن أبي شيبة في مصنفه (456/2) رقم (10984، 43/3) رقم (11960).

وقـال الكاسـاني: ولأن ذا الـرحم المحـرم يجـوز لــه مسـها حالـة الحيـاة، فكـذا بعـد الموت[1].

وأما الزوج: فيرى الحنابلـة: أنـه أحـق مـن الغريـب؛ لمـا سبق مـن قـول عمـر لأهل امرأته.

ويـرى الحنفيـة: أنـه لاحـق للـزوج فـي دفـن زوجتـه؛ لانقطـاع الزوجيـة بـالموت، بخلاف القرابة التي لا تنقطع به.

وأما تقديم المشايخ من الرجال الأجانب: فلأنهم أقل شـهوة، وأبعد مـن الفتنـة. وكذلك من يليهم من فضلاء الناس، ولأن النبي ﷺ أمر أبا طلحة فنـزل فـي قبـر ابنتـه، وكان من صالحي الحاضرين.

المذهب الثاني: يرى أن أحق الرجال في دفن المرأة الزوج، ثم ذو محرم، ومـن فـي حكمـه، ثـم سـائر الأوليـاء، ثـم أهل الـدين مـن المسـلمين. وهـو مـذهب المالكيـة[2]، والصحيح عند الشافعية والمنصوص عليه في الأم[3]، كما أنه وجه عند الحنابلة [4].

وحجتهم في تقديم الزوج: أنـه مقدم علـى المحـارم فـي الغسل - كمـا هـو مـذهب الشافعية والمالكية والظاهرية ووجه عند الحنابلة[5] - فيقدم أيضا في الدفن.

بدائع الصنائع (320/1).

مواهب الجليل مع التاج والإكليل (236/2)، المدونة الكبرى مع المقدمات (169/1).

المهـذب (137/1)، المجمـوع (240/5)، روضـة الطـالبين (133/2)، الحـاوي الكبيـر (229/3)، ونـص قـول الشـافعي: ولا أحـب أن يليهـا إلا زوج أو ذو محـرم إلا أن لا يوجـد، وإن لـم يوجـدوا أحببـت أن يليهـا رقيـق إن كـانوا لهـا، فـإن لـم يكونـوا فخصـيان، فـإن لـم يكونـوا فمـن وليها من المسلمين ولا باس إن شاء الله - الأم (283/1).

المغني (502/2)، الكافي (265/1).

ويرى الحنفية: أنـه لاحق للزوج في غسل زوجتـه. ويرى الحنابلـة: أن للزوج حقا في غسل زوجته وليس لمحارمها غسلها - راجع سابقا أحق الناس بغسل الميت في كتابنا: أحكام غسل الميت (وهو الجزء الثاني من هذه الموسوعة).

فإن لم يكن لها زوج فذوي محارمها. فإن لم يكن ولها مملوك كان أولى من ابن العم؛ لأنه كالمحرم. فإن لم يكن لها عبد فالخصيان الأجانب أولى؛ لضعف شهوتهم. فإن لم يكن فذووا الأرحام الذين ليسوا محارم كابن العم. فإن فقدوا فأهل الصلاح من الأجانب.

والمذهب المختار: هو ما ذهب إليه المالكية والصحيح عند الشافعية ومن وافقهم، في المذهب الثاني، الذي يرى أحقية الزوج في دفن المرأة، ثم أصحاب المحارم، ثم سائر الأولياء. وذلك لقوة حجتهم، ولأن الزوج في هذا الوقت مستصحب لصفة الزوجية، وكان أقرب إليها من ذوي محارمها.

المطلب الثالث
صفة من يدفن المرأة من عدم المقارفة

يستحب في دفن المرأة أن يتولاه رجل لم يطأ تلك الليلة، وهو مُقَدَّم عند استواء الدرجة والقرب. ويرى ابن حزم الظاهري: تقديمه على الأب والزوج وغيرهما؛ استدلالا بظاهر حديث أنس، الذي رواه البخاري وغيره، قال: شهدنا بنت رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان، فقال: **«هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة؟»**، فقال أبو طلحة: أنا. قال: **«فأنزل»** فنزل في قبرها، فقبرها. وفي رواية ثانية عند أحمد، عن أنس: إن رقية لما ماتت، قال النبي ﷺ : **«لا يدخل القبر رجل قارف الليلة أهله»**، فلم يدخل عثمان بن عفان القبر[1].

وقد ورد في تأويل قوله ﷺ : **«لم يقارف»:** ثلاثة تأويلات، الأول: أي لم يجامع. والثاني: لم يقارف ذنبا. والثالث: أن فيه تصحيفا واللفظ غير هذا.

1 – أما القول بالتصحيف: فهو المحكي عن الطحاوي، حيث قال: "لم يقارف" تصحيف، والصواب: "لم يقاول"، أي لم ينازع غيره الكلام؛ لأنهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء.

قال ابن حجر - بعد أن ذكر ما حكي عن الطحاوي - وتعقب بأنه تغليط للثقة بغير مستند، وكأنه استبعد أن يقع لعثمان ذلك (أي جماع زوجته وهي مريضة)؛ لحرصه على مراعاة الخاطر الشريف.

صحيح البخاري (432/1) رقم (1225، 450/1) رقم (1277)، مسند الإمام أحمد (126/3) رقم (12297، 228/3) رقم (13407).

ويجـاب عنـه: باحتمـال أن يكـون مـرض المـرأة طـال واحتـاج عثمـان إلـى الوقـاع، ولـم يظـن عثمـان أنهـا تمـوت تلـك الليلـة، ولـيس فـي الخبـر مـا يقتضـي أنـه واقع بعد موتها، بل ولا حين احتضارها، العلم عند الله تعالى [1].

2 – وأمـا القـول بـأن معنـاه: لـم يقـارف ذنبـا: فقـد ذكـره الإمـام البخـاري - تعليقا- عن ابن المبارك عن فليح بن سليمان، قال: أراه يعني الذنب [2].

ثـم تعقبـه البخـاري، فقـال: ليقترفـوا يعنـي ليكتسـبوا[3]. قـال ابـن حجـر: وهـذا تفسـير ابـن عبـاس، أخرجـه الطبرانـي مـن طريـق علـى بـن أبـي طلحـة عنـه، قـال فـي قولــه تعـالى:**{وَلِيَقْتَرِفُواْ مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ}** [الأنعـام : 113] : ليكتسـبوا مـا هـم مكتسـبون[4]. ثـم قـال ابـن حجـر: وفـي هـذا مصـير مـن البخـاري إلـى تأييـد مـا قالـه ابــن المبــارك عــن فلــيح، أو أراد أن يوجــه الكــلام المــذكور، وأن لفـظ المقارفــة في الحديث أريد به ما هو أخص من ذلك، وهو الجماع [5].

3 - وأمـا القـول بـأن معنـاه: لـم يجـامع: فقـد جـزم بـه ابـن حـزم، وقـال: معـاذ الله أن يتزكـى أبـو طلحــة بحضـرة النبـي ﷺ بأنــه لـم يقـارف ذنبـا، فصـح أن مـن لم يطأ الليلة أولى من الأب والزوج وغيرهما [6].

---

(1) فتح الباري (122/3)، وانظر أيضا : نيل الأوطار (86/4).
(2) فتح الباري (162/3)، صحيح البخاري (450/1) رقم (1277)، وانظر أيضاً: المجموع (239/5).
(3) صحيح البخاري (450/1).
(4) فتح الباري (163/3) وانظر هذا التفسير عن ابن عباس من رواية علي بن أبي طلحة عنه في تفسير الآية عند ابن كثير، ثم قال ابن كثير: وقال السدي وابن زيد: وليعملوا ما هم عاملون - تفسير ابن كثير (167/2).
(5) فتح الباري (163/3).
(6) هذا لفظ ابن حزم في المحلى (145/5)، ونقله ابن حجر "يتبجح "بدل "يتزكى "ولعلها من نسخة أخرى للمحلى - فتح الباري (122/3)، نيل الأوطار (86/4).

وحكـي عـن ابـن حبيـب، أن السـر فـي إيثـار أبـي طلحـة علـى عثمـان: أن عثمـان كـان قـد جـامع بعـض جواريـه فـي تلـك الليلـة، فتلطـف النبـي ﷺ فـي منعـه من النزول قبر زوجته بغير تصريح[1].

وقـد رجـح النـووي هـذا المعنـى للمقارفـة، ثـم قـال: ويؤيـده مـا سـبق ذكـره مـن روايـة الإمـام أحمـد، عـن أنـس، قـال: لمـا ماتـت رقيـة ابنـة رسـول الله ﷺ قـال: **«لا يـدخل القبـر رجـل قـارف الليلـة»**، فلـم يـدخل عثمـان. غيـر أن النـووي لا يـرى تقـديم الأجنبـي الـذي لـم يقـارف علـى الأب والـزوج؛ ولـذلك قـال: إن أبـا طلحـة أجنبـي مـن بنـات النبـي ﷺ، ولكنـه كـان مـن صـالحي الحاضـرين، ولـم يكـن لهـا هنـاك رجـل محـرم إلا النبـي ﷺ، فلعلـه كـان لـه عـذر فـي عـدم نـزول قبرها، وكذا زوجها [2].

وعلـل العلمـاء تقـديم مـن لـم يقـارف فـي دفـن المـرأة، بأنـه: حينئـذ يـأمن مـن أن يُذَكِّرَهُ الشيطان بما كان منه في تلك الليلة [3].

فتح الباري (123/3)، نيل الأوطار (87/4).
المجموع (239/5).
فتح الباري (123/3)، نيل الأوطار (86/4).

المطلب الرابع
التوقيت في عدد من يدخل القبر

اختلف الفقهاء في توقيت عدد من يدخل القبر، عند الدفن، على مذهبين:

المـذهب الأول: يـرى اسـتحباب أن يكـون عـدد الـذي يـدفن وتـراً، فـإن حصـلت الكفايـة بواحـد وإلا فثلاثـة، وإلا فخمسـة، إن أمكـن واحتـيج إليـه. وهـذا قول الشافعي واتفق عليه أصحابه[1]، وهو وجه عند الحنابلة [2].

وحجتهم: من السنة والمعقول:

1 – أمـا دليـل السـنة: فمـا روي أن النبـي ﷺ ألحـده ثلاثـة، والله - عـز وجـل - لايختـار لنبيـه ﷺ إلا الأفضـل يـدل لـذلك مـا أخرجـه أبـو داود وغيـره، عـن عـامر، قـال: غسـل رسـول الله ﷺ علـيّ والفضـل وأسـامة بـن زيـد، وهـم أدخلوه قبره[3].

وأخـرج عبـد الـرزاق، عـن ابـن عبـاس، قـال: نـزل فـي قبـر النبـي ﷺ علـى والفضـل، وشـقران [4]. وعـن ابـن جـريج، قـال: أخبرنـي مـن أصـدق، أنـه: نـزل فـي قبـر النبـي ﷺ علـي والفضـل، وولـي علـي سفلته فـي القبـر، ونـزل معهـم رجـل

---

(1) قال الشافعي: ولا يضر الرجل من دخل قبره من الرجال، وأحب أن يكونوا وترا في القبر ثلاثة أو خمسة أو سبعة ولا يضرهم أن يكونوا شفعا - الأم (283/1) وانظر اتفاق أصحاب الشافعي على هذا الاستحباب في المجموع (240/5)، وانظر أيضا للشافعية: المهذب (137/1)، روضة الطالبين (134/2)، مغني المحتاج (353/1).

(2) قال به القاضي أبو يعلى - المغني (503/2).

(3) سنن أبي داود (213/3) رقم (3209)، السنن الكبرى للبيهقي (53/4)، وقال النووي: هذا الحديث رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما، وأسانيده مختلفة فيها ضعف - المجموع (238/5).

(4) المصنف (495/3) رقم (6456)، كما أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (301/2). يقول النووي: شقران - بضم الشين وإسكان القاف - هو صالح مولى رسول الله ولقبه شقران - المجموع (238/5)، ويدل على أن شقران هو صالح: ما أخرجه عبد الرزاق أيضا في موضع سابق في باب الغسل عن ابن عباس قال: غسل النبي في قميص ونزل في حفرته علي والفضل بن عباس وصالح بن سعدان مولى النبي المصنف (400/3) رقم (6087).

من الأنصار. قالت الأنصار: قد كان لنا حظ في حياته، فاجعلوا لنا حظا في موته، فأنزلوا ذلك الأنصاري معهم، وبلغني أنه خولى بن أوس [1].

وفي بعض روايات البيهقي، عن ابن عباس، أنهم كانوا أربعة: علي والفضل وقثم بن العباس وشقران مولى رسول الله ﷺ ونزل معهم خامس، فكانوا خمسة [2].

واعترض على ذلك: باعتراضين:

الاعتراض الأول: أن الثابت فيمن دفن النبي ﷺ أنهم كانوا شفعا لا وترا، حيث روى أبو داود من حديث عامر، عن مرحب أو ابن أبي مرحب، أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف. ثم روى بإسناد آخر عن الشعبي، عن أبي مرحب، أن عبد الرحمن بن عوف نزل في قبر النبي ﷺ قال: كأني أنظر إليهم أربعة [3].

وأخرجه عبد الرزاق، عن ابن أبي مرحب، قال: كأني أنظر إليهم في قبر النبي ﷺ أربعة: علي، والفضل، وعبد الرحمن بن عوف، وأسامة، أو عباس[4]. وعن ابن المسيب، قال: ولي غسل النبي ﷺ ودفنه وأجنانه، دون الناس أربعة: علي، والعباس، والفضل، وصالح شقران مولى النبي ﷺ [5].

المصنف (495/3) رقم (6454)، كما أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (300/2)، (301).

ذكر ذلك النووي عن البيهقي - المجموع (238/5)، ونص الرواية عند البيهقي عن ابن عباس قال: كان الذين نزلوا في قبر رسول الله : علي بن أبي طالب والفضل بن العباس وقثم بن العباس وشقران مولى رسول الله وقد قال أوس بن خولي لعلي بن أبي طالب: أنشدك الله وحظنا من رسول الله فقال له: انزل فنزل مع القوم، فكانوا خمسة. قال الشيخ: وشقران هو صالح مولى رسول الله لقبه شقران - السنن الكبرى (53/4) رقم (6835).

سنن أبي داود (213/3) رقم (3209، 3210)، السنن الكبرى (53/4) رقم (6833).

المصنف (495/3) رقم (6455)، وأخرجه ابن سعد بتمامه إلا قوله "أو عباس "الطبقات الكبرى (300/2).

المصنف (475/3) رقم (6381)، والإجنان يعني الستر. تقول : أجنه، يعني ستره. وسمي الجنين جنيناً لستره في بطن أمه - المعجم الوسيط، مادة: جنن.

وفي بعض روايات البيهقي، عن علي بن أبي طالب، قال: ولي دفن النبي ﷺ وأجنانه دون الناس أربعة: علي والعباس والفضل وصالح مولى رسول الله ﷺ[1].

الاعتراض الثاني: على التسليم بأن من ألحده ﷺ كانوا ثلاثة أو خمسة، فلعل هذا كان اتفاقا أو لحاجتهم إليه، وليس عن قصد [2].

2 – وأما الدليل من المعقول: فقالوا: قياسا على عدد الكفن والغسل والإجمار، حيث يستحب في ذلك الوتر، فكذلك من ينزل القبر للدفن [3].

اعترض على ذلك الكاساني، فقال: إن هذا القياس غير سديد؛ لانتقاضه بحمل الجنازة، ومخالفته فعل الصحابة مع أنه لا يظن بهم ترك السنة، خصوصا في دفن النبي ﷺ[4]، وذلك على ما سبق بيانه من أن الذين دفنوه ﷺ كانوا شفعا.

المذهب الثاني: يرى أنه لا توقيت في عدد من يدخل القبر، ولا يضر وتراً كانوا أم شفعاً، وعلى هذا يكون عددهم على حسب حال الميت وما هو أسهل في أمره. وهو مذهب الجمهور، قال به الحنفية[5]، والمالكية[6]، ونص ونص عليه الإمام أحمد وعليه جمهور أصحابه[7]، وبه قال الزهري

السنن الكبرى (53/4) رقم (6834)، المجموع (238/5).
المغني (503/2).
بدائع الصنائع (319/1).
بدائع الصنائع (319/1).
المبسوط (61/2)، بدائع الصنائع (319/1).
نص على ذلك ابن حبيب المالكي - التاج والإكليل مع المواهب (233/2).
المغني (503/2)، الكافي (269/1).

والنخعي[1].

وحجتهم: من السنة والمعقول:

1 – أما دليل السنة: فما سبق ذكره من أن عدد الذين قاموا بدفن النبي ﷺ أربعة من الصحابة، ولا يظن بالصحابة ترك السنة خصوصا في دفن النبي ﷺ.

2 – وأما دليل المعقول: فقالوا: إن الدخول في القبر للحاجة إلى الوضع فيقدر بقدر الحاجة، والوتر والشفع فيه سواء [2].

والمذهب المختار : هو ما ذهب إليه الجمهور، من الحنفية والمالكية والحنابلة، أنه لا توقيت في عدد من يدخل القبر؛ لقوة أدلتهم. ويؤيده اختلاف الروايات في عدد من دخل قبر النبي ﷺ حيث روى كل واحد ما رآه، واختلافهم في ذلك دليل على عدم التوقيت.

---

(1) أخرج عبد الرزاق عن الزهري وإبراهيم النخعي، قالا: تدخل القبر كم شئت - المصنف (495/3) رقم (6452، 6453).

(2) المبسوط (61/2)، بدائع الصنائع (319/1)، المغني (503/2).

الفصل الثاني
زمـــان الدفــن

تمهيد وتقسيم:

الأصل الذي انتهى إليه الجمهور، أنه لا توقيت في زمان الدفن، وقد تكلم الفقهاء في حكم الدفن بالليل أو في الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها، وأوضح ذلك في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: حكم الدفن بالليل.

المبحث الثاني: حكم الدفن في الأوقات التي ورد النهي عن الصلاة فيها.

39

المبحث الأول
حكم الدفـن بالليـل

اختلف الفقهاء في حكم الدفن بالليل على مذهبين:

المـذهب الأول: يـرى منـع الـدفن لـيلا إلا عـن ضـرورة. وهـذا المنـع علـى سـبيل التحـريم عنـد ابـن حـزم الظـاهري[1]، وعلـى سـبيل الكراهـة عنـد الحسـن البصري[2]، وسعيد بن المسيب[3]، ورواية عن الإمام أحمد [4].

واحتجوا: بظـاهر مـا ورد مـن النهـي، فـي حـديث صـحيح مسـلم، عـن جـابر ابـن عبـد الله قـال:«**خطـب النبـي ﷺ يومـا فـذكر رجـلا مـن أصـحابه قـبض فكفـن فـي كفـن غيـر طائـل وقبـر لـيلا، فزجـر النبـي ﷺ أن يقـبر الـرجل بالليـل حتـى يصـلي عليـه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك**»[5].

وأخـرج الطحـاوي: بسـنده، عـن ابـن عمـر، أن النبـي ﷺ قـال: «**لا تـدفنوا موتاكم بالليل**»[6].

وقـد حمـل ابـن حـزم هـذا النهـي علـى التحـريم، وحملـه غيـره مـن أصـحاب هذا المذهب على الكراهة.

المحلى (114/5)، سبل السلام (117/2).

نقل النووي عن الأصحاب جواز الدفن ليلا عند العلماء كافة إلا الحسن البصري فإنه كرهه - المجموع (255/5)، روضة الطالبين (142/2)، وانظر أيضا قول الحسن في: الحاوي الكبير (191/3)، شرح مسلم للنووي (11/7)، المغني (555/2)، سبل السلام (117/2)، نيل الأوطار (89/4) وقول الأصحاب هذا فيه نظر لما ذكرته عن ابن حزم وسعيد بن المسيب.

روى ابن حزم من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن سعيد بن المسيب أنه كره الدفن ليلا - المحلى (115/5).

المغني (556/2).

صحيح مسلم (651/2) رقم (943)، صحيح ابن حبان (306/7) رقم (3034، 371/7) رقم (3103)، سنن النسائي (33/4) رقم (1895، 82/4) رقم (2014)، مسند الإمام أحمد (295/3) رقم (14178)، سنن أبي داود (198/3) رقم (3148)، وأخرجه ابن ماجه مختصرا عن جابر مرفوعا: "لاتدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا "سنن ابن ماجه (487/1) رقم (1521).

شرح معاني الآثار (513/1)، وأخرجه ابن ماجه بلفظه عن جابر، وزاد: إلا أن تضطروا - سنن ابن ماجه (487/1) رقم (1521).

اعترض الطحاوي : على الاستدلال بهذا الحديث، على منع الدفن ليلا، بأن النهي ليس لخصوص الدفن، وإنما لأحد أمرين[1]:

الأمر الأول: أنهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن، فلا يبين في الليل. ويؤيده قول جابر: "فكفن في كفن غير طائل".

الأمر الثاني: أنهم دفنوه ليلا دون أن يصلي عليه النبي ﷺ. ويؤيده قول جابر: "فزجر أن يقبر الرجل ليلا حتى يصلي عليه". ويدل لذلك أيضا: ما أخرجه النسائي، عن يزيد بن ثابت، مرفوعا: **«لا يموت فيكم ميت مادمت بين أظهركم إلا آذنتموني به، فإن صلاتي له رحمة»**[2].

وقال النووي: النهي عن الدفن ليلا ليس على ظاهره، إنما هو نهي عن دفنه قبل صلاة النبي ﷺ عليه، أو نهي عن الدفن ليلا من أجل قلة المصلين بخلاف الدفن نهارا حيث يحضره الكثير، أو نهي عن الدفن ليلا من أجل عدم إساءة الكفن حيث كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن فلا يبين في الليل، ويؤيده أول الحديث وآخره [3].

وقال ابن قدامة: حديث الزجر عن الدفن ليلا محمول على التأديب وخلاف الأولى، فإن الدفن نهارا أولى؛ لأنه أسهل على متبعها، وأكثر للمصلين عليها، وأمكن لاتباع السنة في دفنه وإلحاده [4].

وقال الصنعاني: ورد تعليل النهي عن الدفن ليلا بأن ملائكة النهار أرأف من ملائكة الليل، في حديث الله أعلم بصحته [5].

شرح معاني الآثار (513/1، 514).
سنن النسائي (84/4) رقم (2022).
شرح مسلم (11/7)، المجموع (148/5، 255).
المغني (556/2).
سبل السلام (117/2) وقال الشوكاني: لم يصح ما يدل على ذلك - نيل الأوطار (89/4).

المذهب الثاني: يرى إباحة الدفن بالليل بلا ضرورة. وهذا مذهب جماهير العلماء- من السلف والخلف - ورخص فيه عقبة بن عامر، وسعيد بن المسيب وعطاء والثوري وإسحاق، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي، والمشهور عن الإمام أحمد [1].

واحتجوا: بالسنة والمأثور والمعقول:

(**1**) **أما دليل السنة**: فما روي من فعل وإقرار النبي ﷺ للدفن ليلا، ومن ذلك ما يلي:

1 - ما أخرجه البخاري، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ مر بقبر دفن ليلا، فقال: «**متى دفن هذا؟**» قالوا: البارحة. قال: «**أفلا آذنتموني؟**» قالوا: دفناه في ظلمة فكرهنا أن نوقظك، فقام فصففنا خلفه. قال ابن عباس: وأنا فيهم، فصلى عليه[2].

قال ابن حجر: فلم ينكر النبي ﷺ دفنهم إياه بالليل، بل أنكر عليهم عدم إعلامهم بأمره. وقد جزم الطحاوي بأنه إن رجي بتأخير الميت إلى الصباح صلاة من ترجى بركته عليه استحب تأخيره وإلا فلا [3].

2 - ما أخرجه أبو داود بإسناد على شرط الشيخين، عن جابر بن عبد الله، قال: رأى ناس نارا في المقبرة، فأتوها، فإذا رسول الله ﷺ في القبر، وإذا هو يقول: «**ناولوني صاحبكم**»، فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته

---

(1) شرح معاني الآثار (514/1)، الفواكه الدواني (330/1)، الأم (279/1)، الحاوي الكبير (191/3)، شرح مسلم (11/7)، المجموع (255/5)، مغني المحتاج (363/1)، المغني (555/2)، الكافي (271/1)، سنن الترمذي (373/2)، فتح الباري (162/3)، نيل الأوطار (89/4) ولم أقف على نص عند الحنفية والمالكية يمنع من الدفن ليلا، والظاهر عندهم الجواز بلا كراهة كما هو مذهب أكثر أهل العلم.

(2) صحيح البخاري (444/1) رقم (1258)، مسند الإمام أحمد (103/3) رقم (12026).

(3) فتح الباري (162/3).

بالذكر [1].

وأخرجه عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعت الحسن بن مسلم وغيره من أصحابه يقولون: كان رجل من أهل نجد إن دعا رفع صوته، وإن صلى رفع صوته، وإن قرأ رفع صوته، فشكاه أبو ذر إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن هذا الأعرابي قد آذاني؛ لئن دعا ليرفعن صوته، ولئن قرأ ليرفعن صوته، فقال النبي ﷺ : **«دعه فإنه أوَّاه»** قال أبو ذر: فلما كانت غزوة تبوك رأيت نار الليل، فقلت: لآتين هذه النار، فلأنظرن ما عندها، فإذا جنازة تجهز، وإذا رجل في القبر، وإذا هو يقول: **«هلموا أدنوا إليّ صاحبكم»**، فإذا في القبر النبي ﷺ، وإذا الأعرابي الجنازة [2].

وروى الخلال في جامعه، عن ابن مسعود، قال: والله لكأني أسمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، وهو في قبر ذي النجادين، وأبو بكر وعمر، وهو يقول: **«أدنيا مني أخاكم حتى أسنده في لحده»**، ثم قال لما فرغ من دفنه، وقام على قبره مستقبل القبلة: **«اللهم إني أمسيت عنه راضيا فارض عنه»**، وكان ذلك ليلا. قال: فوالله لقد رأيتني وددت أني مكانه، ولقد أسلمت قبله بخمس عشرة سنة، وأخذه من قبل القبلة [3].

3 - ما أخرجه البخاري، عن عائشة، أن أبا بكر الصديق، لم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء، ودفن قبل أن يصبح [4]

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه باب الدفن بالليل (201/3) رقم (3164) قال النووي: رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم، واحتج به أبو داود في المسألة - المجموع (255/5).

(2) المصنف (522/3) رقم (6559).

(3) المغني (556/2).

(4) أخرجه البخاري وغيره من حديث طويل - صحيح البخاري (467/1) رقم (2321) كما أخرج عبد الرزاق بسنده أن عمر دفن أبا بكر بعد العشاء الآخرة بعدما صلاها - المصنف (521/3) رقم (6553)، كما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (515/1).

4 - وأخـرج الترمـذي وحسـنه، عـن ابـن عبـاس، أن النبـي ﷺ دخـل قبـراً لـيلا، فأسـرج لـه سـراج، فأخـذه مـن قبـل القبلـة، وقـال: **«رحمك الله، إن كنت لأواها تلاء للقرآن»**، وكبر عليه أربعا [1].

غيـر أن النـووي لـم يعجبـه الاسـتدلال بهـذا الحـديث الأخيـر، اكتفـاء بالأحاديـث الثلاثـة السـابقة، حيـث قـال عنهـا: إنهـا الأحاديـث المعتمـدة فـي المسـألة، أمـا حـديث ابـن عبـاس الـذي رواه الترمـذي، فقـال عنـه: إنـه حـديث ضـعيف، ثـم قـال: فـإن قيـل: قـد قـال فيـه الترمـذي: حـديث حسـن. قلنـا: لا يقبـل قـول الترمـذي فـي هـذا؛ لأنـه مـن روايـة الحجـاج بـن أرطـاة، وهـو ضـعيف عنـد المحدثين، ويحتمل أنه اعتضد عند الترمذي بغيره فصار حسنا [2].

5 - وأخـرج الأمـام أحمـد، عـن عائشـة، قالـت: مـا علمنـا بـدفن رسـول الله ﷺ حتـى سـمعنا صـوت المسـاحي مـن آخـر الليـل، ليلـة الأربعـاء. قـال محمـد بـن إسـحاق: والمسـاحي المـرور [3]. وعنـد عبـد الـرزاق، عـن عائشـة، قالـت: مـا شـعرنا بـدفن النبـي ﷺ حتـى سـمعنا صـوت المسـاحي مـن آخـر الليـل [4]. وعـن عكرمة، أن رسول الله ﷺ دفن ليلا [5].

وقال الترمذي: حديث حسن - سنن الترمذي (372/3) رقم (1057) وسيأتي الكلام على هذا الحديث في صفة دخول الميت قبره من قبل القبلة أو يسل - وأخرجه ابن ماجه مختصرا من طريق أخرى ليس فيه= =الحجاج بن أرطاة عن ابن عباس أن رسول الله أدخل رجلا قبره ليلا وأسرج في قبره - سنن ابن ماجه (487/1) رقم (1520).

المجموع (255/5).

مسند الإمام أحمد (62/6) رقم (24378، 242/6) رقم (26091، 274/6) رقم (26392) والمرور: جمع مر - بفتح الميم - وهو المسحاة على ما في القاموس - وقيل: صوت المسحاة على الأرض - نيل الأوطار (89/4). وأصله من قولك: مرّ الأمر أو فلان مراً ومروراً وممراً - جاز وذهب ومضى - القاموس المحيط، مادة: مر.

المصنف (520/3) رقم (6551) وأخرجه ابن أبي شيبة، وفي آخره: المساحى: المجارف - مصنف ابن أبي شيبة (142/4)، كما أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (305/2).

المصنف (520/3) رقم (6550) وأخرجه ابن سعد عن رجل من بني غنم - الطبقات الكبرى (304/2).

6 - وأخـرج ابـن ماجـه بسـند ضـعيف، عـن جـابر بـن عبـد الله، أن النبـي ﷺ قال: «صلوا على موتاكم بالليل والنهار» [1].

(2) **وأما دليـل المـأثور**: فمـا روي عـن كثيـر مـن السـلف الصـالح فـي الـدفن لـيلا بـلا كراهـة، وهـو لا يكـون مـنهم إلا عـن توقيـف؛ لحسـن الظـن بهـم. ومـن ذلك ما يلـي:

1 - أخـرج عبـد الـرزاق، عـن ابـن جـريج وعمـرو بـن دينـار، أن حسـن بـن محمـد أخبـره: أن فاطمـة بنـت النبـي ﷺ دفنـت بالليـل. قـال: قربهـا علـي مـن أبـي بكر أن يصلي عليها، كان بينهما شيء [2].

وفـي روايـة أخـرى عـن ابـن عيينـة، عـن عمـرو بـن دينـار، عـن حسـن بـن محمـد مثلـه، إلا أنـه قـال: أوصـته بـذلك [3]. وفـي روايـة أخـرى، عـن معمـر عـن عروة، عن عائشة: أن عليا دفن فاطمة ليلا، ولم يؤذن بها أبا بكر [4].

قـال الطحـاوي: فهذا علـيرلـم يـر بالـدفن فـي الليـل بأسـا، ولـم ينكـر ذلـك أبـو بكر وعمرصولا أحد من أصحاب رسول الله ﷺ [5].

2 – وأخـرج عبـد الـرزاق عـن ابـن جـريج، قـال: قلـت لعطـاء: دفـن الليـل؟ قال: لا بأس به [6].

3 – وأخـرج عبـد الـرزاق عـن الشـعبي، قـال: كـان شـريح يـدفن لـيلا [7].

وجاء في الزوائد: في سنده ابن لهيعة وهو ضعيف، والوليد بن مسلم وهو مدلس - سنن ابن ماجه مع الزوائد (487/1) رقم (1522).
المصنف (521/3) رقم (6554).
المصنف (521/3) رقم (6555).
المصنف (521/3) رقم (6556)، وأخرجه ابن سعد وليس عنده "ولم يؤذن بها أبا بكر "الطبقات الكبرى (29/8)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (514/1).
شرح معاني الآثار (515/1).
المصنف (520/3) رقم (6548).
المصنف (521/3) رقم (6557).

وعن عاصم الأحول، قال: كان شريح يتعمد بموتاه الليل، وإذا أصبح سئل عنه؟ فقال: قد هدأ، ونرجو أن يكون قد استراح [1].

4 - وممن روي أنه دفن ليلا: عثمان، وعائشة، وابن مسعود، وغيرهم. ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة، فكان ذلك كالإجماع منهم على الجواز [2].

(3) **وأما الدليل من المعقول**: فقالوا: إن الليل أحد الآيتين، في قوله تعالى:**{وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ}** [الإسراء : 12]، فجاز الدفن فيه كالنهار [3].

مناقشة دليل الجمهور:

اعترض ابن حزم على دليل الجمهور، فقال: إن كل من دفن ليلا منه ﷺ ومن أزواجه، ومن أصحابه - رضي الله عنهم - فإنما ذلك لضرورة أوجبت ذلك، من خوف زحام، أو خوف الحر على من حضر، وحر المدينة شديد، أو خوف تغير، أو غير ذلك مما يبيح الدفن ليلا، لا يحل لأحد أن يظن بهم - رضي الله عنهم - خلاف ذلك [4].

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن الحمل على الضرورة تكلف، أو أنه يتوسع في الضرورة لتشمل كل من تجهز للدفن ليلا من باب الإسراع بالجنازة.

والمذهب المختار : هو ما ذهب إليه أكثر أهل العلم من إباحة الدفن ليلا؛ لقوة أدلتهم وضعف حجج المخالفين بعد مناقشتها. والأولى أن يكون الدفن نهارا خروجا من الخلاف، ولأن النهار أمكن وأسهل على المشيعين، فيكثر المتبعون.

---

(1) المصنف (522/3) رقم (6558).
(2) المجموع (255/5)، المغني (555/2)، فتح الباري (162/3).
(3) المغني (556/2).
(4) المحلى (114/5، 115)، وانظر أيضا : سبل السلام (117/2).

المبحث الثاني
حكم الدفن في الأوقات التي ورد النهي عن الصلاة فيها

تمهيد وتقسيم:

الحديث في هذا المبحث يستلزم بداية تعيين الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، ثم بيان مدى مشروعية الدفن في هذه الأوقات. وأوضح ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعيين الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

المطلب الثاني: مدى مشروعية الدفن في الأوقات التي ورد النهي عن الصلاة فيها.

المطلب الأول

تعيين الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

تمهيد في ذكر جملة الأوقات المنهي عن الصلاة فيها:

جملة الساعات التي ورد النهي عن الصلاة فيها خمس: اثنتان طويلتان يرجع النهي فيهما لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول لفرضه، وثلاثة قصار يرجع النهي فيها لمعنى في الوقت[1].

أما اللتان يرجعان لحق الفرض، فهما: بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

وفي هذين الوقتين إذا قدم أداءه لصلاتي الصبح والعصر في أول الوقت طال وقت النهي، وإذا أخر أداءهما حتى آخر الوقت قصر وقت النهي.

ويدل لهذين الوقتين الطويلين: أحاديث كثيرة، منها ما رواه مسلم، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس**» [2].

وأما الثلاث اللاتي يرجعن لحق الوقت، فهن: عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند الاستواء حتى تزول، وعند الاصفرار حتى تغرب.

ويدل لهذه الأوقات: ما رواه مسلم، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَضَيَّفُ الشمس للغروب حتى تغرب [3].

---

(1) انظر في هذا المعنى: شرح معاني الآثار (402/1)، مجمع الأنهر (74/1)، المهذب (92/1)، روضة الطالبين (192/1)، الروض المربع مع حاشية العنقري (232/1) وقد فصلت أحكام هذه الساعات مطولة في كتابنا أحكام الصلاة على الميت (وهو الجزء الرابع من هذه الموسوعة).

(2) صحيح مسلم (567/1) رقم (827)، كما أخرج مسلم أحاديث بنفس المعنى عن أبي هريرة وابن عباس وأبي بصرة الغفاري.

(3) صحيح مسلم (568/1) رقم (831)، وسبق قريبا تخريجه في السنن أيضا.

مذاهب الفقهاء في تعيين الأوقات المنهي عن الصلاة فيها:

مع أن الأحاديث وردت بالنهي عن الصلاة في الأوقات الخمسة - سالفة الذكر - إلا أن الفقهاء اختلفوا في بعض هذه الأوقات، مما يكون قد شملها استثناء خاص في نظرهم. وأوجز أقوال الفقهاء في هذه المسألة، في المذاهب الخمسة التالية:

المذهب الأول: يرى أن الأوقات المنهي عن الصلاة فيها خمسة، هي: ما بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وما بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس، وعند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند اصفرار الشمس حتى تغيب، وعند استواء الشمس حتى تزول. وهذا مذهب الجمهور، قال به الحنفية والشافعية والحنابلة [1].

وحجتهم: حديث أبي سعيد الخدري وما ورد في معناه، وحديث عقبة بن عامر الجهني، السابقين.

واستثنى الشافعية من هذا النهي: زمان ومكان.

1- أما الزمان: فهو ساعة الاستواء يوم الجمعة؛ لما رواه الشافعي بسنده، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة[2].

وذهب الحنابلة إلى استثناء تحية المسجد فقط من ساعة الاستواء يوم الجمعة؛ لما أخرجه الترمذي وصححه، وابن ماجه، عن جابر، قال: بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل، فقال النبي ﷺ : **«أصليت؟»** قال: لا. قال: **«قم فاركع»**، وعند

مجمع الأنهر (72/1، 74)، الأم (149/1)، المهذب (92/1)، روضة الطالبين (192/1)، الروض المربع وحاشية العنقري (231/1، 232).

رواه الشافعي في مسنده ص(63)، الأم (147/1).

ابن ماجه: «**فصل ركعتين**»[1].

2- وأما المكان: فمكة المكرمة؛ لما أخرجه الدارقطني، عن جبير بن مطعم، عن النبي ﷺ قال: «**يا بني عبدالمطلب لا تمنعن مصليا عند هذا البيت في ساعة من ليل أو نهار**»[2].

المذهب الثاني: يرى أن الأوقات المنهي عن الصلاة فيها أربعة، هي: الطلوع، والغروب، وبعد الصبح، وبعد العصر. وتجوز الصلاة عند الاستواء. وهو مذهب الإمام مالك وأصحابه [3].

واستدل الإمام مالك على استثناء وقت الاستواء من النهي: بعمل أهل المدينة، حيث أباحوا الصلاة فيه. قال ابن رشد: فاعتقد الإمام مالك أن ذلك النهي الوارد بخصوص الزوال منسوخ بعمل أهل المدينة، وأما من لم ير للعمل تأثيرا فبقي على أصله في المنع [4].

المذهب الثالث: يرى أن الأوقات المنهي عن الصلاة فيها أربعة، هي الخمس المذكورة، مع استثناء الوقت بعد صلاة العصر. قال ابن رشد: وإليه ذهب قوم[5]، أي من أهل العلم.

وحجتهم: ما روي عن النبي ﷺ أنه كان يتنفل بعد صلاة العصر، ومن ذلك قول عائشة: لم يدع رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر [6].

المذهب الرابع: يرى أن الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ثلاثة فقط: هي

سنن الترمذي (384/2) رقم (510) وقال: هو أصح شيء في هذا الباب، سنن ابن ماجه (353/1) رقم (1112).

سنن الدارقطني (425/1) رقم (7) وروى مثله عن جابر وابن عباس وأبي ذر - سنن الدارقطني (424/1 - 426).

بداية المجتهد (102/1).

بداية المجتهد (102/1).

بداية المجتهد (102/1).

صحيح مسلم (571/1) رقم (833).

الطلوع، والغروب، والاستواء. وتجوز الصلاة - بدون كراهة - بعد صلاتي الفجر والعصر. وهو مذهب الظاهرية، وطائفة من أهل العلم [1].

وحجتهم: فيما يختص بالوقت بعد صلاة العصر: هي حجة المذهب الثالث.

وأما فيما يتعلق بالوقت بعد صلاة الصبح: فمن تقريره ﷺ لمن صلى نافلة الفجر بعد صلاته، ومن ذلك ما أخرجه الحاكم وصححه، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبيه عن جده، أنه جاء والنبي ﷺ يصلي الفجر، فصلى معه، فلما سلم قام فصلى ركعتي الفجر، فقال له النبي ﷺ : **«ما هاتان الركعتان؟»**، فقال: لم أكن صليتهما قبل الفجر، فسكت ولم يقل شيئا [2].

المذهب الخامس: يرى أن الأوقات المنهي عن الصلاة فيها اثنان فقط: هما: وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها. وسائر الأوقات لا تكره الصلاة فيها. وهو قول عبدالله بن عمرصحيث أخرج البخاري في باب: مسجد قباء، عن ابن عمر، أنه كان يقول: لا أمنع أحداً أن يصلي في أي ساعة شاء من ليل أو نهار، غير أن لا تتحروا طلوع الشمس ولا غروبها [3].

الصلاة المقصودة في أوقات النهي:

اختلف الفقهاء في تعيين الصلاة المقصودة بالنهي في أوقات الكراهة؛ لاختلافهم في الجمع ببين العمومات المتعارضة الواردة في السنة في ذلك، وأي يخص أي؟ فعموم قوله ﷺ: **«من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها»**[4]، يقتضي استغراق جميع الأوقات لكل فائتة مفروضة أو مسنونة، ونهيه ﷺ عن الصلاة في الأوقات المذكورة يقتضي أيضا عموم أجناس الصلوات المفروضات والسنن والنوافل.

انظر مذهب الظاهرية في المحلى (115/5)، وقال الصنعاني: ذهب إليه طائفة من أهل العلم - سبل السلام (112/1).

قال الحاكم: صحيح على شرطهما - المستدرك (275/1)، سنن الترمذي (285/2).

صحيح البخاري مع فتح الباري (53/3)، صحيح البخاري (398/1) رقم (1134).

وتكملة الحديث: "لا كفارة لها إلا ذلك "، من رواية أنس في صحيح مسلم (477/1) رقم (684).

فمن ذهب إلى الاستثناء في الزمان: منع الصلوات بإطلاق في تلك الساعات، ومن ذهب إلى استثناء الصلاة المفروضة المنصوص عليها بالقضاء من عموم اسم الصلاة المنهي عنها: منع ما عدا الفرض في تلك الأوقات [1].

كما يفرق بعض الفقهاء في تعيين الصلاة المقصودة بالنهي في أوقات الكراهة بين ما كان النهي فيه راجعا لحق الفرض (ما بعد صلاتي الفجر والعصر) وفي هذين الوقتين يكون المراد بالنهي: النوافل وما في حكمها كالنذر وركعتي الطواف، وبين ما كان النهي فيه راجعا لمعنى في الوقت (عند الشروق، والغروب، والزوال)، وفي هذه الأوقات يكون المقصود بالنهي: كل صلاة فريضة أو نفلاً.

كما يستثني بعض الفقهاء بعض الصلوات من عموم النهي؛ لورود أدلة خاصة فيها.

هذا، ويمكن القول: إن الأصل عدم تعيين الصلاة المقصودة في أوقات النهي أخذاً بالعموم، ويمكن تعيين الصلاة المستثناة من هذا العموم. وأذكر فيما يلي أقوال الفقهاء في ذلك[2]:

1 - استثنى الحنفية: عصر يومه من وقت الغروب، وكل ما وجب لعينه لا لغيره فيما بعد صلاتي الفجر والعصر مثل: قضاء فائتة وصلاة جنازة.

2 - استثنى الإمام مالك: قضاء الفرائض الفائتة، وفي قول عنه: أضاف مع قضاء الفرائض قضاء المسنونة دون النافلة فيما بعد صلاتي الفجر والعصر.

3 - استثنى الشافعية والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه: كل صلاة لها سبب. وفي الرواية الأخرى: استثنى الفائتة والمنذورة وركعتي الطواف وإعادة جماعة أقيمت ولو بالمسجد، وقضاء سنة الظهر بعد العصر، وصلاة الجنازة بعد الفجر والعصر دون بقية الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

---

(1) بداية المجتهد (104/1).

(2) أكتفي في هذا المقام بهذا الإجمال، أما التفصيلات والأدلة فقد بسطتها في موضعها من كتابنا: أحكام الصلاة على الميت، مع ذكر المراجع لكل مذهب (انظر : الجزء الرابع من هذه الموسوعة).

4 - استثنى ابن حزم الظاهري: صلاة الفرض المقضية إذا لم يتعمد تأخيرها إلى هذا الوقت، كما استثنى من النهي كل صلاة مأمور بها، كصلاة الجنازة، أو مندوب إليها، ويقتصر النهي على التطوع المتعمد ابتداؤه قصداً إليه في هذه الأوقات، أو الفرض المتعمد تأخيره للإتيان به في هذه الأوقات.

موضع صلاة الجنازة من أوقات النهي:

بعد التعرف على أقوال الفقهاء في تعيين الصلاة المقصودة في أوقات النهي، أو تعيين الصلوات المستثناة من عموم النهي عن الصلاة في الأوقات الخمسة - سالفة الذكر - يمكننا استخلاص أقوال الفقهاء في موضع صلاة الجنازة من هذه الاستثناءات، وأجمل تلك الأقوال في المذهبين الآتيين:

المذهب الأول: يرى أن صلاة الجنازة جائزة في كل وقت دون كراهة. وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد وهو قول ابن حزم الظاهري.

وحجة الحنفية والمالكية: أنها صلاة مفروضة، فكانت مستثناة من عموم النهي.

وحجة الشافعية والرواية عند الحنابلة والظاهرية: أنها صلاة لها سبب، فكانت مشروعة بسببها.

المذهب الثاني: يرى أن صلاة الجنازة جائزة بدون كراهة فيما بعد صلاتي الفجر والعصر، ومكروهة في أوقات الشروق والغروب والاستواء. وهو الرواية الثانية للإمام أحمد.

والحجة في عدم كراهة صلاة الجنازة بعد صلاتي الفجر والعصر: الإجماع الثابت من فعل الصحابة والتابعين، وما جرى عليه العمل دون نكير.

وأما الحجة في كراهة صلاة الجنازة في أوقات الشروق والغروب والاستواء: فحديث عقبة بن عامر، سالف الذكر.

والمذهب المختار : هو ما ذهب إليه الجمهور من مشروعية صلاة الجنازة دون كراهة في كل وقت، وذلك حملاً لأحاديث النهي عن الصلاة في أوقات خاصة

على الصلوات غير الواجبة، أو التي لا سبب لها؛ لأن الواجب مطلوب فعله جزماً بدليله، وما لـه سبب من النوافل مندوب فعله لسببه.

المطلب الثاني
مدى مشروعية الدفن في الأوقات التي ورد النهي عن الصلاة فيها

إذا وقع الدفن فقد تم، ولا يجوز نبش القبر لوقوع الدفن في وقت دون وقت، ومع ذلك فقد اختلف الفقهاء في حكم الدفن في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها والمبينة في حديث عقبة بن عامر، الذي رواه مسلم؛ لجمع الحديث بين الصلاة والدفن في النهي؛ ولأن الدفن يسبقه صلاة الجنازة، وهي مما تدخل تحت عموم النهي عن الصلاة في أوقات خاصة. ويمكن إجمال أقوال الفقهاء في هذه المسألة، في المذاهب الثلاثة الآتية:

المذهب الأول: يرى تحريم الدفن في أوقات النهي عن الصلاة الواردة في حديث عقبة. وهو مذهب الظاهرية. قال ابن حزم الظاهري: لا يجوز أن يدفن أحد عند طلوع الشمس حتى ترتفع، ولا حين استواء الشمس حتى تأخذ في الزوال، ولا حين ابتداء أخذها في الغروب، ويتصل ذلك بالليل إلى طلوع الفجر الثاني [1].

وحجتهم: ظاهر النهي، فيما رواه مسلم، من حديث عقبة بن عامر، قال:**«ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر موتانا فيهن: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب»**. وفي لفظ: **«عند طلوع الشمس حتى تبيض وترتفع، وعند غروبها حتى يستبين غروبها، ونصف النهار في شدة الحر»** [2].

وهذا حكم الدفن عند ابن حزم، أما الصلاة على الميت في هذه الأوقات كلها فهي جائزة بلا كراهة - وقد سبق بيان ذلك في زمن الصلاة على الميت - وانظر قول ابن حزم في المحلى (114/5).
صحيح مسلم (568/1) رقم (831)، سنن الترمذي (348/3) رقم (1030) وقال: حديث حسن صحيح، السنن الكبرى للبيهقي (454/2، 32/4)، شرح معاني الآثار (151/1، 514)، مصنف عبدالرزاق

المذهب الثاني: يرى كراهة الدفن في أوقات النهي عن الصلاة الواردة في حديث عقبة. وهو مذهب الحنابلة. قال الإمام أحمد: يكره الدفن في أوقات النهي؛ لحديث عقبة بن عامر [1].

وحجتهم: أن النهي الوارد في حديث عقبة بن عامر: **«ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر موتانا فيهن»**، الحديث محمول على الكراهة، وذلك خروجاً من خلاف من منعه، بعد الإجماع الفعلي على ترك العمل بظاهر هذا النهي في الدفن.

المذهب الثالث: يرى جواز الدفن في كل وقت، ولا كراهة للدفن في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها. وهو مذهب الجمهور، قال به الحنفية والشافعية [2].

وحجتهم: إجماع الأمة على وقوع الدفن في كل وقت دون نكير، مما يدل على أن حديث عقبة بن عامر استثني منه الدفن بما ورد من استحباب الإسراع في الجنائز [3].

قال النووي: نقل الشيخ أبو حامد الاسفراييني والماوردي والشيخ نصر المقدسي، وغيرهم: إجماع العلماء عليه [4].

قلت: ودعوى الإجماع هذه ليست مسلمة؛ للخلاف السابق ذكره عن الإمام أحمد

(525/3)، مصنف ابن أبي شيبة (134/2) رقم (7357)، سنن أبي داود (208/3) رقم (3192)، سنن النسائي (82/4)، سنن ابن ماجة (486/1) رقم (1519).

المغني (555/2) وقال ابن قدامة في الكافي: لايجوز الدفن في الساعات المذكورة في حديث عقبة ويجوز الدفن في سائر الأوقات - الكافي (271/1) والتعبير بلا يجوز يدل على التحريم كما هو ظاهر كلام ابن حزم.

بدائع الصنائع (316/1)، الأم (279/1)، المجموع (255/5)، روضة الطالبين (143/2)، مغني المحتاج (363/1) ولم أقف على نص عند المالكية في كراهة الدفن في أوقات النهي، والظاهر أنهم مع الجمهور في جوازه لأنهم أجازوا صلاة الجنازة في كل وقت دون كراهة، والدفن عقبها.

ومن ذلك حديث أبي هريرة مرفوعا: "أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن كان غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم"، صحيح مسلم (651/2) رقم (944)، سنن الترمذي (335/3) رقم (1015) وقال: حديث حسن صحيح.

المجموع (256/5)، روضة الطالبين (143/2).

وابن حزم الظاهري.

هذا، وقد اعترض الجمهور على الاستدلال بحديث عقبة بن عامر، في النهي عن الدفن في أوقات الكراهة، وأوردوا عليه الاعتراضين الآتيين:

الاعتراض الأول: أن الإجماع دل على ترك ظاهره في الدفن [1].

الاعتراض الثاني: أن الصواب في معنى الحديث: النهي عن تحرى هذه الأوقات للدفن وقصد ذلك، وهذا مكروه كما يكره تعمد تأخير العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر، وهي صلاة المنافقين [2].

وأخرج مسلم عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: **«ألا أخبركم بصلاة المنافقين؟ يرقب الشمس حتى إذا اصفرت فكانت بين قرني شيطان قام فنقر أربعا، لايذكر الله فيها إلا قليلا»** [3].

والمذهب المختار: هو ما ذهب إليه الجمهور - الحنفية والمالكية والشافعية - من مشروعية الدفن في كل وقت، وأنه لا يكره الدفن في الأوقات التي ورد النهي عن الصلاة فيها؛ وذلك رفعاً للحرج عن الأمة في دفن موتاها، ولقيام أمر الجنائز على الإسراع إكراماً للميت ورحمة بأهله.

ومما يرجح مذهب الجمهور أيضاً: أن ابن حزم الذي منع الدفن في الأوقات الثلاثة، المنصوص عليها في حديث عقبة، أجاز صلاة الجنازة بدون كراهة في تلك الأوقات، مع أن نص الحديث يشمل الصلاة والدفن، حيث يرى أن المقصود بالنهي في الحديث بشأن الصلاة: ابتداؤها عمداً في هذه الأوقات، فكان عليه أن يسلك نفس المنهج بشأن الدفن.

قال النووي: وهذا جواب الشيخ أبو حامد الاسفراييني والماوردي ونصر المقدسي وغيرهم - المجموع (256/5).

قال النووي: وهذا جواب القاضي أبي الطيب والمتولي وغيرهما - المجموع (256/5)، شرح مسلم (114/6).

صحيح مسلم (434/1) رقم (622)، سنن الترمذي (301/1) رقم (160)، السنن الكبرى للبيهقي (443/1) رقم (1927)، صحيح ابن حبان (493/1) رقم (260، 494/1) رقم (261).

الفصل الثالث
مكـان الدفـن

تمهيد وتقسيم:

الأصل أن يكون الدفن في الأرض؛ لعموم قوله تعالى:**{مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى}** [طه : 55]، وقوله جل شأنه :**{أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاء وَأَمْوَاتًا}** [المرسلات:25، 26]. وأخرج ابن عبدالبر عن عطاء الخرساني، قال: إن الملك ينطلق فيأخذ من تراب المكان الذي يدفن فيه، فيذره على النطفة، فيخلق من التراب ومن النطفة، وذلك قوله تعالى:**{مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى}**[1].

قال الشيخ النفراوي: قيل في الحكمة من نزول عيسى - عليه السلام - دون غيره من الأنبياء: لأجل أن يدفن في الأرض؛ لأن ما خلق من الأرض لا يدفن في السماء[2].

أقول: غير أن الإنسان قد يموت على ظهر سفينة في البحر ولايرجى قرب وصوله إلى البر، كما قد يموت في مركبة فضائية تطول رحلتها على كواكب أخرى غير الأرض ويحتاجون لدفنه. وأفصل الحديث عن ذلك في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: مكان دفن ميت البر.

المبحث الثاني: مكان دفن ميت الجو والبحر.

أخرجه ابن عبدالبر بسنده من طريق خلف بن أحمد عن أحمد بن مطرف عن سعيد بن عثمان عن مالك بن عبدالله بن سيف عن عبدالوهاب بن عطاء الخفاف عن داود بن أبي هند عن عطاء. التمهيد (400/24).

الفواكه الدواني (71/1).

المبحث الأول
مكان دفن ميت البر

تمهيد وتقسيم:

لا خلاف في وجوب دفن ميت البر فيه؛ لأنه الأصل، وهو الذي يتفق مع معاني الدفن من تكريم الإنسان، وإمكان زيارته بعد موته، وانتفاع الأرض برفاته.

ولا توقيت في مكان الدفن من البر، فحيثما كان الدفن في الأرض المباحة أو المأذون للدفن فيها أو المملوكة للميت جاز، سواء كان الدفن في الصحراء، أو كان في البيت وما في معناه، كالبستان وغيره من المواضع التي ليست فيها مقابر.

ويستثنى من هذا الإطلاق: ما لو وجد مانع شرعي من الدفن في موضع معين، كالدفن في موضع فيه ميت لغير حاجة، أو دفن المسلم في مقابر المشركين أو العكس حال الاختيار، وغير ذلك من الموانع.

وهذا محل اتفاق في الجملة عند أصحاب المذاهب الأربعة، وابن حزم الظاهري.

ويرى الجمهور، من الحنفية والمالكية وبعض الشافعية ورواية عند الحنابلة: كراهة الدفن في البيت؛ لما فيه من الضرر على الورثة، ولأن ذلك خاص بالأنبياء، بل ينقل إلى مقابر المسلمين[(1)].

ويدل على جواز الدفن في البيوت: أن النبي ﷺ دفن في حجرة عائشةدكما دفن بجواره صاحباه أبو بكر وعمر،ص.

البحر الرائق (517/8)، شرح فتح القدير (141/2)، المدونة الكبرى (179/1)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (574/1)، الأم (276/1)، المهذب (136/1)، المجموع (231/5)، مغني المحتاج (362/1)، المغني (509/2)، الكافي (267/1)، المحلى (133/5).

أخرج البخاري، عن عائشة، قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليتعذر[1] في مرضه أين أنا اليوم، أين أنا غداً، استبطاء ليوم عائشة، فلما كان يومي قبضه الله بين سَحْري ونحري[2]، ودفن في بيتي [3].

وأخرج مالك، والحاكم وصححه، عن عائشة، قالت: رأيت ثلاثة أقمار سقطت في حجرتي، فقصصت رؤياي على أبي بكر الصديق، قالت: فلما توفي رسول الله ﷺ ودفن في بيتها، قال لها أبو بكر الصديق، هذا أحد أقمارك، وهو خيرها [4].

قال ابن حجر: ضبط في روايتنا هكذا - ليتعذر - بالعين والذال، أي يمتنع. وحكى ابن التين أنه في رواية القابسي: ليتقدر - بالقاف والدال، أي يسأل عن قدر ما بقي إلى يومها - فتح الباري (198/3).

السحر - بفتح السين وسكون الحاء - هو الصدر، ويطلق في الأصل على الرئة.

والنحر - بفتح النون وسكون الحاء - المراد به: موضع النحر. وقيل: ما بين الثديين.

انظر: القاموس المحيط، مادة: "سحر"، ومادة: "نحر"، وانظر أيضا: فتح الباري (139/8).

هذا وفي صفة موته ورد أربع روايات:

الأولى: قول عائشة: فقبضه الله بين سحري ونحري، وهي عند البخاري (468/1) رقم (1323).

الثانية: قول عائشة مات بين حاقنتي وذاقنتي، وهي عند البخاري أيضا (1613/4) رقم (4174).

الثالثة: قول عائشة: وحضره القبض وهو على فخذي غشي عليه، وهي عند البخاري أيضا (1613/4) رقم (4173).

الرابعة: عن أبي رافع قال: توفي رسول الله ورأسه في حجر علي بن أبي طالب، وهو يقول لعلي: الله الله وما ملكت أيمانكم، الله الله والصلاة. فكان ذلك آخر ما تكلم به رسول الله .

يقول الهيثمي: رواه البزار وفيه غسان بن عبدالله، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات - مجمع الزوائد (293/1).

ويقول ابن حجر: أخرجه الحاكم وابن سعد من طرق، وكل طريق فيها لا يخلو من شيعي، فلا يلتفت إليهم. ثم استعرض ابن حجر الأسانيد وبين ما فيها من علل - فتح الباري (139/8) قلت: ولم أقف عليه في المستدرك للحاكم، ولعله في كتاب آخر له.

وفي الجمع بين الروايات الثلاث الأول يقول ابن حجر: الحاصل: أن ما بين الحاقنة والذاقنة هو ما بين السحر والنحر، والمراد: أنه مات ورأسه بين حنكها وصدرها، وهذا لا يغاير رواية أن رأسه كان على فخذها، لأنه محمول على أنها رفعته من فخذها إلى صدرها.

والحاقنة: ما سفل من الذقن، والذاقنة: ما علا منه. أو الحاقنة: نقرة الترقوة، وهما حاقنتان، وقيل: الذاقنة: طرف الحلقوم. والترقوة: عظمة مشرفة بين ثغرة النحر والعاتق - انظر: فتح الباري (139/8)، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، مادة: " حقن "، ومادة " ذقن ".

صحيح البخاري (468/1) رقم (1323، 1129/3) رقم (2932).

الموطأ ص(154) رقم (548)، المستدرك (62/3) رقم (4400) وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد كتبناه من حديث أنس بن مالك مسنداً.

وأخـرج البخـاري، عـن عمـرو بـن ميمـون الأودي، قـال: رأيـت عمـر بـن الخطابرقال: يا عبدالله بن عمر، اذهب إلى أم المؤمنين عائشة، فقل: يقرأ عمر بن الخطـاب، عليك السـلام، ثـم سلها أن أُدفـن مـع صـاحبيّ. قالـت: كنـت أريـده لنفسـي فلأوثرنـه اليـوم علـى نفسـي، فلمـا أقبل قـال لـه: مـا لـديك؟ قـال: أذنـت لـك يـا أميـر المؤمنين. قـال: مـا كـان شـيء أهم إلـيّ من ذلك المضـجع، فـإذا قبضـت فـاحملوني ثـم سلموا، ثم قل: يستأذن عمر بن الخطـاب فـإن أَذنتْ لـي فـادفنوني، وإلا فردونـي إلـى مقابر المسلمين [1].

وأتكلم هنـا عـن أهـم المسـائل المتعلقـة بعمـوم مواضـع الـدفن، ثـم أبـين المواضـع المنهي عن الدفن فيها. وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: أهم المسائل المتعلقة بعموم مواضع الدفن.

المطلب الثاني: المواضع المنهي عن الدفن فيها.

---

(1) صحيح البخاري (469/1) رقم (1328).

المطلب الأول

أهم المسائل المتعلقة بعموم مواضع الدفن

أتكلم هنا عن المسائل الثمان الآتية:

(1) الدفن في مقابر الشهداء.

(2) الدفن في مقابر المسلمين التي في الصحراء والبيوت.

(3) الدفن في المقابر المذكورة بالخبر.

(4) الدفن في مقابر الديار المقدسة والانتقال إليها.

(5) الدفن في المساجد.

(6) الدفن في الفساقي.

(7) تنازع الورثة في تعيين المقبرة، والوصية بالدفن في مقبرة خاصة، وجمع الأقارب في موضع واحد.

(8) الدفن في المقبرة المغصوبة.

المسألة الأولى: الدفن في مقابر الشهداء.

يستحب دفن الشهداء في مقبرة تتخذ لهم في أرض المعركة؛ لأن النبي ﷺ أمر بشهداء أحد أن يردوا إلى مصارعهم، وكان بعضهم قد حمل إلى المدينة [1].

قلت: ولأن دفنهم حيث قتلوا تخليد لجهادهم وإثبات للتاريخ.

وقد ورد في السنن، عن جابر بن عبد الله، قال: كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم، فجاء منادي النبي ﷺ، فقال: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم، فرددناهم. زاد ابن ماجه: وكانوا نقلوا إلى المدينة [2].

مغني المحتاج (362/1، 366)، المغني (509/2)، الكافي (267/1).

اللفظ لأبي داود - سنن أبي داود (202/3) رقم (3165) وعند النسائي وعبدالرزاق نحوه بلفظ "مصارعهم"بدل "مضاجعهم" - سنن النسائي (79/4)، المصنف (548/3) رقم (6658) وعند ابن ماجة،= =عن جابر قال: إن رسول الله أمر بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم، وكانوا نقلوا إلى

وفـي روايـة عنـد النسـائي، عـن جـابر، أن النبـي ﷺ قـال: «**ادفنوا القتلى في مصارعهم**»[1]. كما أخرج النسائي، عن سعيد بن السائب، عن رجل يقال لـه: عبيد الله ابن مُعَيَّة، قال: أصيب رجلان من المسلمين يوم الطائف، فحملا إلى رسول الله ﷺ فأمر أن يدفنا حيث أصيبا. وكان ابن معية ولد على عهد رسول الله ﷺ [2].

المسألة الثانية: الدفن في المقابر التي في الصحراء والبيوت.

دفن غير الشهيد في مقابر المسلمين التي تتخذ في الصحراء أو في أرض فضاء بعيدة عن الدور السكنية هو الأصل الذي لا يجوز خلافه عند الحنفية، وقيل يكره، كما هو مذهب المالكية، ورواية عن الإمام أحمد [3].

قال صاحب البحر الرائق: وإن أوصى أن يدفن في داره فهو باطل إلا أن يوصي أن تجعل داره مقبرة للمسلمين. وفي الخلاصة: ولو أوصى بأن يدفن في بيته لا يصح ويدفن في مقابر المسلمين [4].

قال ابن القاسم: سألت مالكاً عن السقط يدفن في الدور، فكره ذلك مالك [5].

وسئل الإمام أحمد عن الرجل يوصي أن يدفن في داره؟ قال: يدفن في مقابر المسلمين، فإن دفن في داره أضر بالورثة [6].

وحجة الحنفية والمالكية ومن وافقهم في ذلك: أن الدفن في البيوت يرتب ضررا على الأحياء، والضرر يزال.

المدينة - سنن ابن ماجه (486/1) رقم (1516) قال النووي: حديث جابر رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة - المجموع (256/5).
سنن النسائي (79/4).
سنن النسائي (79/4).
البحر الرائق (517/8)، انظر أيضا: لسان الحكام ص(420)، شرح فتح القدير (141/2)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (574/1)، المغني (510/2).
البحر الرائق (517/8).
المدونة الكبرى (179/1).
المغني (510/2)

وذهب ابن حزم الظاهري إلى مشروعية الدفن في البيت دون كراهة: استدلالا بما رواه مالك والبيهقي وأحمد، عن أبي هريرة، مرفوعا:«**ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوض**» [1]، قال ابن حزم: فقد أنذر عليه السلام بموضع قبره، وأعلم أنه في بيته بذلك، ولم ينكر عليه السلام كون القبر في بيت [2].

وذهب الشافعية والحنابلة في المشهور إلى مشروعية الدفن في البيت على خلاف الأولى: والأفضل الدفن في المقابر، [3] وذلك للأوجه الخمسة التالية:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ كان يدفن الموتى من أصحابه بالبقيع [4]. ولم يزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم يقبرون في الصحارى [5].

الوجه الثاني: أن الدفن في مقابر المسلمين سبيل لإكثار الدعاء له، والترحم عليه ممن يزورها[6].

الوجه الثالث: أن المقابر أشبه بمساكن الآخرة، بخلاف البيوت التي هي مسكن أهل الدنيا[7].

الوجه الرابع: أن الدفن في البيوت ضرر على الأحياء من الورثة، بخلاف الدفن في المقابر فإنه أقل ضررا [8].

---

(1) الموطأ ص(133) رقم (2463)، السنن الكبرى (246/5) رقم (10061)، مصنف ابن أبي شيبة (305/6) رقم (31659)، مسند الإمام أحمد (64/3)، وسيأتي مزيد من تخريج لهذا الحديث في حكم البناء على القبر.

(2) المحلى (133/5).

(3) الأم (276/1)، المهذب (136/1)، المجموع (231/5)، الحاوي الكبير (191/3)، المغني (509/2)، الكافي (267/1).

(4) المهذب (136/1)، الكافي (267/1)، المغني (509/2).

(5) المغني (509/2).

(6) المهذب (136/1)، المغني (509/2).

(7) المغني (509/2).

(8) المغني (509/2).

الوجه الخامس: أن الدفن في المقابر يتحصن بحرمتها وأنه مع الجماعة، وهذا أحفظ للقبر من أن ينبش أو يتغوط أو يبال عليه [1].

هذا، وقد استشكل على القول بأن الدفن في المقبرة أفضل من الدفن في البيت، بأن النبي ﷺ دفن في البيت، كما دفن صاحباه معه؟.

وقد أجيب عن ذلك: بأن النبي ﷺ دفن أصحابه في المقبرة، فكان الاقتداء بفعله أولى من فعل غيره[2].

وإنما رأى الصحابة - رضي الله عنهم - دفن النبي ﷺ في حجرته لأحد وجهين:

الوجه الأول: أنه من الخصوصيات للأنبياء - عليهم السلام[3] - لحديث الترمذي، الترمذي، عن عائشةدقالت: لما قبض رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنه. فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ شيئا ما نسيته قال: **«ما قبض الله نبيا إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه ادفنوه في موضع فراشه»**[4].

والحكمة من هذه الخصوصية: توضحها عائشةد، فيما أخرجه الشيخان، عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: **«لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا**

هذا الوجه ذكره الشافعي في الأم (276/1).

المجموع (231/5)، المغني (509/2).

قال النووي: وهذا أشهر الأوجه، وهو جواب جمهور أصحابنا - المجموع (231/5)، وانظر أيضا: المغني (509/2).

أخرجه الترمذي، وقال: حديث غريب في سنده عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي يضّعف من قبل حفظه، حفظه، وروى هذا الحديث من وجه آخر عن ابن عباس عن أبي بكر الصديق - سنن الترمذي (338/3) رقم (1018) وأخرجه مالك بلاغا أنه: اختلف الناس فقال بعضهم: يدفن عند المنبر. وقال آخرون: يدفن بالبقيع، قال أبو بكر: سمعت رسول الله يقول: "ما دفن نبي إلا في مكانه الذي توفي فيه "، فحفر له فيه - الموطأ ص (154) رقم (545) وأخرجه عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبي أن أصحاب النبي لم يدروا أين يقبرون النبي حتى قال أبوبكر: سمعت رسول الله يقول: "لم يقبر نبي إلا حيث يموت "قال: فأخروا فراشه فحفروا له تحت فراشه - المصنف (516/3) رقم (6534).

قبور أنبيائهم مساجد» قالت: لولا ذلك أبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا[1].

فقولهـا: لـولا ذلـك أبـرز قبـره، أي أظهـر دون أن يسـتر فـي بيتـه، ودفـن خارجه.

الوجه الثاني: أنـه مـن خصوصـيات النبـي ﷺ دون مـن سـواه، وفـي وجـه هـذه الخصوصية أربعة أقوال:

القـول الأول: أنـــه خـــاص بـــالنبي ﷺ لكثـــرة زائريـــه وقاصـــديه، ليخفـف عليهم بقربه[2].

القـول الثـاني: أنـه خـاص بـالنبي ﷺ صـيانة لقبـره لـئلا يـزدحم النـاس عليـه وينتهكوه[3].

القول الثالث: أنه خاص بالنبي ﷺ تمييزا لقبره عن قبور غيره [4].

القـول الرابع: أنـه خـاص بـالنبي ﷺ درءا للفتنـة، حيث يحدث فـي دفنـه ﷺ فـي بعض المقابر التنازع والتنافس فيه، فيطلبه كل قبيلة ليدفن عندهم [5].

أقـول: وأمـا دفـن أبـي بكـر وعمـر فـي بيـت النبـي ﷺ فيحتمـل أن الصـحابة رأوا زوال صـفة كونـه بيتـا بعـد دفـن النبـي ﷺ فيـه، حيـث أصـبح حكمـه حكـم المقـابر العامـة، ويحتمـل أنهـم رأوا تكريمهمـا لمـا لهمـا مـن منزلـة عنـد النبـي ﷺ وفي خدمة الإسلام بعده.

يدل لذلك: ما أخرجه البخاري، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشةأنها أوصت عبد الله بن الزبير،ص: **«لا تدفني معهم وادفني مع صواحبي بالبقيع، لا أُزَكَّى به**

صـحيح البخـاري (446/1) رقـم (1265، 468/1) رقـم (1324)، صـحيح مسـلم (376/1) رقـم (529)، ورواه النسائي بدون قولها: لولا ذلك - سنن النسائي (96/4).

المجموع (231/5).

قال النووي: ذكر هذا الجواب المتولي من أصحابنا، وهذا الجواب ضعيف لأن الازدحام في المسجد أكثر - المجموع (231/5).

المغني (509/2).

قال النووي: قال هذا الجواب المتولي أيضا - المجموع (231/5).

أبدا» [1].

المسألة الثالثة: الدفن في المقابر المذكورة بالخير.

يرى جمهور الفقهاء أنه يستحب الدفن في أفضل مقبرة في البلد، ومن ذلك المقابر المذكورة بالخير، ودفن الشهداء والصالحين فيها [2]، للأوجه الأربعة الآتية:

الوجه الأول: أن انتقاء المقبرة المذكورة بالخير سنة النبي ﷺ.

يدل لذلك: ما أخرجه الحاكم عن أبي رافع، قال: كان رسول الله ﷺ يرتاد لأصحابه مقبرة يدفنون فيها، فكان قد طلب نواحي المدينة وأطرافها، ثم قال: أمرت بهذا الموضع - يعني البقيع - وكان يقال: بقيع الخَبْخَبة، وكان أكثر نباته الغرقد، وكان أول من قبر هناك عثمان بن مظعونر [3].

الوجه الثاني: أن انتقاء المقبرة المذكورة بالخير سنة الأنبياء والمرسلين[4].

يدل لذلك: ما رواه مسلم، عن موسى - عليه السلام - أنه لما حضره الموت سأل الله تعالى أن يدنيه إلى الأرض المقدسة رمية بحجر، قال النبي ﷺ : **«لو كنت ثم لأريتكم قبره عند الكثيب الأحمر»** [5].

صحيح البخاري (469/1) رقم (1327)، وفي رواية أخرى للبخاري، قالت: "فإني أكره أن أزكى" بدل: لا أزكى به أبداً - صحيح البخاري (2671/6) رقم (6896)،قال ابن حجر: أزكى - بضم أولـه وفتح= =الكاف على البناء للمجهول، أي: لا يثنى عليّ بسببه، ويجعل لي بذلك مرتبة وفضل، وهذا منها على سبيل التواضع وهضم النفس، بخلاف قولها لعمر: كنت أريده لنفسي، فكأن اجتهادها في ذلك تغير، أو لما قالت ذلك لعمر كان قبل أن يقع لها ما وقع في قصة الجمل، فاستحيت بعد ذلك أن تدفن هناك. انظر: فتح الباري (200/3).

الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (566/1). الأم (276/1)، المهذب (136/1)، المجموع (232/5)، المغني (509/2)، الكافي (268/1).

وللحديث بقية تأتى في دفن المسلم في مقابر الكفار والعكس - ولم يعلق الحاكم على الحديث، قال الذهبي في التلخيص: سنده واه كما تراه - المستدرك مع التلخيص (190/1).

المغني (509/2).

أخرج مسلم عن أبي هريرة قال: أرسل الله ملك الموت إلى موسى - عليه السلام - فلما جاءه صكه ففقأ ففقأ عينه، فرجع إلى ربه، فقال: أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت. قال فرد الله إليه عينه، وقال: ارجع إليه فقل لـه: يضع يده على متن ثور فله بما غطت يده بكل شعرة سنة. قال: أي رب ثم مه؟ قال: ثم

الوجه الثالث: أن انتقاء المقبرة المذكورة بالخير سنة السلف، وهم لا يفعلون ذلك إلا عن توقيف؛ لحسن الظن بهم.

يدل لذلك: ما رواه البخاري، أن عمر بن الخطابر استأذن عائشةدأن يدفن مع صاحبيه [1].

قال ابن حجر في الحكمة من استئذان عمر هنا: إنه حرص على مجاورة الصالحين في القبور طمعا في إصابة الرحمة إذا نزلت عليهم، وفي دعاء من يزورهم من أهل الخير [2].

الوجه الرابع: أن الدفن في المقابر المذكورة بالخير أقرب إلى الرحمة، ونيل بركة الصالحين فيها [3].

هذا ، ويرى الشوكاني: عدم جواز اتخاذ القبور في جوار الصلحاء لقصد التبرك؛ لأن قصد التبرك تعظيم يفضي إلى الافتتان [4].

قلت: وعند أمن الفتنة، فما ذهب إليه الجمهور من استحباب الدفن بجوار الصالحين هو المختار، حتى يحرص الناس في حياتهم على الاستقامة والصلاح.

المسألة الرابعة: الدفن في مقابر الديار المقدسة والانتقال إليها.

إن مات بمكة المكرمة، أو المدينة المنورة، أو القدس المشرفة: استحب أن يدفن في مقابرها[5]. وقال المحب الطبري: لا يبعد أن تلحق القرية التي فيها صالحون بالأماكن الثلاثة[6].

الموت. قال: فالآن، فسأل الله أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر، فقال رسول الله : فلو كنت ثم لأريتكم قبره إلى جانب الطريق تحت الكثيب الأحمر - صحيح مسلم (1842/4) رقم (2372).

المهذب (136/1)، وقد سبق ذكر حديث عمر في البخاري من قريب.

فتح الباري (200/3).

المجموع (232/5)، المغني (509/2).

نيل الأوطار (140/2).

الأم (276/1)، المجموع (256/5)، الحاوي الكبير (191/3)، مغني المحتاج (366/1).

مغني المحتاج (366/1).

ويدل على استحباب الدفن في الأماكن المقدسة: ما أخرجه الدارقطني، عن حاطب، أن النبي ﷺ قال: **«من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي، ومن مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة»**[1]. وروى الزهري مرسلاً، عن النبي ﷺ قال: **«من قبر بالمدينة كنت عليه شاهداً وله شافعاً، ومن مات بمكة فكأنما مات بسماء الدنيا»** [2].

أما إن مات بغير تلك الأماكن المباركة: ففي حكم نقله إليها أو إلى غيرها - قبل الدفن - ثلاثة مذاهب [3].

المذهب الأول: يرى تحريم نقل الميت إلا لضرورة، حتى لو أوصى بنقله لا تنفذ وصيته. وهو أصح الوجهين للشافعية [4].

وحجتهم: حديث جابر، السابق الذكر في مقابر الشهداء، والذي أخرجه أصحاب السنن، قال: كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم، فجاء منادي النبي ﷺ، فقال: إن رسول الله ﷺ، يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم، فرددناهم.

قالوا: ولأن الشرع أمر بتعجيل دفنه، وفي نقله تأخيره، وفيه أيضا انتهاكه من وجوه، وتعرضه للتغير ونحو ذلك.

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن حديث جابر خاص بالشهداء إبقاء لأثر الشهادة، وتعجيل الدفن لا يتعارض مع نقله خاصة بعد تطور وسائل المواصلات اللائقة والتي تحافظ على حرمة الميت.

سنن الدارقطني (278/2) رقم (193)، وذكره الماوردي في الحاوي الكبير (191/3)، وقال: رواه ابن عباس وأنس - وفي التعليق المغني على الدارقطني، قال: هو ضعيف رواه هارون أبي قزعة عن رجل من آل حاطب عن حاطب، وهارون قال عنه البخاري: لا يتابع عليه.

أورده قاضيخان في كنز العمال رقم (34916)، وابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق (254/7)، واستشهد به الماوردي في الحاوي الكبير (191/3).

أما بعد الدفن فسيأتي ذكره في بيان حكم النبش، وذلك في المبحث الثاني من الفصل الخامس.

قال به القاضي حسين والدارمي والمتولي - المجموع (256/5)، روضة الطالبين (143/3)، وانظر أيضا: مغني المحتاج (356/1).

المذهب الثاني: أن نقل الميت من بلده التي مات فيها إلى بلد أخرى مكروه إلا أن يوجد غرض صحيح فيجوز إن لم تنتهك حرمته، ومن ذلك نقله إلى مكان يرجى بركته، أو زيارة أهله، أو لدفنه بين أهله ونحو ذلك. وهو قول أكثر الحنفية[1]، وعليه مذهب المالكية[2]، والوجه الثاني للشافعية[3]، والمشهور عن الإمام أحمد، وبه قال الأوزاعي وابن المنذر[4].

وحجتهم : من السنة والمأثور والمعقول:

(**1**) **أما دليل السنة**: فمنه ما أخرجه عبد الرزاق، عن يحيى بن بهمان - مولى عثمان - قال: قال رسول الله ﷺ : «**إنما تدفن الأجساد حيث تقبض الأرواح**». قال عبد الرزاق: يعني إذا مات لا يحمل من قرية إلى غيرها، يدفن في مقبرة قومه، فأما في موضعه حيث يموت فلم يفعل ذلك إلا بالنبي ﷺ [5].

(**2**) **وأما دليل المأثور**: فما أخرجه الترمذي، عن عبد الله بن أبي مليكة، قال: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بِحُبْشِيٍّ، فحمل إلى مكة فدفن فيها، فلما قدمت عائشة أتت قبره، ثم قالت: «**والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت، ولو شهدتك ما زرتك**»[6].

وأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: سمعت ابن أبي مليكة، يقول: قالت

وذكروا أن من انتهاك حرمة الميت التي لايجوز بها نقله: إذا دفن بالفعل، أما قبل الدفن فنقله مكروه ويرخص إن كان لميل أو ميلين - شرح فتح القدير (141/2)، وانظر أيضا: البحر الرائق (210/2).

الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (566/1)، المنتقى (23/2)، مواهب الجليل (253/2).

وبه قطع الماوردي في الحاوي الكبير (191/3)، وقال النووي: وبه قال البغوى والشيخ أبو نصر البندنيجي من العراقيين - المجموع (256/5)، روضة الطالبين (143/2)، مغني المحتاج (366/1) وقال الشافعي: لا أحبه إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس فنختار أن ينقل إليها لفضل المكان - الحاوي الكبير (191/3)، روضة الطالبين (143/2)، مغني المحتاج (366/1).

المغني (509/2)، الكافي (268/1).

المصنف (516/3) رقم (6532) هكذا رواه عبد الرزاق مرسلا، وأخرجه ابن أبي شيبة موصولاً عن ابن بهمان عن جابر (170/4)، وأخرجه ابن سعد عن يحيى بن بهمان - بالهاء - قال: بلغني وذكره - الطبقات الكبرى (293/2).

سنن الترمذي (371/3) رقم (1055).

عائشة: لو حضرت عبد الرحمن - تعني أخاها - ما دفن إلا حيث مات، وكان مات بالحُبْش، فدفن بأعلى مكة، والحُبْش قريب من مكة.

وفي رواية ثانية عند عبد الرزاق، عن منصور بن عبد الرحمن، أن أمه صفية، قالت: عزيت عائشة في أخيها، فقالت: يرحم الله أخي؟ إن أكثر ما أجد فيه من شأن أخي أنه لم يدفن حيث مات.

وفي رواية ثالثة، عن كثير بن كثير، عن أمه عائشة بنت أبي عقرب، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: لو حضرته - يعني أخاها - دفن تحت فراشه [1].

(3) وأما دليل المعقول: فقالوا: إن نقل الميت لغير حاجة أذى للأحياء والميت بلا فائدة، بخلاف دفنه في بلده فإنه أخف لمؤنته، وأسلم لـه من التغيير.

المذهب الثالث: أن نقل الميت إلى بلد آخر جائز مطلقا. وهو قول بعض الحنفية[2]، ورواية عن الإمام أحمد، وبه قال الزهري وابن عيينة[3].

وحجتهم: من وجهين:

الوجه الأول: أنه لايوجد نهي في ذلك، فبقي على أصل الإباحة، ومراعاة المصالح قال الإمام أحمد: ما أعلم بنقل الرجل يموت في بلده إلى بلد أخرى بأسا [4].

الوجه الثاني: أن نقل الموتى لدفنهم في أماكن غير تلك التي ماتوا فيها قد جرى عليه العمل في حق الأنبياء السابقين، والسلف الصالح، دون نكير.

أما في حق الأنبياء السابقين، فقد قال المرغيناني: إن يعقوب - عليه السلام - مات بمصر فنقل إلى الشام. وموسى - عليه السلام - نقل تابوت يوسف - عليه السلام

انظر الروايات الثلاث في المصنف (517/3) رقم (6535 - 6537).

قال الكمال ابن الهمام: قاله المرغيناني في التجنيس - شرح فتح القدير (141/2).

المغني (510/2).

المغني (510/2).

- بعدما أتى عليه زمان من مصر إلى الشام؛ ليكون مع آبائه [1].

أجاب عن ذلك الكمال ابن الهمام، فقال: ولا يخفى أن هذا شرع من قبلنا ولم تتوفر فيه شروط كونه شرعا لنا [2].

وأما في حق السلف الصالح فقد قال ابن عيينة: مات ابن عمر هنا، فأوصى أن يدفن ههنا، وأن يدفن بصرف [3].

وسئل الزهري عن ذلك؟ فقال: قد حمل سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، من العقيق إلى المدينة [4].

وجاء في البحر الرائق: روي أن سعد بن أبي وقاص مات في ضيعة على أربعة فراسخ من المدينة، فحُمل على أعناق الرجال إلى المدينة [5].

وأخرج مالك، عن غير واحد ممن يثق به: أن سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد ابن عمرو بن نفيل، توفيا بالعقيق وحملا إلى المدينة ودفنا بها [6].

أجاب الباجي عن هذا، فقال: إن نقلهما إلى المدينة يحتمل أن يكون لكثرة من كان فيها من أصحاب النبي ﷺ ليتولوا الصلاة عليهما، ويحتمل أن يكون ذلك لفضل اعتقدوه في الدفن بالبقيع، ويحتمل أن يكون ذلك ليقرب على من لهم من الأصل زيارة قبورهم والدعاء لهم[7].

والمذهب المختار: هو ما ذهب إليه الجمهور- أصحاب المذهب الثاني-؛ لقوة

---

(1) شرح فتح القدير نقلاً عن التجنيس للمرغيناني (141/2)، وانظر أيضا: حاشية الطحطاوي على مراقي فلاح ص(407)، البحر الرائق(210/2).
(2) شرح فتح القدير (141/2).
(3) المغني (510/2).
(4) المغني (510/2) والعقيق: موضع بقرب المدينة - المنتقى (23/2)، قلت: وقد دخل العقيق حاليا في توسعات المدينة المنورة، وكان يبعد عن المدينة بنحو أربعة فراسخ كما ذكر الكمال في شرح فتح القدير (141/2).
(5) البحر الرائق (210/2).
(6) الموطأ ص(154) رقم (549).
(7) المنتقى (23/2).

أدلتهم، وهو قريب من المذهب الثالث الذي يرى أصحابه الجواز مطلقا؛ إذ يبعد أن يكون مقصدهم مشروعية نقل الميت لغير مصلحة أو غرض صحيح، وإلا كان فيه انتهاكا لحرمته، وقد توسعوا في الغرض الصحيح حتى شمل الرغبة في الدفن في مكان يرجى بركته، أو زيارة أهله، أو لدفنه بين أهله، ونحو ذلك.

يقول الخطيب الشربيني: وإذا جاز نقل الميت قبل دفنه فينبغي - كما قاله ابن شهبة - أن يكون بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه؛ لأن فرض ذلك قد تعلق بالبلد الذي مات فيه، فلا يسقط الفرض عنهم بجواز النقل [1].

المسألة الخامسة: الدفن في المساجد.

مسألة الدفن في المسجد تختلف عن مسألة اتخاذ القبر مسجداً، فالدفن في المسجد يعني وضع الميت في ناحية من نواحي المسجد غير ناحية القبلة. أما مسألة اتخاذ القبر مسجداً فتعني استحداث بناء المسجد أو القصد إلى الصلاة على مقبرة بعينها أو اتجاهها بعد الدفن بحيث يكون الميت المقبور أسفل المصلى أو مواجهاً لقبلته دون فاصل، ويلحق بذلك الصلاة أو بناء المسجد بين القبور قصداً، وستأتي مسألة اتخاذ المساجد على القبور في أحكام القبر، بإذن الله تعالى.

أما الدفن في المسجد الذي بني للصلاة فيه ابتداءً: فقد ذهب الحنابلة وبعض المالكية والحافظ العراقي إلى تحريمه، واختاره الشوكاني[2]؛ لأنه لا فرق من جهة الصورة بين الدفن في المسجد وبين اتخاذ المسجد على القبر المنهي عنه في أحاديث كثيرة، منها ما أخرجه الشيخان عن السيدة عائشةدمرفوعاً: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[3]، وما أخرجه أصحاب السنن، وابن حبان، عن ابن عباسصقال: «**لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد**

مغني المحتاج (366/1).

مواهب الجليل (239/2)، الآداب الشرعية لابن مفلح (419/3)، كشاف القناع (141/2)، نيل الأوطار (140/2، 83/4).

صحيح البخاري (446/1) رقم (1265)، صحيح مسلم (376/1) رقم (529).

والسرج»[1].

وذهب جمهور المالكية: إلى كراهة الدفن في المسجد، ونقل ذلك أشهب عن مالك[2]، وهو المفهوم من كلام الحنفية والشافعية، حيث لم أقف على نص عندهم في حكم الدفن في المسجد، وإنما أفاضوا الحديث عن حكم كراهة - وليس تحريم - بناء المسجد على القبر، وهي مسألة أشد وأغلظ من مسألة الدفن في المسجد [3].

ويدل على كراهة الدفن في المسجد : وجوه، أذكر منها الأربعة الآتية:

الوجه الأول: أن الدفن في المسجد ربما يفضي إلى اتخاذ القبر مسجداً، أو جعل الصلاة على القبر أو تجاهه، فيؤدي إلى أن يعبد ذلك القبر، فكانت الكراهة احتياطاً. وقد أخرج مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: **«اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد. اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»** [4].

الوجه الثاني: أن ميتة الآدمي نجسة - على الخلاف بين الفقهاء، وتفصيل بينهم - فكرهنا دفن الميت في المسجد خروجاً من خلاف من قال بنجاسته [5].

سنن الترمذي (136/2) رقم (320) وقال: وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة، السنن الكبرى للبيهقي (78/4) رقم (6998)، صحيح ابن حبان (453/7) رقم (3180)، سنن أبي داود (218/3) رقم (3236)، سنن النسائي المجتبى (94/4) رقم (2043).

مواهب الجليل (239/2)، التمهيد (344/6)، شرح الزرقاني (496/1).

بدائع الصنائع (115/1)، المبسوط (206/1)، حاشية الطحطاوي ص(241)، المهذب (146/1)، الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيثمي (165/1).

موطأ الإمام مالك (172/1) رقم (414)، شرح الزرقاني (496/1)، شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (172/2).

مواهب الجليل (239/2)، هذا، وقد اختلف الفقهاء في حكم طهارة أو نجاسة موتى الآدميين على مذهبين في الجملة:

المذهب الأول: أن الآدمي طاهر حيا وميتا، وهو أحد القولين عن الإمام مالك، والأظهر عند الشافعية، والصحيح في المذهب عند الحنابلة. وحجتهم: عموم الآية الكريمة "ولقد كرمنا بني آدم" - الإسراء الآية (70) وللحديث: "المؤمن لا ينجس" - صحيح البخاري (79/1)، صحيح مسلم (382/1) رقم (372)، ويقاس على المؤمن سائر البشر، لأن قيد الإيمان غير مقصود.

الوجه الثالث: أن المقابر لا تخلو عن النجاسات؛ لأن الجهال يستترون بما شرف من القبور فيبولون ويتغوطون خلفه [1].

الوجه الرابع: ما أخرجه ابن أبي شيبة موصولاً، والبخاري تعليقا، أن عمر بن الخطابررأى أنس بن مالكريصلي ليلاً إلى القبر، فناداه: القبر القبر، فظن أنه يقول: القمر القمر، فجعل ينظر إلى السماء، فما زال به حتى تنبه[2].

فعلى هذا تجوز الصلاة وتكره؛ لأنه لم يأمره بالإعادة [3].

وذهب بعض المالكية إلى جواز الدفن في نواحي المسجد دون القبلة، واحتجوا بأن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد نهي، ولا يوجد، ولأن دخول الميت المسجد للصلاة عليه لا كراهة فيه فكذلك دفنه، ولأن النهي ورد في بناء المسجد على القبر وليس في جعل القبر في جانبه [4].

ويدل على مشروعية الصلاة على الميت في المسجد: أن رسول الله ﷺ صلى

المذهب الثاني: أن الميت المسلم ينجس بالموت ويطهر بالغسل، والميت غير المسلم ينجس بالموت ولا يطهر بالغسل، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، والقول الثاني عند كل من المالكية والشافعية والحنابلة، وذهب الظاهرية إلى نجاسة غير المسلم حياً وميتًا.

أما دليل أصحاب هذا المذهب بشأن الميت المسلم: فهو أنه حال الحياة غير مأكول اللحم فأشبه سائر الميتات، ولأنه حيوان لـه نفس سائله فنجس بالموت كسائر الحيوانات.

وأما دليلهم بشأن الميت غير المسلم: فعموم الآية الكريمة "إنما المشركون نجس" - سورة التوبة الآية (28) ومفهوم الحديث "المؤمن لا ينجس"، فغيره ينجس، ولأن غير المسلم لا يصلى عليه، وليس لـه حرمة كحرمة المسلم فلا يجوز قياسه عليه.

انظر في فقه المذاهب: مجمع الأنهر وبدر المتقى (34/1، 35)، الذخيرة (172/1)، مواهب الجليل (99/1)، المجموع (179/1)، مغني المحتاج (78/1)، الكافي (16/1)، المغني والشرح الكبير (69/1)، المحلى (129/1) وقد فصلنا تلك المذاهب في كتابنا: أحكام النجاسة في الفقه الإسلامي ص(13): (16).

بدائع الصنائع (115/1).

مصنف ابن أبي شيبة (153/2) رقم (7575) وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه تعليقا في ترجمته للباب السادس عشر من كتاب الصلاة: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد؟ قال البخاري: ورأى عمر أنس بن مالك يصلي إلى قبر فقال: القبر القبر، ولم يأمره بالإعادة - صحيح البخاري (165/1).

بدائع الصنائع (115/1).

التمهيد(344/6)، مواهب الجليل(239/2).

على سهيل بن بيضاء في المسجد، وعلى أخيه سهل أيضاً، وأن أبا بكر صُلي عليه في المسجد، وأن عمر صُلي عليه في المسجد. وهذه نصوص سنة وعمل [1].

والقول المختار: هو ما ذهب إليه الحنابلة وبعض المالكية ومن وافقهم، من القول بتحريم الدفن في المسجد إلا لعذر؛ لصرفه عما عُمِّر له من الصلاة والذكر. أما الدفن بجوار المسجد فالأصل فيه الإباحة ما لم تكن مفسدة مقارنة أو تابعة.

المسألة السادسة: الدفن في مقابر الفساقي.

الفساقي جمع فَسْقية، وهي حوض من الرخام ونحوه مستدير غالباً، تمج فيه نافورة، ويكون في القصور والحدائق والميادين[2].

والمقصود بمقابر الفساقي: تلك التي تبنى على شكل حجرات صغيرة تسع الميت والدافنين له تحت الأرض، وقد تكون فوقها، وهي منشرة في الديار المصرية، وبخاصة في تلك البلاد والقرى التي يعلو فيها مستوى المياه الجوفية.

يقول ابن عابدين: مقابر الفساقي هي كبيت معقود للبناء يسع جماعة قياماً [3].

ويقول الخطيب الشربيني: حقيقته: بيت تحت الأرض، كغار ونحوه، ويسد بابه [4].

قلت: وبهذا يتضح أن مقابر الفساقي تعرف بثلاثة أمور: الأول: اتخاذها من البناء، والثاني: اتخاذها على شكل حجرات صغيرة، وليس على شكل اللحد أو الشق، والثالث: كونها تحت الأرض لا فوق سطحها.

التمهيد (344/6)، فتح الباري (188/3)، شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (160/2)، أخرج الترمذي عن عائشة قالت: صلى رسول الله على سهيل بن بيضاء في المسجد - قال الترمذي هذا حديث حسن - سنن الترمذي (351/3) رقم(1033)، السنن الكبرى للبيهقي (51/4) رقم (6825) وأخرج ابن أبي شيبة عن المطلب بن عبدالله بن حنطب قال: صلي على أبي بكر وعمر تجاه المنبر - المصنف (44/3) رقم (11968).

المعجم الوسيط، مادة: فسق.

حاشية ابن عابدين (233/2).

مغني المحتاج (351/1).

هذا، وقد اختلف الفقهاء في حكم الدفن فيها حال الاختيار - أي دون ضرورة أو مصلحة - فذهب الحنفية وبعض الشافعية إلى كراهة الدفن فيها[1]، وذهب أكثر الشافعية إلى تحريمه[2].

ولم أقف على نص للمالكية والحنابلة بشأنها، والظاهر أن حكمها عندهم يأخذ حكم بناء القبر الذي يرونه مكروها إن كان لغير حاجة، كما سيأتي في صفة القبر بإذن الله تعالى.

أما حجة الشافعية في التحريم فهي أن: الدفن في الفساقي ليس على هيئة الدفن المعهود شرعاً من اللحد أو الشق، ثم إنها لا تكتم ريح الميت وإن كانت تمنعه من الوحش. ذلك أن أقل الدفن حفرة تكتم رائحته وتحرسه؛ لأن حكمة الدفن صونه عن انتهاك جسمه وانتشار رائحته المستلزم للتأذي بها، واستقذار جيفته، فاشترطت حفرة تمنعها، فلم تكف الفساقي لأنها لا تكتم الريح، كما أنه لا يكفي بناء المقبرة على وجه الأرض، وإن كان البناء يكتم الرائحة ويحرسه إلا عند تعذر الحفر [3].

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن التحريم لا وجه له في حال إتقان صناعة الفساقي بما يمنع الرائحة، والقول بأن الدفن في الفساقي لا يقع على صفة اللحد أو الشق معارض بالحكمة من الدفن، وهي منع ريح الميت وحمايته من الوحش، على

وهي كراهة تحريمية عند الحنفية - شرح فتح القدير (141/2)، البحر الرائق (209/2)، حاشية الطحطاوي على مراقي فلاح ص(406)، حاشية ابن عابدين (233/2)، نور الإيضاح للشرنبلالي الحنفي بهامش حاشية الطحطاوي ص(98)، مغنى المحتاج (351/1).

يقول الشرواني: ولا يكفي وضع الميت في القبر كما هو المعهود الآن في الفساقي، فالناس آثمون بترك الدفن في اللحد أو الشق - حاشية الشرواني (168/3)، ويقول الهيثمي: وأقل الدفن حفرة تكتم رائحته وتحرسه... ومن ثم فلم تكف الفساقي - المنهاج القويم للهيثمي ص(444)، ويقول الشربيني الخطيب: الفساقي: التي لا تكتم رائحة مع منعها الوحش. وقال السبكي: في الاكتفاء بالفساقي نظر، لأنها ليست على هيئة الدفن المعهود شرعاً، كما نقل الخطيب الشربيني عن بعض شراح المنهاج، قال: لا يكفي الدفن فيما يصنع الآن ببلاد مصر والشام وغيرهما من عقد أزج واسع أو مقتصد شبه البيت لمخالفته الخبر وإجماع السلف. قال: وهذا ظاهر لأنه ليس بدفن، كما أشار إلى ذلك ابن الصلاح والأذرعي وغيرهما - مغني المحتاج (351/1).

المنهاج القويم ص(444).

وجه فيه تكريم، وذلك يتحقق في الفساقي.

وأما حجة الحنفية في كراهة الدفن في مقابر الفساقي فيذكرها الشيخ زين بن إبراهيم في البحر الرائق، من أربعة أوجه: [1]

الوجه الأول: أن الدفن في الفساقي لا يقع على صفة اللحد.

الوجه الثاني: أن الدفن في الفساقي يقع للجماعة المتعددة على التوالي في القبر الواحد لغير ضرورة، وقد يدفن الميت الجديد قبل أن يبلى الميت قبله.

الوجه الثالث: أن الدفن في الفساقي يقع في كثير منها اختلاط الرجال بالنساء فيدفن الرجل في قبر المرأة والعكس.

الوجه الرابع: أن مقابر الفساقي تشيد بالجص، ويبنى عليها.

وقد أجاب الطحطاوي الحنفي عن هذه الوجوه فيما يختص بمقابر مصر وأمثالها، فقال: إنه في نحو قرافة مصر لا يتأتى اللحد، ودفن الجماعة لتحقيق الضرورة، وأما البناء ففيه خلاف، وأما الاختلاط فللضرورة، فإذا فعل الحاجز بين الأموات فلا كراهة [2].

قلت: وبهذا يترجح لنا مشروعية الدفن في مقابر الفساقي دون كراهة؛ للأوجه التي أجاب بها الطحطاوي، وأبان بها الضرورة والمصلحة في الدفن فيها في مصر وأمثالها.

المسألة السابعة: تنازع الورثة في تعيين المقبرة، والوصية بالدفن في مقبرة خاصة ، وجمع الأقارب في موضع واحد.

(**1**) **على قول الشافعية والحنابلة بمشروعية الدفن في البيت دون كراهة**: لو تنازع الورثة، فقال بعضهم: يدفن في بيته، وقال بعضهم: بل في مقبرة المسلمين؟.

البحر الرائق (209/2) ونقل هذه الأوجه من البحر ابن عابدين في حاشيته (233/2)، كما ذكرها الطحطاوي في حاشيته ص(406).

حاشية الطحطاوي على مراقي فلاح ص(406).

فإنه يدفن في المقبرة؛ لأن لـه فـي البيت حقـا فلا يجوز إسقاطه، ولأن الدفن فـي المقابر المسبلة لا منَّة فيه [1].

قال النووي: فلو بادر أحدهم ودفنه في بيت الميت؟ قال أصحابنا: كان للباقين نقله، لكن يكره ذلك لهم [2].

ثم ذكر النووي أنه لو قال بعضهم: يدفن في ملكي، لم يلزم الباقين قبولـه؛ لأن عليهم منَّة. فلو بادر أحد منهم فدفنه في ملك نفسه فلا ينقل بعد دفنه. لأنه ليس في تبعيته إسقاط حق أحد، وفي نقله هتك حرمته.

ولو اتفقوا على دفنه في ملك الميت، ثم باعته الورثة لم يكن للمشترى نقله، ولـه الخيار في فسخ البيع إن كان جاهلا بدفنه، ثم إذا بلي أو اتفق نقله فهل يكون المدفون للبائعين أم للمشترى؟ وجهان [3].

(2) وقال الإمام أحمد: لابأس أن يشترى الرجل موضع قبره ويوصي أن يدفن فيه: فعل ذلك عثمان بن عفان وعائشة وعمر بن عبد العزيز [4].

وهل يجوز حفر القبر ليدفن فيه إذا مات؟

إذا كان ذلك في ملكه جاز؛ لأنه لا غصب فيه، وفيه تذكرة لمن حفر لـه. أما إذا كان في مقابر المسلمين المسبلة فلا يجوز؛ لأنه لا يدري هل يموت هنا أو لا، وقد يموت بغيره ويحسب غيره أن في هذا القبر أحداً فيكون غاصباً لذلك، وقد ورد أن:

المهذب (136/1)، المجموع (231/5)، الكافي (268/1)، المغني (510/2).

المجموع (231/5)، وانظر أيضا: مغني المحتاج (362/1).

المجموع (231/5) وعند المالكية يقول الشيخ الدردير: دفن السقط الذي لم يسهل في الدار ليس عيبا ترد به إذا بيعت بخلاف دفن الكبير فإنه عيب ترد به - الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (574/1).

المغني (510/2).

«من غصب شبراً من أرض طوقه الله من سبع أرضين» [1].

(**3) ويستحب أن يجمع الأقارب في موضع واحد**: كما يستحب تقديم الأب إلى القبلة ثم من يليه في السن والفضيلة إذا أمكن[2]، ويدل على استحباب جمع الأقارب في موضع: السنة والمعقول.

أ – **أما دليل السنة**: فمنه ما روي أن النبي ﷺ ترك عند رأس عثمان بن مظعون صخرة، وقال: **«نُعْلم[3] على قبر أخي لأدفن إليه من مات من أهلي»**[4].

وهو عند أبي داود، عن كثير بن زيد المدني، عن المطلب، قال: لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن، أمر النبي ﷺ رجلا أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه. قال كثير: قال المطلب: قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله ﷺ قال: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما، ثم حملها فوضعها عند رأسه، وقال: **«أتَعَلَّمُ بها قبر أخي، وأدْفن إليه من**

ذكر هذا السؤال والجواب الشيخ الحطاب في مواهب الجليل (246/2)، وقال صاحب بدر المتقى الحنفي: لا بأس بحفر قبر لنفسه. وقيل: يكره، وهو الأولى - بدر المتقى مع مجمع الأنهر (187/1).

والحديث في الصحيحين عن عائشة مرفوعاً: "من ظلم قيد شبر طوقه من سبع أرضين" - صحيح البخاري (1167/3) رقم (3023)، صحيح مسلم (1231/3) رقم (1612)، وعن عبدالله بن عمر مرفوعاً: "من أخذ شيئاً من الأرض بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين" - صحيح البخاري (1168/3) رقم (3024)، وعن سعيد بن زيد مرفوعاً: "من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين"، صحيح مسلم (1230/3) رقم (1610).

الأم (278/1)، المهذب (136/1)، المجموع (232/5)، روضة الطالبين (142/2)، مغني المحتاج (364/1)، المغني (509/2)، الكافي (268/1).

قال الشافعي: قد رأيت الناس عندنا يقاربون من ذوي القرابات في الدفن، وأنا أحب ذلك، وأجعل الوالد أقرب إلى القبلة من الولد إذا أمكن ذلك، وكيفما دفن أجزأ إن شاء الله - الأم (278/1).

قال النووي: نعلم: بضم النون وإسكان العين، من الإعلام الذي هو فعل العلامة - المجموع (230/5).

قال النووي: رواه أبو داود والبيهقي بإسنادهما عن عبد المطلب بن عبد الله بن حنطب - بفتح الحاء وإسكان النون وفتح الطاء - وهو من التابعين عمن أخبره عن النبي ورأى النبي حين أخذ الحجر وجعله عند رأس عثمان، فهو مسند لا مرسل، لأنه رواه عن صحابي والصحابة كلهم عدول لا تضر= الجهالة بأعيانهم =المجموع (230/5)، وعند ابن ماجه عن أنس أن رسول الله أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة - وجاء في الزوائد: إسناده حسن - سنن ابن ماجه مع الزوائد (498/1) رقم (1561).

مات من أهلي»[1].

وأخرج الحاكم، عن ابن عباس، قال: لما ماتت زينب بنت رسول الله، قال رسول الله ﷺ : «ألحقوها بسلفنا عثمان بن مظعون» [2].

ب – وأما دليل المعقول: فهو أن جمع الأقارب في موضع واحد يسهل لأقاربهم من الأحياء زيارتهم، كما أنه أكثر للترحم عليهم، ويزيد من عرى المودة بين الأهل.

المسألة الثامنة: الدفن في المقبرة المغصوبة.

لو دفن في أرض مغصوبة[3] استحب لصاحبها تركه، فإن أبى فله إخراجه حتى وإن تغير وتفتت وكان فيه هتك لحرمته؛ إذ لاحرمة لغاصب، وليس لعرق ظالم حق[4]، ولأن القبر في الأرض يدوم ضرره.

---

(1) سنن أبي داود (212/3) رقم (3206) قال ابن حجر: إسناده حسن - نيل الأوطار (84/4). وأخرجه البيهقي بلفظ أبي داود، إلا أنه قال:«ليعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي». السنن الكبرى (412/3) رقم (6535).

(2) أخرجه الحاكم ولم يعلق عليه، وقال الذهبي في التلخيص: سنده صالح - المستدرك مع التلخيص (190/1).

(3) يأتي الحديث عن حكم الدفن في أرض مغصوبة مفصلاً بطريقة منهجية أبين فيها مذاهب الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها والراجح في نظرنا، وذلك في مناسبة بيان الأحكام الشرعية لنبش القبور في بعض الصور الخاصة التي اتفق عليها الجمهور من الفصل الأخير، بإذن الله تعالى. وقد اكتفيت في هذا الموضع بعرض المسألة بما يناسب المقام في بيان أهم المسائل المتعلقة بعموم الدفن؛ لأن المقصود هنا بيان وضع الدفن ووقوعه، من جهة الغاصب، والمقصود هناك بيان الحكم الشرعي للنبش من جهة المغصوب منه.

(4) ورد في الحديث: "من أحيا أرضا ميتة فهي لـه، وليس لعرق السهو حق" - رواه البخاري معلقا عن عمرو ابن عوف مرفوعاً، كما أخرجه البيهقي وأبو داود بهذه الرواية، وفي رواية أخرى عن عروة عن أبيه مرفوعاً، وزاد: قال: فاختصم رجلان من بياضة إلى رسول الله غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر، فقضى رسول الله لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها. قال عروة: فلقد= =أخبرني الذي حدثني قال: رأيتها وإنه ليضرب في أصولها بالفؤوس، وإنه لنخل عم، حتى أخرجت - السنن الكبرى للبيهقي (99/6) رقم (11318): (11320)، سنن أبي داود (178/3) رقم (3073، 3074).

ذهب إلى ذلك الجمهور، وقال به الحنفية والشافعية والحنابلة وابن رشد من المالكية[1].

قال الطحطاوي من الحنفية: إن دفن في أرض مغصوبة ولم يرض صاحبه إلا بنقله عن ملكه جاز أن يخرج منه باتفاق [2].

وذهب اللخمي من المالكية، إلى أنه: يجوز لصاحب الأرض إخراج الميت إن

يقول القرطبي: قال هشام: عرق السهو هو العرق الظالم، أن يغرس الرجل في أرض غيره ليستحقها بذلك. وقال مالك: العرق الظالم كل ما أخذ واحتفر وغرس بغير حق، ومن غصب أرضا فزرعها أو أكراها، أو داراً فسكنها - تفسير القرطبي (328/6).

وفي ضبط اللفظ يقول ابن حجر: "ليس لعرق السهو" - بكسر العين وسكون الراء، وتنوين القاف، في رواية الأكثر، وهو أحد عروق الشجرة. وقال ربيعة: العرق: الظالم، والسهو: نعت لـه، وهو راجع إلى صاحب العرق، أي ليس لذي عرق السهو، أو إلى العرق أي ليس لعرق ذي ظلم - ويروى لفظ السهو بالإضافة، ويكون الظالم صاحب العرق، فيكون المراد بالعرق الأرض - وبالأول جزم مالك والشافعي والأزهري وابن فارس وغيرهم، وبالغ الخطابي فغالط رواية الإضافة - قلت: وفي اللغة: العرق - بكسر العين وسكون الراء - أصل كل شيء - والجمع: أعراق - المعجم الوسيط مادة: عرق - وانظر قول ابن حجر فتح الباري (19/5)، ونقله المباركفوري في تحفة الأحوذي (525/4).

وفي سند الحديث يقول ابن حجر: أخرجه أبو داود من حديث سعيد بن زيد، ورواه النسائي والترمذي، وأعله الترمذي بالإرسال، ورجح الدارقطني إرساله أيضاً، واختلف فيه على هشام بن عروة اختلافاً كثيراً، ورواه أبو داود الطيالسي من حديث عائشة وفي إسناده زمعة وهو ضعيف، ورواه ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه في مسنديهما من حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده، وعلقه البخاري بقولـه: ويروى عن عمرو بن عوف، ورواه البيهقي من حديث الحسن عن سمرة، والطبراني من حديث عبادة وعبدالله بن عمر - تلخيص الحبير (54/3).

ما يخالف الحديث: نبه ابن حجر إلى قول أبي عبيد في الأموال: جاء ما يخالف ذلك، ثم أخرج ما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث رافع بن خديج مرفوعاً: "من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس لـه من الزرع شيء ولـه نفقته"، ورواه ابن أيمن في مصنفه بلفظ: "إن رجلاً غصب أرضاً فزرع فيها، فارتفعوا إلى النبي فقضى لصاحب الأرض بالزرع، وقضى للغاصب بالنفقة" - فتح الباري (19/5)، تلخيص الحبير (54/3).

(1) وهذا بلا خلاف عند الشافعية والحنابلة بخلاف الكفن المغصوب حيث سبق هناك أن للشافعية ثلاثة أوجه وللحنابلة وجهين - وانظر حكم الدفن في المغصوب للمذاهب المذكورة في شرح فتح القدير (141/2)، حاشية الطحطاوي على مراقي فلاح ص(240)، حاشية ابن عابدين (602/1)، جواهر الإكليل (117/1)، الشرح الصغير وحاشية الصاوي (577/1)، مواهب الجليل (253/2)، المجموع (251/5)، مغني المحتاج (366/1، 367)، المغني (554/2)، كشاف القناع (145/2).

(2) حاشية الطحطاوي على مراقي فلاح ص(408)، وانظر أيضا: البحر الرائق (210/2)

كان بالفور، وأما مع الطول فلا، وجبر على أخذ القيمة [1].

وقال ابن زيد من المالكية أيضا: إن كان بالقرب فله إخراجه، وإن طال فله الانتفاع بظاهر الأرض ولا يخرجه [2].

وقال الشافعي: إن قبر قوم في أرض لرجل بلا إذنه، فأراد تحويلهم عنها أو بناءها أو زرعها أو حفرها آبارا، كرهت ذلك له، وإن شح فهو أحق بحقه، وأحب لو ترك الموتى حتى يبلوا [3].

قال ابن قدامة: فإن أذن المالك في الدفن في أرضه ثم أراد إخراجه لم يملك ذلك؛ لأن في ذلك ضررا، وإن بلي الميت وعاد ترابا فلصاحب الأرض أخذها [4].

حاشية الصاوي مع الشرح الصغير (557/1)، مواهب الجليل (253/2).

حاشية الصاوي مع الشرح الصغير (557/1). قلت: وإذا انتفع صاحب الأرض بظاهرها مع وجود المقبور فإن ذلك يتعارض مع ما سيأتي ذكره في أحكام القبر من النهي عن الجلوس والمشي والبناء عليه. غير أن التعارض ينفك إذا علمنا أن مذهب المالكية - الذي عليه ابن زيد صاحب هذا القول - يرى جواز الجلوس على القبر دون كراهة إلا أن يكون مصاحباً للكلام الضار، كما يرى المالكية: كراهة المشي على القبر شريطة أن يكون مسنماً أو مسطحاً؛ لأن السنام يحفظه على أهله ويمنعه من ابتذاله، كما يرى المالكية: كراهة البناء على القبر دون تحريمه - كما سيأتي تفصيله وتوثيقه في حينه بإذن الله تعالى.

الأم (277/1).

المغني (554/2).

المطلب الثاني
المواضع المنهي عن الدفن فيها

تمهيد وتقسيم:

سبق أن ذكرت: أن الأصل هو مشروعية الدفن في كل موضع مباح أو مأذون فيه أو مملوك للميت، ويستثنى من ذلك بعض المواضع التي ورد النهي عن الإقبار فيها. ومن أهم تلك المواضع: الدفن في موضع فيه ميت، ودفن المسلم في مقابر الكفار والعكس، وهذه المسألة تثير إشكالية دفن الميتة الكافرة الحامل بمسلم، وأحوال اختلاط موتى المسلمين والكفار. وأبين ذلك في الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: الدفن في موضع فيه ميت.

الفرع الثاني: دفن المسلم في مقابر الكفار والعكس.

الفرع الثالث: موضع دفن الميتة الكافرة الحامل بجنين مسلم، وموتى المسلمين المختلطين بموتى الكفار.

الفرع الأول
الدفن في موضع فيه ميت

(1) الدفن في مقبرة سبق الدفن فيها :

يحرم - في حال الاختيار - أن يدفن ميت في موضع فيه ميت حتى يبلى الأول، ولم يبق منه شيء، لا لحم ولا عظم. فلو حفره فوجد فيه عظام الميت أعاد القبر ولم يتم حفره؛ لأن كسر عظم الميت ككسر عظم الحي، ولأن القبر حبس لا ينبش مادام به إلا لضرورة، ولأن للناس أغراضا في صيانة موتاهم وتعاهدهم بالترحم.

وهـذا مـذهب الجمهـور. ذهـب إليـه الحنفيـة[1]، والمالكيـة[2]، والحنابلـة[3]، وفقهـاء الشـافعية كمـا قطـع النـووي[4]، ثـم قـال: إلا أن الشـافعي، قـال: لـو فـرغ مـن حفـر القبـر وظهـر فيـه شـيء مـن العظـام لـم يمنـع أن يجعـل فـي جنـب القبـر، ويدفن الثاني معه [5].

وكره بعض أهل العلم أن يدفن ميت في قبر فيه عظام ميت آخر، لا تحريمه، فقد روى مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: ما أحب أن أدفن بالبقيع؛ لأن أدفن بغيره أحب إليّ من أن أدفن به، إنما هو أحد رجلين: إما ظالم فلا أحب أن أدفن معه، وإما صالح فلا أحب أن تنبش لي عظامه [6].

قـال القاضـي البـاجي: كـره عـروة الـدفن بـالبقيع لا لكراهيـة البقعـة. وإنمـا ذلـك لأنـه لـم يكـن بقـي فيـه موضـع إلا قـد دفـن فيـه، فكـره الـدفن بـه لهـذا المعنـى؛ لأنـه لابـد أن تنـبش لـه عظـام مـن دفـن فـي ذلـك الموضـع قبلـه، فـإن كـان ظالمـا كـره مجاورتـه، كمـا أن لـه حرمـة أيضـا إلا أن كراهيتـه لمجاورتـه أعظـم؛ فلـذلك علق الكراهية لمجاورته، وإن كان صالحا كره أن ينبش من أجل حرمته [7].

[7].

فـإن انمحـق جسـمه وعظمـه وصـار ترابـا جـاز بعـد ذلـك الـدفن فـي موضـعه بـلا

شرح فتح القدير (141/2).

مواهب الجليل(242/2)، حاشية الصاوي مع الشرح الصغير (578/1)، الفواكه الدواني (348/1).

المغني (511/2، 563)، الكافي (268/1).

يقصد: القول بالتحريم وإعادة القبر إن حفر فوجد عظاما - وقد استدرك النووي في القول بالتحريم، وقال: قد صرح به أصحابنا، وأما قول الرافعي: المستحب في حال الاختيار أن يدفن كل إنسان في قبر، فمتأول على موافقة الأصحاب - المجموع (233/5)، روضة الطالبين (142/2)، وانظر أيضا: مغني المحتاج (351/1).

المجموع (233/5) ولم أجد هذا النص الذي ذكره النووي في كتاب الجنائز من الأم للشافعي. ولعل النووي أتى به من نسخة أو كتاب آخر للشافعي، والذي في الأم مايلي: إذا دفن الميت فليس لأحد حفر قبره حتى يأتي عليه مدة يعلم أهل ذلك البلد أن قد ذهب، وذلك يختلف بالبلدان، فيكون في السنة وأكثر، فإن عجل أحد بحفر قبره فوجد ميتا أو بعضه أعيد عليه التراب، وإن خرج من عظامه شيء أعيد في القبر - الأم (277/1).

الموطأ ص(154) رقم (550)، المصنف لعبدالرزاق (580/3) رقم (6795).

المنتقى (23/2).

خلاف، ولا يجوز بعد البلى أن يسوى عليه التراب، ويعمر عمارة قبر جديد - إن كان في مقبرة مسبلة - لأنه يوهم الناس أنه دفن فيه ميت جديد فيمتنعون من الدفن فيه، بل يجب تركه خربا ليدفن فيه من أراد الدفن.

ويرجع في مدة البلى إلى أهل الخبرة بتلك الناحية والمقبرة، فيحتمل أن تكون سنة أو أكثر [1].

(2) دفن الاثنين فأكثر في مقبرة واحدة :

يحرم في حال الاختيار - عند الحنفية وجمهور الشافعية، كما أنه مذهب الحنابلة - أن يدفن رجلان، أو امرأتان في قبر واحد؛ لما جرت عليه السنة من لدن آدم - عليه السلام - إلى يومنا هذا في إفراد كل ميت بقبر.

وذهب المالكية وبعض الشافعية والهادي والقاسم: إلى كراهة ذلك لا تحريمه.

ويدل على منع دفن الاثنين فأكثر في قبر واحد حال الاختيار: ما عرف من الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ لم يدفن في كل قبر إلا واحداً [2].

ويرى ابن حزم الظاهري: جواز دفن الاثنين والثلاثة في قبر واحد، ولم يقيد ذلك بحال الضرورة[3]، واستدل بحديث جابر الآتي في حكم دفن الاثنين الاثنين في قبر واحد حال الضرورة - الذي أخرجه البخاري - وحديث هشام بن عامر - الذي أخرجه النسائي وأبو داود - قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد، فقلنا: يارسول الله، الحفر علينا لكل إنسان شديد؟ فقال رسول الله ﷺ : **«احفروا وأعمقوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد، قدموا أكثرهم**

---

(1) الفواكه الدواني (348/1)، الأم (277/1)، المهذب (136/1)، المجموع (233/5)، مغني المحتاج (354/1)، المغني (511/2).

(2) بدائع الصنائع (319/1)، المهذب (136/1)، المجموع (233/5)، روضة الطالبين (138/2)، مواهب الجليل (236/2)، الفواكة الدواني (348/1)، الشرح الصغير وحاشية الصاوي (567/1)، الكافي (269/1)، نيل الأوطار (78/4)، والفرق بين المسألة الأولى والثانية: أن في الأولى دفن ميت على آخر بعد تمام دفنه. أما الثانية فهي دفن أموات في قبر واحد إذا حصل دفنهم في وقت واحد.

(3) المحلى (116/5).

قرآنا»، قال: فكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد (1).

قلت: وما استدل به ابن حزم إنما يدل على الجواز في حال الضرورة أو الحاجة، وليس في حال الاختيار. وهذا ظاهر من قوله : شكونا.. وقولهم: الحفر علينا لكل إنسان شديد.

(3) صفة دفن الاثنين فأكثر في قبر واحد عند الضرورة أو الحاجة :

إن حصلت ضرورة كعدم وجود الحافر أو ضاق المكان، كما لو كثر الموتى في كارثة من وباء، أو هدم، أو غرق، أو غير ذلك، وعسر دفن كل واحد في قبر، فيجوز دفن الاثنين والثلاثة وأكثر في قبر، بحسب الضرورة أو الحاجة، وحينئذ يقدم في القبر أفضلهم إلى القبلة، مع مراعاة ترتيبهم إلى الإمام في الصلاة، فلو اجتمع رجل وصبي وامرأة وخنثى: قدم إلى القبلة الرجل، ثم الصبي، ثم الخنثى، ثم المرأة، ويقدم الأب على الابن، وإن كان الابن أفضل لحرمة الأبوة، وتقدم الأم على البنت.

نص على ذلك الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. وروي عن الإمام أحمد، قال: "لو جعل لهم شبه النهر وجعل رأس أحدهم عند رجل الآخر لم يكن به بأس".

ولا يجوز الجمع بين المرأة والرجل في قبر إلا عند تأكد الضرورة، ويجعل حينئذ بينهما تراب ليحجز بينهما، ليجعل كل واحد منهما في مثل القبر المنفرد.

أما لو دفن رجلان أو امرأتان في قبر لضرورة، ففي استحباب جعل التراب بينهما حاجزا قولان: (2)

المحلى (116/5، 117)، وحديث هشام بن عامر أخرجه النسائي أيضا في سننه (80/4، 81)، وأبو داود في سننه (214/3) رقم (3215).

المبسوط (65/2)، شرح فتح القدير (141/2)، بدائع الصنائع (319/1)، الفواكه الدواني (348/1)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (567/1، 578)، مواهب الجليل (236/2)، الأم (277/1)، المهذب (136/1)، المجموع (233/5)، روضة الطالبين (138/2)، المغني (563/2)، الكافي (269/1).

ذهب الحنفية والمشهور عند المالكية والذي نص عليه الشافعي كما أنه مذهب الحنابلة إلى أنه: يستحب جعل التراب بينهما؛ لأن الكفن حائل غير حصين.

وقال أشهب من المالكية والوجه الثاني للشافعية: أنه لا يستحب جعل التراب بينهما اكتفاء بالكفن ومراعاة لحال الضرورة.

ويدل لحكم تلك الضرورة: ما أخرجه البخاري، عن جابر بن عبد الله، قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: **«أيهم أكثر أخذا للقرآن»**، فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد [1].

وعند عبد الرزاق، عن جابر، أن النبي ﷺ كان يوم أحد يدفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد، ويسأل أيهم أقرأ للقرآن فيقدمه مما يلي القبلة [2].

وأخرجه الحاكم والترمذي وغيرهما، من حديث أنس، وفيه: **«كان يجمع الثلاثة والاثنين في قبر واحد، ويسأل أيهم أكثر قرآنا، فيقدمه في اللحد»**[3]، وعند عبد الرزاق، عن أنس، أن النبي ﷺ كان يقدم في القبر إلى القبلة أقرأهم ثم ذا السن[4].

كما يدل على استحباب تقديم أفضلهم إلى القبلة: ما أخرجه عبد الرزاق، عن سليمان بن موسى، أن واثلة بن الأسقع كان إذا دفن الرجال والنساء جميعا يجعل الرجل في القبر مما يلي القبلة، ويجعل المرأة وراءه في القبر. قال سليمان: فإن كانا رجلين في قبر واحد كبَّر الإمام، قال: الأكبر أمام الأصغر [5].

---

(1) صحيح البخاري (452/1) رقم (1282، 454/1) رقم (1288).
(2) المصنف (475/3) رقم (6379).
(3) سنن الترمذي (335/3) رقم (1016)، مصنف ابن أبي شيبة (367/7) رقم (36752)، السنن الكبرى للبيهقي (10/4) رقم (6587)، المستدرك (519/1) رقم (1351).
(4) المصنف (475/3) رقم (6380).
(5) المصنف (474/3) رقم (6387).

الفرع الثاني
دفن المسلم في مقابر الكفار والعكس

لا يوجد دليل نصي صريح يمنع من دفن المسلم في مقابر الكفار، أو الكافر في مقابر المسلمين، غير أنه كما يقول ابن حزم: عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺ أن لا يدفن مسلم مع مشرك [1].

واختلفت عبارة الفقهاء في التعبير عن حكم دفن المسلم مع الكافر، فقال بعضهم: ولا يدفن كافر في مقبرة المسلمين، ولا مسلم في مقبرة الكفار [2].

وقال بعضهم: لا يجوز أن يدفن المسلم في مقابر المشركين، ولا الكافر في مقابر المسلمين[3].

وقال بعضهم: ولايجوز أن يدفن المسلم في مقبرة الكفار، ولا بالعكس بأن يدفن الكافر في مقبرة المسلمين [4].

والظاهر من تلك العبارت وعموم الأدلة، يدل على تحريم دفن المسلم في مقابر المشركين، ودفن المشرك في مقابر المسلمين؛ للأمر بمخالفتهم، ولما رواه ابن حزم وغيره، عن بشير بن نهيك، عن بشير رسول الله ﷺ وهو ابن الخصاصية، قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ فمر على قبور المسلمين، فقال: **«لقد سبق هؤلاء شرا كثيرا»**، ثم مر على قبور المشركين، فقال: **«لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا»**[5].

---

(1) المحلى (142/5).
(2) وبهذا قال الشيرازي في المهذب (137/1)، والنووي في المجموع (234/5)، وفي روضة الطالبين (142/2)، وابن قدامة في المغني (563/2).
(3) وهذا تعبير ابن حزم الظاهري في المحلى (143/5)، والخطيب الشربيني في مغني المحتاج (362/1).
(4) هذا تعبير البهوتي في كشاف القناع (124/2).
(5) المحلى (142/5)، وأخرجه النسائي بلفظه عن بشير بن نهيك عن بشير بن الخصاصية - سنن النسائي (96/4)، كما أخرجه ابن ماجه بلفظ: "أدرك هؤلاء خيراً كثيراً"، ثم مر على مقابر المشركين فقال: "لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً"، ثم قال ابن ماجه: كان عبدالله بن عثمان يقول: حديث جيد ورجل ثقة =

وأخرجه الحاكم وصححه، عن بشير بن نهيك، عن بشير رسول الله ﷺ وكان اسمه في الجاهلية زحم بن معبد، وقال له رسول الله ﷺ : **«ما اسمك»** قال: زحم بن معبد. فقال: **«أنت بشير»**، فكان اسمه، قال: بينما أنا أماشي رسول الله ﷺ فقال: **«يا ابن الخصاصية، ما تنقم على الله، أصبحت تماشي رسول الله ﷺ »**، فقلت: ما أنقم على الله شيئا، كل خير فعل نبي الله، فأتى على قبور من المشركين، فقال: **«لقد سبق هؤلاء بخير كثير»**، ثلاث مرار، ثم أتى على قبور المسلمين، فقال: **«لقد أدرك هؤلاء خيرا كثيرا»**، ثلاث مرات[1].

وأخرج الحاكم عن أبي رافع، قال: كان رسول الله ﷺ يرتاد لأصحابه مقبرة يدفنون فيها، فكان قد طلب نواحي المدينة وأطرافها، ثم قال: أمرت بهذا الموضع - يعني البقيع - وكان يقال: بقيع الخبخبة، وكان أكثر نباته الغرقد، وكان أول من قبر هناك عثمان بن مظعون رفوضع رسول الله ﷺ حجراً عند رأسه، وقال: **«هذا قبر فرطنا»**، وكان إذا مات المهاجر بعده قيل:

=سنن ابن ماجه (500/1) رقم (1568)، كما أخرجه أبو داود عن بشير بن نهيك عن بشير مولى رسول الله وكان اسمه في الجاهلية: زحم بن معبد، فهاجر إلى رسول الله فقال: "ما اسمك"، قال: زحم. قال: "بل أنت بشير"، قال: بينما أنا أماشي رسول الله مر بقبور المشركين، فقال: "لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً" ثلاثا، ثم مر بقبور المسلمين، فقال: "لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً"، وحانت من رسول الله نظرة، فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان، فقال: "يا صاحب السبتيتين ويحك ألق سبتيتيك"، فنظر فلما عرف الرجل رسول الله خلعهما فرمى بهما - سنن أبي داود (217/3) رقم (3230)، وانظر أيضا: شرح معاني الآثار (510/1). قال النووي: هذا الحديث رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن - المجموع (269/5)، وقال الإمام أحمد: إسناد حديث ابن الخصاصية جيد أذهب إليه إلا من علة - المغني (564/2). وقال المرحوم الشيخ أحمد محمد شاكر: بشير - بفتح الباء وكسر الشين. ونهيك - بفتح النون وكسر الهاء - والخصاصية: بفتح الخاء وتخفيف الصاد الأولى وكسر الثانية وتخفيف الياء - وهى إحدى جداته، وهو بشير بن معبد، وقد ذكر بشير هنا باسم: بشير رسول الله وفي أبي داود "بشير مولى رسول الله " - ولم أر شيئا يؤيدهما في هذه النسبة - تحقيق الأستاذ شاكر هامش المحلى (136/5، 142).

وتكملة الحديث: فبينما هو يمشى إذ حانت منه نظرة فإذا هو برجل يمشى بين القبور عليه نعلان، فقال: "ياصاحب السبتيتين ويحك ألق سبتيتيك "، فنظر فلما عرف الرجل رسول الله خلع نعليه فرمى بهما - قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه في النوع الذي لايشتهر الصحابي إلا بتابعيين - وقال الذهبي: حديث صحيح - المستدرك مع التلخيص (373/1).

يا رسول الله أين ندفنه؟ فيقول: **«عند فرطنا عثمان بن مظعون»**[1].

قال ابن حزم: فصح بهذا تفريق قبور المسلمين عن قبور المشركين [2].

ويعلل ابن قدامة ذلك من حيث المعنى، فيقول: دفن الكافر في مقبرة المسلمين إيذاء لهم بعذابه، ودفن المسلم في مقبرة الكفار إيذاء لـه بعذابهم [3].

يقـول البهـوتي: ولـو جعلـت مقبـرة الكفـار المندرسـة مقبـرة للمسـلمين - بعـد نقل عظامها إن كانت - جاز، كجعلها مسجداً [4].

قلـت: وتخصـيص مقبـرة لأهـل كـل ملـة هـو الـذي يتفـق مـع المنطـق البشـري، منعـاً مـن الفتنـة بسـبب اخـتلاف المعتقـدات، وكيفيـة التعامـل مـع المـوتى، مـع مـا فـي الأرض مـن سـعة تفـك الاشـتباك بـين النـاس، وذلـك بتخصـيص مقبـرة لأهـل كـل ملـة، بـل لأهـل كـل مـذهب إن أرادوا، وإن كـان الأفضل عدم الاختلاف في توحيد مقابر عموم المسلمين.

الفرع الثالث

موضع دفن الميتة الكافرة الحامل بجنين مسلم ، وموتى المسلمين المختلطين بموتى الكفار

في مناسبة الحديث عن تخصيص مقابر للمسلمين لا تختلط بمقابر الكفار، تعرض الفقهاء لموضع دفن زوجة المسلم إذا ماتت وهي يهودية أو نصرانية أو نحو ذلك، ومات جنينها في جوفها، وهي لا تخلو من حالين:

---

(1) لم يعلق الحاكم على هذا الحديث، وقال الذهبي في التلخيص: سنده واه كما تراه - المستدرك مع التلخيص (190/1).

(2) المحلى (143/5).

(3) المغني (563/2)، وانظر أيضا: كشاف القناع (124/2).

(4) وقال: ولا يجوز العكس، بأن تجعل مقبرة المسلمين الدارسة مقبرة للكفار، ولا تنقل عظام المسلمين لتدفن بموضع آخر؛ لاحترامها - كشاف القناع (124/2). قلت: لعل منعه من دفن غير المسلمين في مقابر المسلمين المندرسة خشية الفتنة بين الناس، فإن وقع ذلك باختيار المسلمين فلا وجه للمنع، ويكون من باب أن يسع الناس بعضهم بعضاً، ونقل عظام المسلمين لا يعني إهانتهم. وسيأتي تفصيل لذلك في أحكام نبش القبر لفناء الميت أو هلاكه أو انمحاقه - وذلك في المبحث الأخير من الفصل الأخير بإذن الله تعالى.

الحال الأولى: أن يكون الحمل في بطنها دما، وهو ما كان قبل نفخ الروح فيه.

يقول ابن حزم: والحمل ما لم ينفخ فيه الروح إنما هو بعض جسم أمه، ومن حشوة بطنها، وتدفن مع المشركين [1].

قلت: وهذا الذي ذكره ابن حزم هو مذهب جمهور الفقهاء، وخالفهم المالكية فقالوا: كل ما يعلم أنه حمل له حكم الجنين، ولكنه لا يستقل بحكم إلا إذا انفصل عن أمه [2].

المحلى (143/5) يقول الأستاذ أحمد شاكر: قوله: حشوة: بكسر الحاء وبضمها مع إسكان الشين وفتح الواو - وهى ما انضمت عليه الضلوع، أو هي الأمعاء، والمراد ظاهر - تحقيق الأستاذ شاكر على المحلى (143/5) هامش (2) ، وفي المعجم: الحشو - بفتح الحاء - مايحشى به الشيء. والحشوة - بضم الحاء - جميع ما في البطن - المعجم الوسيط مادة: حشو.

اختلف الفقهاء في زمن اعتبار الجنين في باب الجنايات مراعاة لحق وليه على أربعة أقوال، وكان المنطق يستلزم أن تجري هذه الأقوال في باب الدفن من الجنائز، غير أن أكثرهم خالف في الدفن لعدم انفصاله عن أمه، وأذكر فيما يلي أقوال الفقهاء في زمن اعتبار الجنين في باب الجنايات:

القول الأول: يرى أن زمن اعتبار الجنين هو اليوم الأول من علوقه في رحم الأم، وهو قول الإمام مالك وابن القاسم من أصحابه.

وحجتهم: قول الله تعالى: "وهو الذي أنشأكم من نفس واحدة فمستقر ومستودع" - سورة الأنعام الآية (98) ومعنى "فمستقر" أي في الأرحام، و "ومستودع" أي في الأصلاب، كما ذهب إلى ذلك ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وعطاء والنخعي وغيرهم - تفسير ابن كثير (214/2).

القول الثاني: يرى أن زمن اعتبار الجنين هو إذا صار مضغة، وهو قول أشهب من أصحاب الإمام مالك، ووافقه بعضهم.

وحجتهم: أن ما قبل المضغة في حكم الدم، وبالمضغة يكون أول التخلق الظاهر.

القول الثالث: يرى أن زمن اعتبار الجنين هو أن يظهر فيه أثر التخلق ببعض صورة الآدمي بعد نفخ الروح، وهو مذهب الحنفية والشافعية والظاهرية ووجه عند الحنابلة.

وحجتهم: حديث الصادق المصدوق: "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات: فيكتب عمله وأجله ورزقه وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح" - صحيح البخاري (1212/3) رقم (3154)، صحيح مسلم (2036/4) رقم (2643) من حديث عبدالله بن مسعود.

القول الرابع: يرى أن زمن اعتبار الجنين هو أن تظهر فيه صورة الآدمي كامل الخلقة، وهو مذهب الحنابلة في المشهور.

وحجتهم: أن عدم بلوغ الجنين صورة الآدمي الكامل الخلقة تجعله إلى الدم والأحشاء أقرب، فيكون في حكم أبعاض الأم كأمعائها، أما إذا اكتملت صورته الآدمية فيلحق بالآدميين.

الحال الثانية: أن يكون الحمل خلقا، وهو ما كان بعد نفخ الروح فيه، كما قال تعالى :{**فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ**} [المؤمنون:14]، فهو حينئذ إنسان حي غير أمه، بل قد يكون ذكرا وهي أنثى، وهو ابن مسلم لأبيه.

وقد اختلف أهل العلم في موضع دفن الميتة الكافرة الحامل بذلك الخلق المسلم، وفي حكمها ما لو اختلط موتى المسلمين والكفار، وذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: أنها تدفن مع المسلمين، من أجل حرمة ولدها المسلم، وكأنها صندوق للجنين. وعملاً بالاحتياط في حال اختلاط موتى المسلمين والكفار. وهو أحد القولين عند الحنفية[1]، وحكاه الرافعي وجها عند الشافعية وصححه القاضي حسين[2]، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب [3].

أخرج عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار: أن شيخا من أهل الشام أخبره عن عمر بن الخطاب، أنه دفن امرأة من أهل الكتاب، حبلى من مسلم، في مقبرة المسلمين [4].

وأخرج الدارقطني، عن عمرو بن العاص، أن امرأة نصرانية ماتت وفي بطنها ولد مسلم، فأمر عمر أن تدفن مع المسلمين من أجل ولدها [5].

قال ابن المنذر: لا يثبت ذلك عن عمر[6]. وقال النووي: هذا الأثر الذي حكي عن

انظر في فقه المذاهب: حاشية ابن عابدين (619/5)، البحر الرائق (389/8)، القوانين الفقهية ص(288)، شرح الزرقاني وحاشية الشيباني (33/8)، بداية المجتهد (438/2)، نهاية المحتاج (363/7)، أسنى المطالب (94/4)، المغني (764/7)، المحلى (143/5)، سبل السلام (239/3).

مجمع الأنهر (188/1).

المجموع (234/5)، روضة الطالبين (135/2)، وانظر أيضا: الحاوي الكبير (231/3).

المجموع (234/5)، المحلى (143/5)، المغني (563/2).

المصنف (528/3) رقم (6585)، كما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفة عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار (146/4).

سنن الدارقطني (75/2) رقم (4).

المغني (563/2).

عمر،رواه البيهقي بإسناد ضعيف [1].

القول الثاني: أنها تدفن على طرف مقابر المسلمين. وهو قريب من القول الأول نقله ابن غلاب قولا عن مالك وصفة ابن عرفة بأنه وهم [2]، وقال به المتولي من أصحاب الوجوه عند الشافعية وقطع به[3].

القول الثالث: أنها تدفن مع الكفار، من أجل كفرها، وولدها عضو منها. وهو القول الثاني عند الحنفية[4]، والمذهب المشهور عند المالكية[5]، وحكي وحكي هذا عن الشافعي[6]، وروي عن الزهري وعطاء. أخرج عبد الرزاق، الرزاق، عن معمر عن الزهري، قال: إذا حملت المرأة النصرانية من المسلم فماتت حاملا دفنت مع أهل دينها [7]. وعن ابن جريج عن عطاء، قال: يليها أهل دينها وتدفن معهم[8].

القول الرابع: أنها لا تدفن مع المسلمين من أجل كفرها، ولا تدفن مع الكفار من أجل ولدها المسلم. إنما تدفن في مقابر خاصة بين المسلمين والكفار. وهو مذهب

المجموع (234/5)، ورواية البيهقي عن عمرو بن دينار أن شيخًا من أهل الشام أخبره أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، دفن امرأة من أهل الكتاب وفي بطنها ولد مسلم في مقبرة المسلمين - السنن الكبرى (58/4) رقم (6875).

نقل المواق عن ابن عرفة قال: نقل ابن غلاب أنها تدفن بطرف مقبرة المسلمين وهم - التاج والإكليل (254/2).

نقل ذلك النووي من كتاب التتمة للمتولي - المجموع (234/5)، روضة الطالبين (135/2).

مجمع الأنهر (188/1).

التاج والإكليل (254/2).

نقل النووي عن الماوردي في الحاوي أنه حكى عن الشافعي أنها تدفع إلى أهل دينها ليتولوا غسلها ودفنها - المجموع (234/5)، روضة الطالبين (135/2)، ورجعت إلى الحاوي للماوردي فوجدت ما ذكره النووي، قال الماوردي: إن ماتت نصرانية وفي جوفها ولد مسلم فقد حكى الشافعي أنها تدفع إلى أهل دينها ليتولوا غسلها ودفنها، وحكي عن أصحابنا أنها تدفن بين مقابر المسلمين والمشركين، وكذلك إذا اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين، لكن قد روي عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أن نصرانية ماتت وفي جوفها ولد مسلم فأمر بدفنها في مقابر المسلمين - الحاوي الكبير (231/3).

المصنف (528/2) رقم (6583).

المصنف (528/3) رقم (6584).

الجمهور، قال به الشافعية في المشهور وقطع به بعضهم[1]، وهو اختيار الإمام أحمد[2]، وابن حزم الظاهري[3]، وروى هذا عن واثلة بن الأسقع[4].

أخرج عبد الرزاق والبيهقي، عن سليمان بن موسى: أن واثلة بن الأسقع، صاحب رسول الله ﷺ دفن امرأة نصرانية، ماتت حبلى من مسلم، في مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا بمقبرة المسلمين، بين ذلك[5].

والقول المختار : هو ما ذهب إليه الجمهور، من الشافعية والحنابلة والظاهرية - أصحاب القول الرابع- من دفنها في مقبرة خاصة؛ لأنه أحفظ لمقابر المسلمين بما لا يضر الجنين من جعله في مقابر الكفار، كما أنه أدرأ لمنع الفتنة بين المسلمين والكفار.

هذا، وقد ذهب الشافعية والحنابلة - من أصحاب هذا القول - إلى أنه يجعل ظهر تلك الميتة إلى القبلة على جانبها الأيسر ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جانبه الأيمن؛ لأن وجه الجنين إلى ظهرها [6].

قلت : وقد سألت بعض أساتذة الطب المتخصصين، عن وضع الجنين في رحم الأم؟ فأقر بأن وجه الجنين إلى ظهر أمه مع دورانه الطبيعي فيه.

---

(1) وممن قطع به ابن الصباغ والشاسي وغيرهما - المجموع (234/5)، روضة الطالبين (135/2)، وانظر أيضا: الحاوي الكبير (231/3).
(2) المغني (563/2)، المقنع وحاشيته (286/1)، الكافي (271/1).
(3) المحلى (143/5).
(4) المجموع (234/5)، المغني (563/2)، المحلى (143/5).
(5) المصنف (528/3) رقم (6586)، مصنف ابن أبي شيبة (146/4) السنن الكبرى للبيهقي (59/4) رقم (6876)، وانظر أيضا: المحلى (143/5).
(6) المجموع (234/5)، روضة الطالبين (135/2)، المغني (563/2)، المقنع وحاشيته (286/1)، الكافي (271/1).

المبحث الثاني
مكان دفن ميت الجو والبحر

المقصود بميت الجو: من مات في مركبة فضائية من نحو الطائرات أثناء رحلتها، ولم يتكلم الفقهاء عن موضع إقباره لاختراع تلك المركبة حديثا في أواخر القرن الماضي، ثم تطورت تلك المركبات تطورا مذهلا حتى سافر الإنسان بالفعل إلى سطح القمر وبعض الكواكب الأخرى، كما أصبح يجوب الأرض من أقصاها إلى أقصاها في أقل من يوم بليلة.

وحيث قصرت رحلة المركبة الفضائية، بما لا يخشى على من مات فيها من التغير، وجب تسليمه لأقرب جالية إسلامية لتتولى دفنه في مقبرة أرضية، كما يجوز رده إلى بلده. أما إذا طالت الرحلة الفضائية وأمكن معالجة من مات فيها للمحافظة عليه من التغير فحكمه كالأول، وإن تعذر ذلك صح دفنه على أي مهبط لتلك المركبة، ولو على سطح القمر؛ لأنه يحصل به الستر المقصود من دفنه، ويحمي مرافقيه الأحياء من أذى تغيره، أو مؤونة حفظه، ومبلغ علمي أن تلك المركبات مزودة بمبردات خاصة لتلك الطوارئ - ولله الحمد - غير أن تلك المبردات قد تضيق بعدد الموتى فيضطرون للدفن في غير الأرض.

والمقصود بميت البحر: من مات على ظهر سفينة أو نحوها أثناء إبحارها. وقد تكلم الفقهاء عن وضع إقباره، وفرقوا بين حالين:

الحال الأولى: أن تكون السفينة بقرب ساحل يمكن الخروج إليه، أو اقتربت من ساحل البلدة التي تقصدها.

وفي هذه الحال: يجب عليهم الخروج به لدفنه بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه [(1)].

الحاوي الكبير (192/3)، المجموع (235/5)، مغني المحتاج (362/1).

الحال الثانية: أن تكون السفينة بعيدة عن الساحل، بحيث يخشى على من مات فيها من التغير، أو كانت قريبة من ساحل عدو.

وفي هذه الحال: لا يجب عليهم دفنه في الساحل، ثم اختلف الفقهاء في كيفية دفنه، بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه، وذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أنه يلقى في البحر ويرمى على شقه الأيمن ووجهه إلى القبلة، ويستحب أن يجعل بين لوحين ليلقيه إلى الساحل لعله يجد من يدفنه، وحق على واجده في البر دفنه. وهو مذهب الحنفية[1]، والمشهور عند المالكية[2]، ونص عليه الإمام الشافعي[3].

المذهب الثاني: أنه يجب أن يثقل بشيء في رجليه لينزل إلى أسفل البحر؛ لئلا يأخذه الكفار فيغيروا سنة المسلمين فيه، وربما بقي على الساحل مهتوكا عريانا. وهو القول الثاني عند المالكية[4]، وإليه ذهب المزني صاحب الشافعي[5]، ونص عليه الإمام أحمد، وبه قال عطاء والحسن[6]. قال الحسن:

شرح فتح القدير (141/2)، بدر المتقى مع مجمع الأنهر (187/1).

وبه قال ابن القاسم - المنتقى (14/2)، كما قال به ابن الماجشون وأصبغ - التاج والإكليل مع مواهب الجليل (254/2)، وقطع به الشيخ الدردير في الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (579/1)، وقال النفراوي هو أحد القولين - الفواكه الدواني (339/1).

الأم (266/4، 267)، الحاوي الكبير (192/3)، المهذب (137/1)، المجموع (235/5)، روضة الطالبين (141/2)، مغني المحتاج (362/1).

وبه قال سحنون - التاج والإكليل مع مواهب الجليل (254/2)، وانظر أيضا: الفواكه الدواني (339/1).

وقال المزني: إنما قال الشافعي أنه يلقى إلى الساحل: إذا كان أهل الجزائر مسلمين وإلا ألقي في البحر. قال النووي: قال أصحابنا: والذي نص عليه الشافعي من الإلقاء إلى الساحل أولى، لأنه يحتمل أن يجده مسلم فيدفنه إلى القبلة. وأما على قول المزني فيتيقن ترك دفنه بل يلقيه للحيتان. والصحيح ما قاله الشافعي - المجموع (235/5)، روضة الطالبين (141/2).

المغني (500/2)، الروض المربع وحاشية العنقري (350/1).

يترك في زنبيل ويلقى في البحر[1].

أقول: وكلا المذهبين صحيح عند الضرورة، فإن أمكن المحافظة على الميت من التغيير وإيداعه ثلاجة الأموات، التي ينبغى أن تتوافر في كل السفن التي تبحر لمدة طويلة، فالواجب تأخير دفنه حتى تصل السفينة إلى الساحل.

أخرج الحاكم والبيهقي عن أنس، بإسناد صحيح، أن أبا طلحةرقرأ القرآن: **{انْفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً}** [التوبة : 41]، فقال: أرى أن تستنفروا شيوخا وشبانا. فقالوا: يا أبانا لقد غزوت مع النبي ﷺ حتى مات، ومع أبي بكر وعمرصفنحن نغزوا عنك، فأبى، فركب البحر حتى مات، فلم يجدوا جزيرة يدفنوه إلا بعد سبعة أيام. قال: فما تغير[2].

وإذا دفن من مات في السفينة في البحر قام الماء فيه مقام التراب في البر. قال ابن عقيل: ليس لنا محل ناب فيه الماء عن التراب إلاهذه [3].

المغني (500/2).

قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه - المستدرك (104/2)، قال البيهقي بعد أن أخرج هذه الرواية: وفي رواية أخرى: جعل في زنبيل ثم قذف به في البحر - السنن الكبرى (7/4) رقم (6565) وقال النووي: رواه البيهقي بإسناد صحيح - المجموع (235/5).

حاشية العنقري مع الروض المربع (350/1).

الفصل الرابع
صـفة الدفـن

تمهيد وتقسيم:

بعد أن تكلمت عن حكم الدفن وزمانه ومكانه: أبين هنا ما ورد في صفة الدفن بداية من تسجية القبر، وكيفية إدخال الميت فيه، وما يقال عند إدخاله، وصفة وضع الميت في قبره، ثم حثو المشيعين التراب عليه، ووضعهم الجريدة على قبره، وتلقينهم حجته، واستغفارهم لـه قبل الانصراف، وذلك في سبعة مباحث على الوجه الآتي:

المبحث الأول : تسجية القبر ساعة الدفن.

المبحث الثاني : كيفية إدخال الميت قبره.

المبحث الثالث : ما يقال عند إدخال الميت قبره.

المبحث الرابع : صفة وضع الميت في قبره.

المبحث الخامس : حثو المشيعين التراب على القبر ووضع الجريدة عليه.

المبحث السادس : تلقين الميت حجته.

المبحث السابع : الاستغفار والدعاء للميت قبل الانصراف.

المبحث الأول
تسجية القبر ساعة الدفن

لا خلاف بين الفقهاء في جواز تسجية القبر عند الدفن، من أجل مصلحة الأحياء الدافنين والمشيعين، كدفع حر عنهم أو مطر. أما تسجية القبر من أجل ستر الميت ساعة دفنه، فالأمر على التفصيل بين أن يكون الميت رجلاً أو امرأة.

(1) **فإذا كان الميت امرأة:** استحب أن يخمر قبرها بثوب أو نحوه. قال ابن قدامة: لا نعلم في استحباب هذا بين أهل العلم خلافا[1]، وقال ابن حبيب: وأراه واسعاً، اليوم واليومين والثلاثة[2].

يدل على هذا الاستحباب: المأثور والمعقول.

أما دليل المأثور فمنه: ما روي أن فاطمةدسجي قبرها بثوب وغشي على جنازتها[3]، وما روي عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب كان يغطي قبر المرأة[4]، كما روي عن عمر أنه ضرب الفسطاط على قبر زينب بنت جحش[5]، وعمررلا يفعل ذلك إلا عن توقيف؛ لحسن الظن به في الاتباع دون الابتداع.

أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم بن الحارث التيمي، قال: أول فسطاط ضرب على قبر أحد من المسلمين: قبر زينب بنت جحش، وكان يوماً حاراً [6].

المغني (501/2)، كما ذكر هذا الإجماع: إمام الحرمين في الدرة المضية (271/1) وانظر القول باستحباب تسجية قبر المرأة ساعة الدفن في فقه المذاهب: المبسوط (62/2)، بدائع الصنائع (320/1)، الهداية مع شرح فتح القدير (139/2)، الاختيار (96/1)، مجمع الأنهر (186/1)، المنتقى (23/2)، مواهب الجليل والتاج والإكليل (233/2، 246)، الأم (276/1)، المهذب (137/1)، المجموع (240/5)، روضة الطالبين (134/2، 136)، الدرة المضية (271/1)، مغني المحتاج (362/1)، الكافي (270/1)، المغني (501/2، 507)، المقنع وحاشيته (284/1). هذا، ويرى ابن حجر: أن ضرب الفسطاط على القبر - سواء كان الميت ذكراً أو أنثى - يشرع في كل غرض صحيح، قال: كالتستر من الشمس مثلاً للحي لا لإظلال الميت - فتح الباري (224/3).

المنتقى (23/2).

المبسوط (62/2)، بدائع الصنائع (320/1).

المغني (501/2).

المنتقى (23/2).

المصنف (431/3)، رقم (6207).

وأما دليل المعقول، فقالوا: إن مبنى حال المرأة على الستر، كما في حال حياتها، فلو لم يسج قبرها ساعة دفنها ربما انكشفت عورتها فيقع بصر الرجال عليها[1].

وأرى: أنه في حال تأمين كفن المرأة فلا حاجة لتسجية القبر ساعة الدفن، بل ربما كانت تلك التسجيه عائقا لعملية الدفن.

(2) أما إذا كان الميت رجلاً: فقد اختلف الفقهاء في حكم تسجية قبره ساعة دفنه على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يرى استحباب تسجية قبر الرجل أيضاً ساعة دفنه. وهذا هو المشهور عند الشافعية وقطع به أكثرهم[2]، واستدلوا على ذلك بالسنة والمأثور والمعقول.

أما دليلهم من السنة: فما أخرجه عبد الرزاق، عن ابن جريج عن رجل عن الشعبي، أن زيد بن مالك، قال: أمر النبي ﷺ بثوب فستر على القبر حين دَلَّي سعد بن معاذ فيه، قال سعيد: إن النبي ﷺ نزل في قبر سعد بن معاذ ومعه أسامة بن زيد، وستر على القبر بثوب، فكنت ممن يمسك الثوب. قال عبد الرزاق: وبه نأخذ[3].

وأخرجه ابن أبي شيبة، عن يحيى بن آدم عن حماد بن سلمة عن أبي حمزة عن إبراهيم النخعي، أن النبي ﷺ دخل قبر سعد فمد عليه ثوباً[4]. كما أخرجه البيهقي عن

المبسوط (62/2)، بدائع الصنائع (320/1)، المنتقى (23/2)، المغني (501/2).

ونص على ذلك الشافعي فقال: ويستر القبر بثوب نظيف حتى يسوى على الميت لحده، وستر المرأة إذا دخلت قبرها أوكد من ستر الرجل - الأم (276/1)، وانظر أيضاً: الدرة المضية (271/1)، المجموع (240/5، 247) روضة الطالبين (134/2، 136)، مغني المحتاج (362/1).

المصنف (500/3) رقم (6477) قال حبيب الرحمن الأعظمي: لم أجد زيد بن مالك، وقد ذكر ابن أبي حاتم: زياد ابن مالك من أصحاب علي وعبد الله، روى عنه الحكم بن عتبة - تحقيق الأعظمي على المصنف (500/3).

مصنف ابن أبي شيبة (16/3) رقم (11667).

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ نزل قبر سعد بن معاذ، وجلل قبره بثوبه[1].

وإذا كانت رواية ابن عباس عند البيهقي ضعيفة، فإنها تتقوى برواية زيد بن مالك عند عبد الرزاق والنخعي عند ابن أبي شيبة.

وعلى التسليم بصحة حديث سعد بن معاذ، فقد أجاب عنه الكاساني وقال: يحتمل أنه إنما سجي لأن الكفن كان لا يعمه، فستر القبر حتى لا يبدو منه شيء. ويحتمل أنه كان لضرورة أخرى من دفع مطر أو حر عن الداخلين في القبر[2].

وأما دليلهم من المأثور: فما روي عن بعض السلف في ستر القبر عند الدفن، ولا يكون ذلك منهم إلا عن توقيف، ومن ذلك ما أخرجه عبد الرزاق، عن أبي عطاء، قال: شهدت محمد بن الحنفية حين مات ابن عباس بالطائف، كبر أربعاً، وأخذه من قبل القبلة حتى أدخله قبره، وضرب عليه فسطاطاً ثلاثة أيام [3].

وأما دليلهم من المعقول: فقالوا: إن ستر القبر ساعة الدفن أستر للميت، فربما ظهر ما يستحب إخفاؤه[4].

وأيضاً فإنه لا خلاف في أن قبر المرأة يستحب أن يسجى، والرجل في غض البصر عنه كالمرأة[5].

وأجيب عن ذلك: بأن مبنى المرأة على الستر بخلاف الرجل، ولهذا يوضع النعش على جنازتها دون جنازته[6].

المذهب الثاني: يرى كراهة ستر قبر الرجل ساعة دفنه إلا لضرورة، كدفع مطر أو

قال البيهقي: لا أحفظه إلا من حديث يحيى بن عقبة بن أبي العيزار وهو ضعيف - السنن الكبرى (54/4)، وانظر: أيضا: سبل السلام (109/2).
وقال النووي: حديث ستر قبر سعد بن معاذ رواه البيهقي من رواية ابن عباس - رضي الله عنهم - بإسناد ضعيف - المجموع (238/5، 241).

بدائع الصنائع (320/1)، وانظر هذا الجواب أيضاً في: شرح العناية على الهداية مع شرح فتح القدير (139/2).

المصنف (431/3) رقم (6206).

المجموع (241/5).

الدرة المضية (271/1).

بدائع الصنائع (320/1).

حر. وهو مذهب الجمهور، قال به الحنفية، والحنابلة، وهو أحد القولين عند المالكية[1]، وحكاه ابن المنذر عن عبد الله بن بريدة وشريح، وروي عن علي بن أبي طالب وأنس ابن مالك وأبي هريرة وابن عمر وأبي سعيد الخدري، وابن المسيب [2].
واستدلوا على ذلك: بالمأثور والمعقول.

أما دليلهم من المأثور: فما روي عن بعض السلف، أنهم أنكروا ستر قبر الرجل عند دفنه، ولا يكون ذلك منهم إلا عن توقيف؛ لحسن الظن بهم، ومن ذلك ما يلي:

1 - أخرج عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق، قال: مات الحارث الخارفي، فرأيت عبد الله بن يزيد يقول: اكشطوا هذا الثوب، فإنما هو رجل. قال عبد الرزاق: يعني ستر الثوب على القبر[3].

وفي رواية أخرى عند عبد الرزاق، عن معمر عن أبي إسحاق، قال: حضرت جنازة الحارث الأعور الخارفي، وكان من أصحاب علي وابن مسعود، فرأيت عبد الله ابن يزيد الأنصاري كشف ثوب النعش عنه حين أدخل القبر، وقال: إنما هو رجل[4].

2 - وأخرج البيهقي عن علي بن أبي طالب، أنه أمر بقوم قد دفنوا ميتاً وبسطوا على قبره الثوب، فجذبه، وقال: إنما يصنع هذا بالنساء[5].

3 - وروي أن أنس بن مالك شهد دفن أبي زيد الأنصاري، وقد خمر القبر بثوب،

المبسوط (62/2)، بدائع الصنائع (320/1)، مواهب الجليل والإكليل (246/2)، الكافي (270/1)، المغني (501/2، 507) وقد نسب ابن قدامة في المغني (501/2) القول بعدم كراهة ستر قبر الرجل ساعة دفنه للحنفية: وهو مخالف لما ذكره السرخسي في المبسوط والكاساني في البدائع.

المنتقى (23/2)، مواهب الجليل (246/2)، المجموع (247/5)، المغني (501/2).

المصننف (500/3) رقم (6467)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ قريب (16/3) رقم (11664).
والخارفي : هكذا، بالفاء.

المصنف (498/3) رقم (6465)، وأخرجه البيهقي وسماه عبد الله بن زيد، قال البيهقي: وهذا إسناد صحيح وإن كان موقوفاً، السنن الكبرى (54/4)، وانظر أيضا: سبل السلام (109/2).

السنن الكبرى (54/4)، وذكره السرخسي في المبسوط (62/2)، والكاساني في بدائع الصنائع (320/1)، وابن قدامة في المغني (501/2)، ذكره الصنعاني في سبل السلام (110/2).

فقال عبد الله بن أنس: ارفعوا الثوب إنما يخمر النساء، وأنس شاهد على شفير القبر لا ينكر[1].

4 - وأخرج عبد الرزاق، أن أبا سعيد الخدري أوصى حين حضرته الوفاة أن لا يضربوا عليه فسطاطاً [2].

5 - وأخرج ابن أبي شيبة عن عاصم، قال: شهدت جنازة رجل فيها الحسن وابن سيرين، فمد على قبره ثوب، فقال الحسن: اكشفوه، فإنما هو رجل[3].

6 - وروى البخاري تعليقاً، عن ابن عمر، أنه رأى فسطاطاً على قبر عبد الرحمن ابن أبي بكر، فقال: انزعه يا غلام فإنما يظله عمله[4].

وأما دليلهم من المعقول: فقالوا: إن كشف قبر الرجل ساعة دفنه أمكن لدفنه، وأبعد من التشبه بالنساء، مع ما فيه من اتباع أصحاب رسول الله ﷺ [5].

المذهب الثالث: يرى عدم استحباب وعدم كراهة تسجية قبر الرجل ساعة دفنه، والأمر فيه على الجواز والسعة. وهو المشهور عند المالكية، ووجه للشافعية اختاره أبو الفضل بن عبد الله، وبه قال أبو ثور، وروي عن ابن سيرين[6].

ويدل لهم: عدم ثبوت النهي عن ذلك، وما روي عن بعض السلف في كراهة ستر قبر الرجل عند دفنه محمول على ما يكون سمعة ومباهاة، أو على خلاف الأولى.

ذكره ابن قدامه دون تخريجه - المغني (501/2)، ولم أقف عليه في السنن أو المصنفات.

المصنف (430/3) رقم (6203، 6205).

مصنف ابن أبي شيبة (16/3) رقم (11666).

صحيح البخاري (457/1) باب الجريد على القبر رقم (80)، ورواه ابن سعد موصولاً - وسبق ذكره في الدليل على كراهة البناء على المقبرة مطلقاً.

المغني (501/2).

المنتقى (23/2)، مواهب الجليل، التاج والإكليل (233/2، 246)، المجموع (240/5)، روضة الطالبين (134/2)، المغني (501/2) وأخرج ابن أبي شيبة عن عاصم قال: لم ير ابن سيرين في مد الثوب على القبر بأساً - مصنف ابن أبي شيبة (16/3) رقم (11666).

والمذهب المختار : هو ما ذهب إليه المالكية ومن وافقهم من الشافعية- أصحاب المذهب الثالث - من جعل المسألة على الإباحة والسعة؛ عملاً بحكم الأصل في الأشياء، ولعدم ثبوت دليل ينهى.

المبحث الثاني
كيفية إدخال الميت قبره

يجزئ إدخال الميت قبره كيف كان، وقد اختلف الفقهاء في الكيفية المستحبة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يرى استحباب إدخال الميت قبره كيف أمكن، إما من القبلة، أو من دبر القبلة، أو من قبل رأسه، أو من قبل رجليه، الأيسر منك وأنت في القبر. وهو قول أشهب من المالكية، وابن حزم الظاهري[1].

وحجتهم: أنه لا نص في شيء من ذلك، وقد صح عن علي بن أبي طالب: أنه أدخل يزيد بن المكفف من قبل القبلة. وعن ابن الحنفية: أنه أدخل ابن عباس من قبل القبلة. وصح عن عبد الله بن زيد الأنصاري - صاحب رسول الله ﷺ - أنه أدخل الحارث الخارفي من قبل رجلي القبر[2].

المذهب الثاني: يرى استحباب وضع النعش على طرف القبر بحيث يكون رأس الميت عند رجل القبر، ثم يسل سلاً[3] من قبل رأسه إلى القبر. وهو المشهور عند المالكية، وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة، والهادوية[4]، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وأنس بن مالك وعبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي، والشعبي والنخعي،

التاج والإكليل مع المواهب (233/2)، المحلى (177/5، 178).

المرجعين السابقين، وانظر أثر علي في يزيد بن المكفف أيضا في مصنف عبدالرزاق (499/3) رقم (6472)، مصنف ابن أبي شيبة (18/3) رقم (11690)، وأثر محمد بن الحنفية في ابن عباس أيضا في مصنف عبدالرزاق (499/3) رقم (6473)، مصنف ابن أبي شيبة (18/3) رقم (11691)، وأثر عبدالله بن زيد في الحارث الخارقي في مصنف ابن أبي شيبة (18/3) رقم (11684) وقال: هكذا السنة.

سل الشيء من الشيء سلاً: انتزعه وأخرجه برفق. يقال: سل الشعرة من العجين والسيف من غمده، وسله الداء أصابه فهو مسلول - المعجم الوسيط، مادة: سلل.

انظر في فقه المذاهب: مواهب الجليل (233/2)، الأم (273/1، 276)، المهذب (137/1)، المجموع (245/5)، الدرة المضية (272/1)، المغني (496/2)، الفروع (210/2)، الكافي (269/1)، سبل السلام (109/2).

واختاره ابن المنذر[1].

واحتجوا: بالسنة والمأثور والمعقول.

(**1**) **أما دليلهم من السنة**: فمن ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: ما روي أن النبي ﷺ قد سل من قبل رأسه، والله - عز وجل- يختار لنبيه ﷺ الأكمل والأفضل، ويدل على أنه ﷺ قد سل من قبل رأسه ما يأتي:

1 - روى الشافعي والبيهقي، عن ابن عباسرضقال: سل رسول الله ﷺ من قبل رأسه[2].

قال النووي: رواه الشافعي في الأم والبيهقي بإسناد صحيح، إلا أن الشافعي - رحمه الله - قال فيه: أخبرنا الثقة، وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بقول الراوي: أخبرنا الثقة، واختار بعض أصحابنا المحققين الاحتجاج إن كان القائل ممن يوافقه في المذهب والجرح والتعديل، فعلى هذا يصح احتجاج أصحابنا بهذا الحديث[3].

2 - كما روى الشافعي والبيهقي، عن مسلم بن خالد وغيره، عن ابن جريج عن عمران بن موسى: أن رسول الله ﷺ سل من قبل رأسه[4]. وأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرني عمران بن موسى، قال: سل النبي ﷺ من نحو رأسه، والناس بعده [5].

3 - كما أخرج عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن غير واحد من أهل المدينة، عن محمد بن عمرو، وأبي النضر، وسعيد بن خالد، ويحيى بن ربيعة، وأبي الزناد، وموسى ابن عقبة: أن النبي ﷺ سل من نحو رأسه، وأبو بكر، وعمر. إن الأمر قبلهم

المجموع (245/5)، المغني (496/2).

رواه الشافعي بقولـه: أخبرنا الثقة عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس، وذكره - مسند الإمام الشافعي ص (360)، الأم (273/1) ورواه البيهقي مسنداً في السنن الكبرى (54/4).

المجموع (242/5).

مسند الإمام الشافعي ص (360)، الأم (273/1)، السنن الكبرى (54/4).

المصنف (499/3) رقم (6469).

لم يزل على ذلك، وكذلك المرأة[1].

4 - كما أخرج عبد الرزاق، عن الثوري، قال: حدثت عن إبراهيم النخعي، قال: إن النبي ﷺ أدخل القبر من قبل القبلة[2].

5 - وأخرج ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ أخذ من قبل القبلة، واستقبل استقبالاً، واستل استلالاً [3].

هذا، وقد اعترض ابن حزم على هذا الدليل، فقال: هذه مرسلات لا تصح في إدخال النبي ﷺ، ولو صح لم تقم به حجة في الوجوب؛ لأنه ليس فيه منع مما سواه[4].

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن حديث ابن عباس مسند، وقد روي بإسناد صحيح، كما سبق، ثم إننا لا نقول بدلالته على الوجوب إنما يدل على الاستحباب.

واعترض السرخسي ثم الكاساني على هذا الدليل، وقالا: إن صح أن النبي ﷺ أدخل القبر سلاً، فإنما ذلك لأجل الضرورة؛ لأن النبي ﷺ مات في حجرة عائشةt وعن أبيها - من قبل الحائط، وكانت السنة في دفن الأنبياء - صلوات الله عليهم أجمعين - في الموضع الذي قبضوا فيه، فكان قبره لزيق الحائط، واللحد تحت الحائط، فتعذر إدخاله من قبل القبلة، فسل إلى قبره سلاً لهذه الضرورة[5].

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن تلك الضرورة من صنع القدر حتى يكون للنبي

المصنف (499/3)، رقم (6470)، الأم (273/1)، كما أخرجه البيهقي من طريق الشافعي، السنن الكبرى (54/4).

المصنف (499/3) رقم (6471)، كما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي خالد عن حجاج عن حماد عن إبراهيم (18/3) رقم (11686).

وجاء في الزوائد: في إسناده عطيه العوفي، وضعفه الإمام أحمد - سنن ابن ماجه مع الزوائد (495/1) رقم (1552).

المحلى (178/5).

المبسوط (61/2)، بدائع الصنائع (319/1). وقال إمام الحرمين الشافعي : قال البخاري : قبر رسول الله ﷺ لاصق بالجدار، واللحد تحت الجدار - الدرة المضية (272/1)، ولم أقف على قول البخاري هذا في صحيحه.

ﷺ الأكمل والأفضل.

الوجه الثاني: ما رواه أبو داود والبيهقي، عن أبي إسحاق، قال: أوصى الحرث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري الصحابي، فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر. وقال: هذا من السنة. قال البيهقي: هذا إسناد صحيح[1].

وأخرجه عبد الرزاق، عن أبي إسحاق، قال: حضرت جنازة الحارث الأعور الخارفي، وكان من أصحاب علي وابن مسعود، فرأيت عبد الله بن يزيد الأنصاري استله من نحو رجل القبر، ثم قال: هكذا. وعند ابن أبي شيبة: هكذا السنة[2].

قال النووي: قول الصحابي: «**من السنة كذا**» مرفوع إلى النبي ﷺ [3].

الوجه الثالث: ما رواه ابن ماجه، عن أبي رافع، قال: سل رسول الله ﷺ سعداً، ورش على قبره ماءً [4].

قال في الزوائد: في إسناده مندل بن علي، وهو ضعيف، ومحمد بن عبد الله متفق على ضعفه[5].

(2) وأما دليلهم من المأثور، فقال النووي: إن سل الميت من قبل رأسه هو المعروف عن جمهور الصحابة، وهو عمل المهاجرين والأنصار بمكة والمدينة، كذلك رواه الشافعي في الأم، وغيره من العلماء عن أهل مكة والمدينة من الصحابة ومن بعدهم، وهم بأمور رسول الله ﷺ أعلم من غيرهم[6].

وقال الشافعي في الأم: أمور الموتى وإدخالهم من الأمور المشهورة عندنا؛ لكثرة

سنن أبي داود (213/3)، رقم (3211)، السنن الكبرى (54/4).
مصنف عبد الرزاق (498/3) رقم (6465)، مصنف ابن أبي شيبة (18/3) رقم (11684).
المجموع (246/5).
سنن ابن ماجه (495/1) رقم (1551).
الزوائد مع سنن ابن ماجه (495/1).
المجموع (246/5).

الموت وحضور الأئمة وأهل الثقة، وهو من الأمور العامة التي يستغني فيها عن الحديث، ويكون الحديث فيها كالتكليف بعموم معرفة الناس لها، ورسول الله ﷺ والمهاجرون والأنصار بين أظهرنا ينقل العامة عن العامة، لا يختلفون في ذلك أن الميت يسل سلاً[1].

وأخرج عبد الرزاق، عن ربيع بن خثيم، قال: لا تشعروا بي أحداً، وسلوني إلى ربي سلاً[2]. وعن عيسى بن أبي عزة، قال: شهدت عامراً أدخل ابنته القبر من قبل الرجلين[3]. أي أدخل رأس الميت من عند رجلي القبر.

وأخرج ابن أبي شيبة، عن عمر بن عبدالعزيز، أنه لما توفي ابنه أمر به فأدخل من قبل رجليه [4]. وعن عمير بن سعيد، أن علياً أدخل ميتا من قبل القبلة [5].

هذا، وقد اعترض الكاساني على قول الشافعي بأن سل الميت قول مشهور، وعليه العمل في مكة والمدينة، بأنه روي عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي، قال: حدثني من رأى أهل المدينة في الزمن الأول، أنهم كانوا يدخلون الميت من قبل القبلة، ثم أحدثوا السل لضعف أراضيهم بالبقيع، فإنها كانت أرضاً سبخة[6].

أجاب عن ذلك ابن قدامة، فقال: ما ذكر عن النخعي لا يصح؛ لأن مذهبه بخلافه، ولأنه لا يجوز على العدد الكثير أن يغيروا سنة ظاهرة في الدفن إلا بسبب ظاهر أو سلطان قاهر، ولم ينقل من ذلك شيء، ولو ثبت فسنة النبي ﷺ مقدمة على فعل أهل المدينة[7].

الأم (273/1).

المصنف (498/3) رقم (6466) وأخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير عن أبي حيان (98/4).

المصنف (498/3) رقم (6468) وعند ابن أبي شيبة عن عيسى بن أبي عزة قال: شهدت الشعبي أدخل ميتا من قبل رجليه - المصنف (18/3) رقم (11685).

مصنف ابن أبي شيبة (18/3) رقم (11683).

مصنف ابن أبي شيبة (18/3) رقم (11687).

بدائع الصنائع (319/1)، وانظر قول النخعي أيضاً في المغني (497/2). وأخرج ابن أبي شيبة بسنده عن الشعبي، قال: يؤخذ من قبل القبلة - المصنف (18/3) رقم (11688).

المغني (497/2).

(**3**) **وأما دليلهم من المعقول، فقالوا**: إن دخول الرأس أولى؛ لأنه أفضل الأعضاء كلها [1].

المذهب الثالث: يرى استحباب وضع النعش في جانب القبلة معترضاً، ثم يحمل منه الميت فيوضع في اللحد حتى يدخل من قبل القبلة. وهو مذهب الحنفية، وبه قال ابن حبيب المالكي[2]، وروى عن علي بن أبي طالب، وابنه محمد ابن الحنفية، وبه قال إسحاق بن راهويه[3].

واحتجوا : بالسنة والمأثور والمعقول.

(**1**) **أما دليل السنة فمنه:**

1 - ما روي أن النبي ﷺ أدخل في القبر من جهة القبلة وليس سلاً، والله سبحانه يختار لنبيه ﷺ الأكمل والأفضل. ويدل على أنه ﷺ أدخل القبر من جهة القبلة: ما رواه البيهقي من حديث ابن عباس، وبريدة، وابن مسعود: **«أن النبي ﷺ أخذ من قبل القبلة»**[4].

القبلة»[4].

وفي الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى للبيهقي: أن الترمذي روى حديث ابن عباس هذا، وقال: حديث حسن[5].

والذي ذكره الترمذي هو حديث ابن عباس، الآتي قريباً، قال: دخل النبي ﷺ قبراً

نقله الحطاب المالكي عن ابن مفلح الحنبلي في كتابه الفروع - مواهب الجليل (233/2)، ورجعت إلى الفروع فرأيت النص يقول ابن مفلح: ويدخل الميت قبره من ثم رجل القبر، لأنه ليس موضع توجه إلى القبلة، بل دخول، فدخول الرأس أولى كعادة الحي - الفروع (210/2).

المبسوط (61/2)، بدائع الصنائع (318/1)، شرح فتح القدير (137/2)، مجمع الأنهر (186/1)، التاج والإكليل مع المواهب (233/2).

المجموع (245/5)، المغني (496/2).

السنن الكبرى (4/) (54، 55).

السنن الكبرى (54/4).

ليلاً، فأسرج لـه سراج، فأخذه من قبل القبلة، وقال: **«رحمك الله إن كنت لأواهاً تلاءً للقرآن»**، وكبر عليه أربعاً. قال الترمذي: حديث حسن[1].

ويظهر من هذا: أن حديث ابن عباس عند الترمذي يحكى فعل النبي ﷺ في الدفن، وليس ما فعل به.

كما استدل الحنفية على ذلك بما رواه حماد عن إبراهيم النخعي، قال: أدخل النبي ﷺ من قبل القبلة[2].

هذا، وقد اعترض البيهقي على هذا الدليل حيث أظهر ضعف كل هذه الروايات، وقال: والذي ذكره الشافعي أشهر في أرض الحجاز، يأخذه الخلف عن السلف[3]. يعني أنه سل من قبل رأسه.

وقال إمام الحرمين: ما رواه ابن عباس: **«أن النبي ﷺ أخذ من قبل القبلة»**، لم يصححه أحمد، وزيفه البخاري، وروي عن ابن عباس، أنه ﷺ أدخل من قبل رجل القبر، وقال البخاري: قبر رسول الله ﷺ لاصق بالجدار، واللحد تحت الجدار، فكيف أدخل معترضاً من قبل القبلة[4]؟

وقال النووي: إن ما احتج به الحنفية من حديث ابن مسعود وابن عباس وبريدة، أن النبي ﷺ أدخل من قبل القبلة، كلها روايات ضعيفة، رواها البيهقي وبين ضعفها، ولا يقبل قول الترمذي في حديث ابن عباس أنه حسن؛ لأنه رواه هو وغيره من رواية الحجاج بين أرطاة، وهو ضعيف باتفاق المحدثين. ورواية إبراهيم النخعي مرسلة ضعيفة.

ثم قال النووي: وهذا الجواب إنما يحتاج إليه لتصور إدخاله ﷺ من جهة القبلة،

وهو من رواية الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس - سنن الترمذي (372/3) رقم (1057).

المبسوط (61/2)، الأم (273/1)، المحلى (178/5).

السنن الكبرى (55/4).

الدرة المضية (272/1)، ولم أقف على قول البخاري هذا في صحيحه.

وقد قال الشافعي في الأم والأصحاب: إن هذا غير ممكن، وأطنب الشافعي في الأم في الشناعة على من يقول ذلك، ونسبه إلى الجهالة ومكابرة الحس وإنكار العين.

وقال القاضي حسين وإمام الحرمين وآخرون: هذا الذي نقلوه من أقبح الغلط؛ لأن شق قبره ﷺ لاصق بالجدار، ولحده تحت الجدار، وليس هناك موضع يوضع فيه[1]

قلت: والذي ذكره الشافعي في الأم، قال: أخبرني الثقات من أصحابنا أن قبر النبي ﷺ على يمين الداخل من البيت، لاصق بالجدار، والجدار الذي اللحد لجنبه قبلة البيت، وأن لحده تحت الجدار، فكيف يدخل معترضاً واللحد لاصق بالجدار لا يقف عليه شيء، ولا يمكن إلا أن يسل سلاً أو يدخل من خلاف القبلة[2].

2 - ما روي أن النبي ﷺ أخذ أبا دجانة من قبل القبلة[3]، فقد أخرج الترمذي عن ابن عباس، قال: دخل النبي ﷺ قبراً ليلاً، فأسرج لـه سراج، فأخذه من قبل القبلة، وقال: «**رحمك الله إن كنت لأواهاً تلاءً للقرآن**»، وكبر عليه أربعاً. قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، وقالوا: يدخل الميت القبر من قبل القبلة[4].

وقد اعترض النووي على هذا الدليل: بأنه ضعيف؛ لأن في رواته الحجاج بن

المجموع (246/5).

الأم (273/1).

هكذا قال الشيخ المرغيناني في الهداية، قال الكمال ابن الهمام: وهذا غلط، فإن أبا دجانة الأنصاري توفى بعد رسول الله في وقعة اليمامة، وقال الشيخ البابرتي في شرح العناية: قال صاحب النهاية: الصحيح أنه وضع ذا البجادين لأن أبا دجانة مات بعد رسول الله في خلافة أبي بكر، هكذا ذكر في التواريخ - الهداية وشرح فتح القدير وشرح العناية مع شرح فتح القدير (138/2).

رواه الترمذي عن أبي كريب ومحمد بن عمرو السَّوق قال: حدثنا يحيى بن اليمان عن المنهال بن خليفة عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس - سنن الترمذي (372/3) رقم (1057) باب ما جاء في الدفن بالليل - ورواه ابن ماجه مختصراً: أن رسول الله أدخل رجلاً قبره ليلاً وأسرج في قبره - وليس في سنده الحجاج حيث رواه ابن ماجه عن محمد بن الصباح عن يحيى بن اليمان عن منهال بن خليفة عن عطاء عن ابن عباس - سنن ابن ماجه (487/1) رقم (1520).

أرطاة، وهو ضعيف باتفاق المحدثين[1].

(**2**) **وأما دليل المأثور**: فما روي عن بعض السلف أن الميت يدخل في قبره من جهة القبلة، ولا يكون ذلك منهم إلا عن توقيف؛ لحسن الظن بهم، ومن ذلك:

ما أخرجه عبد الرزاق، عن عمرو بن سعد، أن علي بن أبي طالب أخذ يزيد بن المكفف من قبل القبلة [2].

وعن عمران بن أبي عطاء، قال: شهدت محمد ابن الحنفية حيث مات ابن عباس، أخذه من نحو القبلة حين أدخله القبر[3].

(**3**) **وأما دليل المعقول** ، فقالوا: إن جانب القبلة معظَّم، ألا ترى أن المختار للجلوس في حال الحياة استقبال القبلة، فكذلك بعد الوفاة يختار بإدخاله من قبل القبلة[4].

(4) **اعترض على ذلك النووي،** فقال: إن استقبال القبلة إنما يستحب بشرطين: أن يمكن، ولا ينابذه سنة. وهذا ليس ممكناً، ومنابذاً للسنة[5].

ونقل الحطاب المالكي عن ابن مفلح الحنبلي في كتاب الفروع: أن الدخول إلى القبر ليس موضع توجه - حتى يستحب فيه التوجه إلى القبلة - بل هو موضع دخول، فدخول الرأس أولى؛ لأنه أفضل الأعضاء كلها [6].

والمذهب المختار: هو ما ذهب إليه الجمهور، من المالكية في المشهور، والشافعية، والحنابلة - أصحاب المذهب الثاني - القائلون بأن المستحب هو إدخال الميت من قبل رأسه في قبره سلاً من جهة رجلي القبر؛ لقوة أدلتهم، وذلك إن تيسر وسهل، وإلا فحيث كان الأسل عليهم. يقول ابن قدامة: إن كان الأسهل عليهم أخذه من

المجموع (246/5).

المصنف (499/3) رقم (6472)، مصنف ابن أبي شيبة (18/3) رقم (11690).

المصنف (499/3) رقم (6473)، مصنف ابن أبي شيبة (18/3) رقم (11691).

المبسوط (61/2)، بدائع الصنائع (319/1).

المجموع (246/5).

مواهب الجليل (233/2) وانظر قول ابن مفلح في فروعه (210/2)، وسبق ذكر قولـه من كتابه الفروع الفروع في هامش دليل المعقول للمذهب الثاني من هذه المسألة.

قبل القبلة، أو من رأس القبر، فلا حرج فيه؛ لأن استحباب أخذه من رجلي القبر إنما كان طلباً للسهولة عليهم والرفق بهم، فإن كان الأسهل غيره كان مستحباً. قال أحمد - رحمه الله: كلٌ لا بأس به[1].

المغني (497/2).

المبحث الثالث
ما يقال عند إدخال الميت قبره

أذكر هنا الصيغة المستحبة، والمقصود منها. ثم أبين دليل السنة، ودليل المأثور على ذلك. ثم أذكر بعض أقوال الفقهاء في ذلك.

أولاً: الصيغة المستحبة عند إدخال الميت قبره، والمقصود منها:

ذهب أكثر أهل العلم: إلى أنه يستحب عند إدخال الميت في قبره، أن يقول من يدخله: **«بسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ »**، أو يقول: **«بسم الله، وعلى سنة رسول الله ﷺ »**، وإذا وضع في اللحد قال واضعه كذلك، ثم يدعو له كأن يقول: اللهم تقبله بأحسن قبول[1].

قال السرخسي: قولهم: **«بسم الله وعلى ملة رسول الله»**، أي بسم الله وضعناك، وعلى ملة رسول الله سلمناك[2].

وذهب بعض أهل العلم: إلى أنه لا يستحب للدافن أن يقول شيئاً بعينه، فقد أخرج ابن أبي شيبة، عن ابن عون، قال: قلت لمحمد إذا وضعت الميت في اللحد ما أقول؟ قال: لا شيء [3].

قلت: وقد تظاهرت الأدلة على استحباب الدعاء للميت عند وضعه في قبره، كما هو مذهب الجمهور، وسيأتي طرف من تلك الأدلة قريبا.

والمقصود من هذه الصيغة: شهادة المسلم لأخيه، وهي نوع شفاعة.

قال الشيخ أبو منصور الماتريدي: معنى هذا: باسم الله دفناه، وعلى ملة

انظر في فقه المذاهب: بدائع الصنائع (319/1)، شرح فتح القدير (139/2)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (559/1)، التاج والإكليل مع المواهب (233/2)، الأم (278/1)، الحاوي الكبير (232/3)، المجموع (243/5)، المهذب (137/1)، مغني المحتاج (362/1)، المغني (500/2)، الكافي (269/1)، المقنع وحاشيته (285/1)، الروض المربع وحاشية العنقري (350/1).

المبسوط (61/2).

مصنف ابن أبي شيبة (19/3) رقم (11704).

رسول الله دفناه. وليس هذا بدعاء للميت؛ لأنه إذا مات على ملة رسول الله لم يجز أن تبدل عليه الحالة، وإن مات على غير ذلك لم يبدل إلى ملة رسول الله ﷺ. قال: ولكن المؤمنين شهداء الله في الأرض، فيشهدون بوفاته على الملة، وعلى هذا جرت السنة[1].

ثانياً: الدليل من السنة على الصيغة المستحبة عند إدخال الميت قبره:

أخرج الترمذي، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان إذا أدخل الميت القبر - وفي لفظ آخر: إذا وضع الميت في لحده - قال: «**بسم الله وعلى ملة رسول الله**»، وقال مرة: «**بسم الله، وبالله، وعلى سنة رسول الله ﷺ** » [2].

وهو عند ابن ماجه، عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ إذا أدخل الميت القبر، قال: «**بسم الله، وعلى ملة رسول الله**»، وفي لفظ قال: إذا وضع الميت في لحده قال: «**بسم الله، وعلى سنة رسول الله**»[3]، وفي رواية، قال: «**بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله**».

وهو عند أبي داود، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر، قال: «**بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ** »[4].

ورواه الحاكم وصححه، عن ابن عمر، مرفوعاً: «**إذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا: بسم الله وعلى ملة رسول الله**» [5].

ذكره الكاساني في : بدائع الصنائع (319/1).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابن عمر عن النبي ورواه أبو الصديق الناجي عن ابن عمر عن النبي وقد روي عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر موقوفاً أيضاً - سنن الترمذي (364/3) رقم (1046).

سنن ابن ماجه (494/1) رقم (1550).

سنن أبي داود (214/3) رقم (3213)، مصنف ابن أبي شيبة (18/3) رقم (11694، 19/3) رقم (11696).

المستدرك (366/1)، قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

وفـــي روايـــة للحـــاكم عـــن البياضـــي، عـــن النبـــي ﷺ قـــال: **«الميـت إذا وضـع في قبـره فليقـل الـذين يضـعونه حـين يوضـع فـي اللحـد: باسـم الله، وبـالله، وعلـى ملـة رسول الله ﷺ »**[1].

وأخـرج ابـن ماجـه، عـن سـعيد بـن المسـيب، قـال: حضـرت ابـن عمـر فـي جنـازة، فلمـا وضـعها فـي اللحـد، قـال: **«بسـم الله ، وفـي سـبيل الله، وعلـى ملـة رسـول الله»**. فلمـا أُخِـذ فـي تسـوية اللـبن علـى اللحـد، قـال: **«اللهـم آجرهـا مـن الشـيطان ومـن عـذاب القبـر ، اللهـم جـاف الأرض عـن جنبيهـا، وصَـعِّد روحهـا ، ولقِّهـا منـك رضـوانًا»**. قلـت: يـا ابـن عمـر، أشـيء سـمعته مـن رسـول الله ﷺ أم قلتـه برأيـك؟ قـال: إنـي إذاً لقـادر علـى القـول، بـل شـيء سـمعته مـن رسول الله ﷺ [2].

ثالثاً: الدليل من الماثور على الصيغة المستحبة عند إدخال الميت قبره:

أخرج عبد الرزاق: أن أبا بكر الصديق كان يقول، إذا أدخل الميت اللحد: **«بسم الله، وعلى ملة رسول الله، وباليقين بالبعث بعد الموت»**[3].

وأخرج عبد الرزاق، عن علي بن أبي طالب، أنه كان يقول: **«إذا أدخل الميت في قبره: بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله، ﷺ »**[4].

وعن أبي مدرك الأشجعي، عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول إذا أدخل الميت في قبره - وقال الأحوص: إذا سوي عليه - قال: **«اللهم أسلم إليك المال، والأهل، والعشيرة، والذنب العظيم، فاغفر له»** [5].

المستدرك (366/1).

وجاء في الزوائد: في إسناده حماد بن عبد الرحمن، وهو متفق على تضعيفه - سنن ابن ماجه مع الزوائد (495/1) رقم (1553).

المصنف (497/3) رقم (6464).

قال عبد الرزاق: وبه نأخذ - المصنف (497/3) رقم (6463).

مصنف ابن أبي شيبة (19/3) رقم (11697).

وعن أنس بن مالك رأنه دفن ابناً لـه، فقال: «**اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وافتح أبواب السماء لروحه، وأبدله بداره داراً خيراً من داره**» [1].

وكـان عبيـد بـن عميـر يقـول:«**بسـم الله، علـى ملـة إبـراهيم حنيفاً ومـا كـان مـن المشـركين. صـلاتنا ونسـكنا ومحيانـا ومماتنـا لـه رب العـالمين، لا شـريك لـه وبـذلك أمرنا ونحن من المسلمين**»[2].

وعن مقسم وزياد بن أبي مريم، قالا: كان يقال على الميت في القبر حين يدلى: «**باسمك اللهم، وفي سبيلك، وعلى ملة رسولك ﷺ اللهم تقبله منك بقبول حسن، وأورده إلى خير مرد. اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده**»[3].

وعن مجاهد، قال: إذا دليت الميت في لحده، فقل:«**بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ اللهم أفسح له في قبره، ونور له قبره، وألحقه بنبيه وأنت عنه راض غير غضبان**»[4].

وعن خيثمة، قال: كانوا يستحبون أن يقولوا على الميت: «**بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ اللهم أفسح له في قبره، وألحقه بنبيه ﷺ ، وأنت عنه راض غير غضبان**» [5].

وقال خيثمة: كانوا يستحبون أن يقولوا على الميت: «**بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ اللهم أجره من عذاب النار، وعذاب القبر، وشر الشيطان**» [6].

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة (19/3) رقم (11702).
(2) قال عبد الرزاق: وبه نأخذ - المصنف (496/3) رقم (6457).
(3) المصنف (496/3) رقم (6458).
(4) المصنف (496/3) رقم (6459)، مصنف ابن أبي شيبة (19/3) رقم (11699).
(5) المصنف (496/3) رقم (6460).
(6) المصنف (497/3) رقم (6461)، مصنف ابن أبي شيبة (19/3) رقم (11698).

وعن الضحاك بن مزاحم، قال النزال بن سبرة: إذا أدخلتني حفرتي فقل: «**اللهم بارك في هذا البيت، وبارك في داخله**» [1].

رابعاً: بعض أقوال الفقهاء في الصيغة المستحبة عند إدخال الميت قبره:

قال الكاساني: ذكر الحسن في المجرد عن أبي حنيفة، أنه يقول: "بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ " [2].

وقال الشيخ القيرواني المالكي: يستحب أن يقول: اللهم إن صاحبنا قد نزل بك، وخَلَّف الدنيا وراء ظهره، وافتقر إلى ما عندك، اللهم ثبت عند المسألة منطقه، ولا تبتله في قبره بما لا طاقة لـه به، وألحقه بنبيه محمد ﷺ " [3].

وقال الشافعي في الأم: إذا وضع الميت في قبره، قال من يضعه: "بسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ "، وأحب أن يقول: "اللهم أسلمه إليك الأشحاء من ولده وأهله وقرابته وإخوانه، وفارق من كان يحب قربه، وخرج من سَعَة الدار والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه، ونزل بك وأنت خير منزول به، إن عاقبته عاقبته بذنبه، وإن عفوت فأنت أهل العفو، اللهم أنت غني عن عذابه، وهو فقير إلى رحمتك، اللهم اشكر حسنته، وتجاوز عن سيئته، وشفع جماعتنا فيه، واغفر ذنبه، وأفسح لـه في قبره، وأعذه من عذاب القبر وأدخل عليه الأمان والروح في قبره" [4].

---

(1) المصنف (497/3) رقم (6462).

(2) بدائع الصنائع (319/1).

(3) رسالة القيرواني على هامش الفواكه الدواني (339/1، 340).

(4) الأم (278/1) وقد نقل المزني عن الإمام الشافعي صيغة قريبة من هذه، فقال المزني: قال الشافعي - رحمه الله -: وإذا أدخل الميت قبره قال الذين يدخلونه: بسم الله، وعلى ملة رسول الله، اللهم سلمه إليك الأشحاء من ولده وأهله وقرابته وإخوانه، وفارق من كان يحب قربه، وخرج من سعة الدنيا والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه، ونزل بك وأنت خير منزول به. إن عاقبته فبذنبه، وإن عفوت فأنت أهل العفو، أنت غني عن عذابه، وهو فقير إلى رحمتك، اللهم اشكر حسناته، واغفر سيئاته، وأعذه من عذاب القبر، واجمع لـه برحمتك الأمن من عذابك، واكفه كل هول دون الجنة، اللهم اخلفه في تركته في الغابرين، وارفعه في عليين، وعُد عليه بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين - مختصر المزني ص(39)، ونقله الماوردي في الحاوي الكبير (232/3) وقال: وإنما اخترنا هذا الدعاء لأنه مروي عن السلف، وموافق للحال، وليس فيه حد لا يتجاوز، ولا نقص عنه، وبأي شيء دعا جاز.

المبحث الرابع
صفة وضع الميت في قبره

يقول ابن حزم: يجعل الميت في قبره على جنبه اليمين، ووجهه قبالة القبلة، ورأسه ورجلاه إلى يمين القبلة ويسارها. على هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، وهكذا كل مقبرة على ظهر الأرض[1].

وأذكر هنا مذاهب الفقهاء في حكم توجيه الميت إلى القبلة في قبره، ثم أبين مذاهبهم في حكم جعله على جانبه الأيمن، وحل عقد أكفانه، وتعديله وتوسيده باللبن أو الحجر.

أولاً: توجيه الميت إلى القبلة:

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية توجيه الميت بوجهه إلى القبلة في قبره، ولكنهم اختلفوا في صفة تلك المشروعية على مذهبين:

المذهب الأول: يرى وجوب وضع الميت في القبر مستقبل القبلة. وهو المذهب الذي قطع به جمهور الشافعية[2]، وإليه ذهب الحنابلة[3]، وابن حزم الظاهري[4].

وحجتهم: من السنة والمأثور:

(1) أما دليل السنة فمنه:

1 - ما رواه أبو داود وغيره، عن عبيد بن عمير الليثي عن أبيه - وكانت لـه صحبة- أن رجلاً سأل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ فذكر معنى حديث

المحلى (173/5).

المهـــذب (138/1)، المجمـــوع (243/5، 251، 256)، روضـــة الطـــالبين (134/2، 135، 140)، مغني المحتاج (367/1).

الكافي (272/1)، المغني (498/2، 553)، الروض المربع مع حاشية العنقري (351/1)، المقنع وحاشيته (285/1).

المحلى (173/5).

أبي هريرة[1]، وزاد: **«وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً»**[2].

قالوا: وهذا أمر من رسول الله ﷺ باستقبال القبلة أحياء وأمواتاً[3].

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن الحديث جاء للتشنيع على من استحل حرمة الكعبة، وليس فيه أمر بالتوجه إليها.

2 - ما روي عن علي، قال: شهد رسول الله ﷺ جنازة رجل، فقال: **«يا علي استقبل به القبلة استقبالاً، وقولوا جميعاً: باسم الله وعلى ملة رسول الله، وضعوه لجنبه، ولا تكبوه لوجهه، ولا تلقوه لظهره»**[4].

3 - وأخرج عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، قال: سألت عن الميت يوجه للقبلة؟ قال: إن شئت فوجهه وإن شئت فلا توجهه، لكن اجعل القبر إلى القبلة، قبر رسول الله ﷺ وقبر أبي بكر، وقبر عمر إلى القبلة[5].

أخرج أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله قال: اجتنبوا السبع الموبقات "قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: "الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات" - سنن أبي داود (115/3) رقم (2874).

سنن أبي داود (115/3) رقم (2875)، قال الهيثمي: حديث عمير الليثي روى أبو داود بعضه، ورواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون - مجمع الزوائد (48/1). قلت: وأخرجه البيهقي والحاكم عن عمير أن رجلاً سأل النبي في حجة الوداع ما الكبائر؟ فقال: "هن تسع: إشراك بالله، وقتل نفس مؤمن بغير حق، وفرار يوم الزحف، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وقذف المحصنة، وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا"، ثم ذكر البيهقي التاسعة، فقال: سقط من كتابي أو من كتاب شيخي: السحر - السنن الكبرى (408/3) رقم (6514)، ولم يذكر الحاكم السحر - المستدرك (288/4) رقم (7666)، كما رواه البيهقي برواية أخرى من حديث عمر بن الخطاب بلفظ قريب وفيها: "وعقوق الوالدين المسلمين، وإلحاد بالبيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا" - قال البيهقي: وروينا عن الحسن عن عمر بن الخطاب أنه ذكر الكعبة فقال: والله ما هي إلا أحجار نصبها الله قبلة لأحيائنا ونوجه إليها أمواتنا - السنن الكبرى (409/3) رقم (6515).

شرح فتح القدير (139/2).

ذكر هذا الحديث الكاساني في بدائع الصنائع (319/1)، والبابرتي في شرح العناية مع شرح فتح القدير (139/2)، ولم أقف عليه في كتب السنة.

المصنف (391/3) رقم (6061)، المحلى (173/5).

فهذا يدل على عدم وجوب توجيه الميت إلى القبلة ساعة الاحتضار، لكنه يجب عند إقباره.

(2) **وأما دليلهم من المأثور**: فإن المتوارث عن السلف إلى يومنا هذا جعل الميت متوجهاً إلى القبلة في قبره، وهذا لا يكون إلا عن توقيف.

قال الإمام الشافعي: أمور الموتى وإدخالهم من الأمور المشهورة عندنا؛ لكثرة الموت، وحضور الأئمة وأهل الثقة، وهو من الأمور العامة التي يستغنى فيها عن الحديث، ويكون فيها كالتكليف بعموم الناس لها، ورسول الله ﷺ والمهاجرين والأنصار بين أظهرنا، ينقل العامة عن العامة [1].

المذهب الثاني: يرى استحباب وضع الميت في القبر مستقبل القبلة، ولا يجب. وهو مذهب الحنفية، والمالكية، ووجه للشافعية ذهب إليه القاضي أبو الطيب[2].

وحجتهم: أن القبلة أشرف الجهات، فيها التفاؤل بأنه من أهلها، مع عدم ثبوت أمر يوجب توجه الميت إليها، بل يدل عموم الكتاب على السعة، قال تعالى:**{وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}** [البقرة : 115].

والمذهب المختار : هو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والوجه عند الشافعية - أصحاب المذهب الثاني - من استحباب توجيه الميت إلى القبلة في قبره؛ لقوة حجتهم، ولعدم ثبوت دليل صحيح على الإيجاب.

ثانيا: وضع الميت على جانبه الأيمن في القبر:

يرى ابن حزم الظاهري: وجوب وضع الميت في قبره على جنبه اليمين؛ لأن هذا

الأم (273/1).

المبسوط (73/2)، بدائع الصنائع (319/1)، شرح فتح القدير (139/2، 141)، مجمع الأنهر (186/1) الاختيار (96/1)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (559/1، 577)، الفواكه الدواني (339/1)، المجموع (243/5)، روضة الطالبين (134/2).

ماجرى عليه عمل أهل الإسلام من عهد الرسول ﷺ إلى يومنا هذا[1].

ويرى الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وأكثر أهل العلم: استحباب وضع الميت في قبره على جنبه اليمين ولا يجب؛ لعدم ثبوت دليل يوجبه. فلو وضع على جنبه الأيسر مستقبل القبلة جاز وكان خلاف الأفضل؛ لأن الرسول ﷺ كان يحب التيامن، وقد جرى العمل على ذلك، ولقوله ﷺ :**«إذا نام أحدكم فليتوسد يمينه»**[2]، فإن لم يتمكن من جعله على شقه الأيمن فعلى ظهره مستقبلاً القبلة بوجهه، فإن لم يمكن فعلى حسب الإمكان، ولم يرد نص بشأن وضع اليدين، فله أن يمدهما بين جانبيه، أو يضع اليمنى على اليسرى كهيئة الصلاة[3].

ثالثاً: حل عقد أكفان الميت.

قال أشهب من المالكية: إن تركت عقده فلا بأس ما لم تتبين أكفانه[4].

وذهب جمهور الفقهاء: إلى استحباب حل عقد أكفانه إذا وضع في القبر، ويكره تركها؛ لأن عقدها كان للخوف من انتشارها، وقد أمن ذلك بدفنه، لأن هذا ماجرى عليه عمل أهل الإسلام[5].

المحلى (173/5).

هذا الحديث ذكره الشيرازي في المهذب (137/1)، قال النووي: هو غريب بهذا اللفظ، وهو صحيح بمعناه، عن البراء بن عازب، قال: قال لي رسول الله "إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن، وقل: اللهم أسلمت نفسي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك. آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت، فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به" - المجموع (242/5). وانظر حديث البراء في صحيح البخاري (97/1) رقم (244، 2326/5) رقم (5952)، صحيح مسلم (2081/4) رقم (2710).

المراجع الفقهية السابقة في حكم توجيه الميت إلى القبلة في قبره.

مواهب الجليل (225/2).

المبسوط (60/2)، بدائع الصنائع (308/1، 313)، الاختيار (93/1)، مجمع الأنهر (182/1)، مواهب الجليل (225/2)، الفواكه الدواني (337/1)، حاشية الصاوي مع الشرح الصغير (559/1)، الأم (266/1)، المهذب (130/1)، المجموع (154/5)، مغني المحتاج (339/1)، المغني (503/2)، الكافي (256/1)، الروض المربع وحاشية العنقري (338/1)، المقنع وحاشيته (279/1).

وقد روي أن النبي ﷺ لما أدخل نعيم بن مسعود الأشجعي القبر، نزع الأخلة بفيه، وعن ابن مسعود وسمرة بن جندب نحو ذلك[1]، وروى الأثرم عن ابن مسعود، قال: إذا أدخلتم الميت القبر فحلوا العقد[2].

والقول المختار : هو ما ذهب إليه الجمهور من كراهة ترك عقد الكفن في القبر؛ لقوة حجتهم، وللاتباع في ذلك، فإن كثيرا من مسائل الميت متوارثة، كما ذكر الإمام الشافعي في الأم[3].

ويجب عند حل عقد الكفن أن لا يشقه ولا يخرقه؛ لأنه إتلاف مستغني عنه، ولم يرد الشرع به، وقد قال النبي ﷺ : **«إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه»**، وتخريقه يتلفه ويذهب بحسنه[4].

رابعاً: توسيد وتعديل الميت باللبن أو الحجر.

1 – يستحب أن يوسد رأس الميت بلبنة أو حجرة ونحوهما؛ لرفع رأسه كما يصنع بالحي، كما يستحب أن يجعل خلفه وأمامه شيئاً من التراب أو اللبن أو نحوهما لكي يسنده ويمنعه من أن يقع على قفاه، ويحافظ على وضعه المعتدل إلى القبلة[5].

أخرج عبد الرزاق، عن ابن جريج عن أبي بكر بن محمد عن غير واحد من أصحابهم، أن النبي ﷺ وسّد لبنة جعل إليها رأسه تدعمه ولا تجعل تحت خده. قلنا

المغني (503/2) وأخرج البيهقي عن معقل بن يسار أنه لما وضع رسول الله نعيم بن مسعود في القبر نزع الأخلة بفيه - قال البيهقي: ورواه أبو داود في المراسيل - السنن الكبرى (407/3) رقم (6505).

الروض المربع وحاشية العنقري (339/1).

الأم (273/1).

المغني، الكافي، الروض المربع، المقنع وحاشيته - المراجع السابق ذكرها. وحديث الأمر بتحسين الكفن - أخرجه مسلم عن جابر بن عبدالله - صحيح مسلم (651/2) رقم (943).

صرح بذلك المالكية والشافعية والحنابلة، انظر: حاشية الصاوي مع الشرح الصغير (559/1)، الأم (276/1)، المهذب (137/1)، المجموع (243/5)، روضة الطالبين (134/2)، مغني المحتاج (363/1)، المغني (498/2)، الروض المربع وحاشية العنقري (351/1)، الكافي (269/1).

لأبي بكر: لبنة صحيحة أم كسيرة؟ قال: بل لبنة[1].

قال النووي: وقد صرح الشيرازي في التنبيه والأصحاب باستحباب الإفضاء بخده إلى التراب، ومعناه: أن ينحي الكفن عن خده ويوضع على التراب[2].

وقد روي عن عمر بن الخطاب رقال: **«إذا جعلتموني في اللحد فأفضوا بخدي إلى الأرض»**[3].

2 – ويكره أن يجعل تحت رأس الميت مخدة[4]، ونحوها، نص على ذلك الشافعي وأحمد، كما يكره أن يجعل تحت الميت فراشاً من الثوب ونحوه، نص على ذلك الشافعي وأكثر أصحابه. وإنما يكره ذلك لأنه من إضاعة المال دون فائدة أو حاجة[5].

قال الترمذي: وروي عن ابن عباس، أنه كره أن يلقى تحت الميت في القبر شيء، وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم[6]. كما روى البيهقي عن ابن عباس أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب في قبره[7].

وقال عبد الرزاق: أخبرني يحيى بن وهب، قال: حضرت جنازة همام بن منبه، وحضر ذلك عمر بن عبد الحميد - رجل من ولد عمر بن الخطاب - وهو أول من كان والياً لبني العباس ولم ير مثله قط، فصلى، فكان على النعش ثوب فأرادوا أن يضعوه في قبره ليكفن فيه، فجذبه، وقال: إنما كفنه ما أخرج به من بيته عليه. قال:

---

(1) المصنف (478/3) رقم (6391).
(2) المجموع (243/5)، وانظر أيضاً: مغني المحتاج (363/1).
(3) المغني (498/2)، ولم أقف على هذا الأثر في المصنفات.
(4) المخدة - بكسر الميم - الوسادة يوضع عليها الخد، سميت بذلك لكونها آلة توضع الخد عليها، والجمع: مخاد - بفتح الميم - القاموس المحيط، المعجم الوسيط، مادة: خدد.
(5) المهذب (137/1)، المجموع (244/5)، شرح صحيح مسلم للنووي (34/7)، مغني المحتاج (363/1).
(6) سنن الترمذي (366/3).
(7) السنن الكبرى (56/4)، وانظر أيضا: شرح صحيح مسلم للنووي (34/7).

فلم يتركهم يكفنونه فيه[1].

ويرى الإمام أحمد، كما ذهب إليه البغوي من الشافعية: أنه لا بأس أن يبسط تحت جنب الميت قطيفة، وتوسع البغوي، فقال: لا بأس أن يبسط تحت جنب الميت أي شيء من الفراش[2]؛ استدلالاً بما رواه مسلم وغيره، عن ابن عباس، قال:**«جعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء»**[3].

هذا، وقد أجاب الجمهور عن حديث ابن عباس في القطيفة تحت رسول الله ﷺ في القبر بأربعة أجوبة:

الجواب الأول: أن وضع القطيفة في قبر النبي ﷺ لم يكن صادراً من جملة الصحابة، ولا برضاهم، ولا بعلمهم، وإنما فعله شقران مولى رسول الله ﷺ، وقال: كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله ﷺ؛ لأن النبي ﷺ كان يلبسها ويفترشها، فلم تطب نفس شقران أن يستبد بها أحد بعد النبي ﷺ [4].

وروى الترمذي، عن جعفر بن محمد عن أبيه، قال: الذي ألحد قبر رسول الله ﷺ أبو طلحة، والذي ألقى القطيفة تحته شقران مولى رسول الله ﷺ وقال جعفر: وأخبرني عبيد الله بن أبي رافع، قال: سمعت شقران يقول: أنا والله طرحت القطيفة تحت رسول الله ﷺ في القبر[5].

المصنف (429/3) رقم (6202).

ا نظر قول الإمام أحمد في المغني (498/2)، الكافي (269/1) أما قول البغوي فقد نقله عنه النووي من كتابه التهذيب، انظر - شرح مسلم (34/7)، المجموع (244/5)، مغني المحتاج (363/1).

صحيح مسلم (665/2) رقم (967)، صحيح مسلم بشرح النووي (34/7)، سنن الترمذي (365/3) رقم رقم (1048)، وقال الترمذي: حديث ابن عباس هذا حسن صحيح، سنن النسائي (81/4)، مسند الإمام أحمد (228/1، 355).

شرح صحيح مسلم للنووي (34/7)، المجموع (244/5)، مغني المحتاج (363/1).

وقال الترمذي: حديث حسن غريب - سنن الترمذي (365/3) رقم (1047).

الجـواب الثـاني: أن ابــن عبــاس -راوي الحــديث- خالفــه وقــال بكراهــة جعــل الثـوب تحـت الميـت فـي قبـره، كمـا روى ذلـك الترمـذي والبيهقـي[1]. بـل قـد أخـرج عبـد الـرزاق عـن يزيـد بـن الأصـم، قـال: ماتـت ميمونـة زوج النبـي ﷺ بسـرف، فأخذتُ ردائي فبسطته تحتها، فأخذه ابن عباس فرمى به[2].

الجواب الثالث: أنه جاء في الاستيعاب أن تلك القطيفة أخرجت من قبر النبي ﷺ قبل أن يهال عليه التراب[3].

الجـواب الرابـع: أن ذلـك خـاص برسـول الله ﷺ، فقـد أخـرج عبـد الـرزاق عـن ابـن جـريج، قـال: أخبرنـي إسـماعيل بـن مسـلم عـن الحسـن: أن النبـي ﷺ فـرش فـي قبـره جـرد[4] قطيفـة كـان يركـب عليهـا فـي حياتـه، قلنـا لأبـي بكـر: فلـو فعل الناس ذلك؟ قال: كلا، إن النبي ﷺ ليس كغيره[5].

شرح صحيح مسلم للنووي (34/7) وسبق ذكر قول ابن عباس في الترمذي والبيهقي قريبا جدا.
المصنف (478/3) رقم (6390) قال حبيب الرحمن الأعظمي وأخرجه البلاذري في أنساب الأشراف عن ابن المديني عن ابن منبه، تحقيق الأعظمي على المصنف - هامش المرجع السابق.
مغني المحتاج (363/1).
الجرد - بفتح الجيم وسكون الراء أو كسرها على زنة كتف - الثوب الخلق البالي - المعجم الوسيط، مادة: جرد.
المصنف (478/3)، رقم (6388).

المبحث الخامس
حثو المشيعين التراب على القبر ووضع الجريدة عليه

أولاً: حثو المشيعين التراب على القبر

(1) الدعوة إلى حثو التراب:

يستحب لكل من على شفير القبر - بعد قيام القابر بستر جانب اللحد أو سقف الشق - أن يساعد في رد التراب إلى القبر بأن يحثي[1] عليه ثلاث حثيات تراب بيديه جميعاً. نص على ذلك ابن حبيب المالكي، والشافعي وأصحابه، وهو المشهور عن الإمام أحمد، وروى عنه أنه قال: إن فعل فحسن وإن لم يفعل فلا بأس.

وقال مالك: لا أعرف حثيات التراب في القبر ثلاثاً، ولا أقل، ولا أكثر، ولا سمعت من أمر به، والذين يلون دفنها يلون رد التراب عليها[2].

أقول: ويدل على استحباب حثي المشيعين التراب على القبر: السنة، والمأثور، والمعقول.

(1) **أما دليل السنة**: فما روي من بعض الأحاديث التي لا تخلو من مقال، غير أنه يقوي بعضها بعضاً، ويشهد بعضها لبعض، ومن ذلك:

1 - ما رواه الدارقطني والبيهقي، عن عامر بن ربيعة، قال: رأيت النبي ﷺ حين دفن عثمان بن مظعون، صلى عليه، وكبر عليه أربعاً، وحثى على قبره بيده ثلاث حثيات من التراب، وهو قائم عند رأسه[3].

قال النووي: يقال: حثى يحثي وحثيت حثيا، وحثا يحثو وحثوت حثواً، بالياء والواو، لغتان مشهورتان حكاهما ابن السكيت - المجموع (242/5) يقال: حثا التراب ونحوه: هاله. وحثا عليه التراب: اغترف منه بيده - المعجم الوسيط، مادة: حثا.

انظر في فقه المذاهب: مواهب الجليل والتاج والإكليل (228/2)، الأم (276/1)، المهذب (137)، المجموع (244/5)، روضة الطالبين (136/2)، المغني (499/2)، المقنع وحاشيته (285/1).

سنن الدارقطني (76/2)، السنن الكبرى (410/3)، ورواه البزار وزاد في آخره: "فأمر فرش عليه الماء "سبل السلام (112/2)، التعليق المغني على الدارقطني (76/2).

=

2 - وأخرج ابن ماجه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت، فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا [1].

3 - وروى الشافعي، عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه:«**أن النبي ﷺ حثا على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعاً**»[2].

4 - وروى البيهقي، من طريق محمد بن زياد، عن أبي أمامة، قال: توفي رجل فلم تصب لـه حسنة إلا ثلاث حثيات حثاها في قبر فغفرت لـه ذنوبه[3].

(**2**) **وأما دليل المأثور**: فما روي عن كثير من أهل السلف في حثي التراب على القبر، ولا يكون ذلك منهم إلا عن توقيف؛ لحسن الظن بهم، ومن ذلك:

1 - روى البخاري، من حديث أنس بن مالك، أن فاطمة - عليها السلام - قالت بعدما دفن النبي ﷺ : «**أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب**»[4].

2 - ما أخرجه عبد الرزاق، عن الزهري، قال: كان المهاجرون يلحدون لموتاهم، وينصبون اللبن على اللحد نصباً، ثم يحثون عليهم التراب[5].

3 - وأخرج عبد الرزاق، عن علي بن زيد بن جدعان، أن ابن عباس لما دفن

=وجاء في التعليق: الحديث في إسناده القاسم العمري وعاصم بن عبيد الله - وهما ضعيفان، قال البيهقي: إسناده ضعيف ولـه شاهد من حديث جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً، رواه الشافعي، عن إبراهيم بن محمد عن جعفر، وعن أبي المنذر عند أبي داود في المراسيل أن النبي حثى في قبر ثلاثا، وغير ذلك من الأحاديث - التعليق المغني على الدارقطني - المرجع السابق، وانظر قول البيهقي في السنن الكبرى - المرجع السابق، ونقله النووي مختصراً في المجموع (242/5).

(1) سنن ابن ماجه (499/1) رقم (1565) قال الصنعاني: قال أبو حاتم: حديث باطل، ورواه أبو الشيخ في مكارم الأخلاق عن أبي هريرة مرفوعاً: "من حثى على مسلم احتسابا كتب لـه بكل ثراة حسنة"، وإسناده ضعيف - سبل السلام (112/2) - وقال النووي: حديث أبي هريرة عند ابن ماجه "أن النبي حثى من قبل رأسه - جيد الإسناد - المجموع (242/5).

(2) مسند الإمام الشافعي ص (361)، الأم (277/1).

(3) السنن الكبرى (410/3)، سبل السلام (112/2)، وأثر الضعف على هذا الحديث واضح.

(4) صحيح البخاري (1619/4) رقم (4193)، وانظر أيضاً: مسند الإمام أحمد (204/3).

(5) المصنف (501/3) رقم (6478).

زيد ابن ثابت حثى عليه التراب، ثم قال: هكذا يدفن العلم[1].

4 - وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي، عن عمير بن سعيد، أن علياً حثى على يزيد بن المكفف ثلاثاً [2].

وفي رواية ثانية للبيهقي، عن عمير، أنه رأى علياً في قبر يزيد بن المكفف حثا ثنتين أو ثلاثاً [3].

(3) **وأما دليل المعقول**: فهو ما يترتب على حثو التراب من مصالح شرعية، ومنها:

أ - تكريم الميت؛ لأن الحثو بذل باليد لما يحتاجه الميت في ساعته.

ب - تعاون على البر، وذلك مع القائمين على الدفن.

ج - موعظة للنفس، حيث يتأكد كل من يقوم بالحثو أن هذا مصيره في المستقبل القريب.

د - تجديد للإيمان بالله تعالى؛ لأن الحثو رمز للتسليم بالقضاء والقدر.

(2) الذكر الوارد عند حثو التراب:

استحب أصحاب الشافعي، أن يقول في الحثية الأولى:**{مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ}**، وفي الثانية:**{وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ}**، وفي الثالثة:**{وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى}** [طه : 55].

قال النووي: وقد يستدل لـه بحديث أبي أمامة قال: لما وضعت أم كلثوم، بنت رسول الله ﷺ في القبر، قال رسول الله ﷺ **{مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى}** [طه : 55] رواه الإمام أحمد من رواية عبيد الله بن زحر، عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم، وثلاثتهم ضعفاء، ولكن يستأنس بأحاديث الفضائل، وإن

المصنف (501/3) رقم (6479).
المصنف (501/3) رقم (6480)، السنن الكبرى (410/3)، مصنف ابن أبي شيبة (19/3) رقم (11713) ولم يذكر ثلاثا.
السنن الكبرى (410/3).

كانت ضعيفة الإسناد، ويعمل بها في الترغيب والترهيب، وهذا منها[1].

(3) إهالة التراب وإعادته للقبر بالمساحي.

بعد حثو التراب باليدين تكريما للميت، وتسليما بقضاء الله. يتم ردم القبر، بأن يهال عليه التراب بالمساحي[2]، ويسطح أو يسنم، على الخلاف الوارد في صفة القبر.

وأخرج الإمام أحمد وعبد الرزاق وغيرهما، عن عائشة، قالت: ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل، ليلة الأربعاء[3].

ثانياً: وضع الجريدة على القبر

ترجم الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز للباب الثمانين، بقوله: الجريدة على القبر، وأورد فيه تعليقاً أن بريدة الأسلمي أوصى أن يجعل في قبره[4] جريدتان، ثم روى بسنده عن ابن عباسص عن النبي ﷺ أنه مر بقبرين يعذبان، فقال: **«إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة»**، ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين، ثم غرز في كل قبر واحدة. فقالوا: يا رسول الله، لم صنعت هذا؟ فقال: **«لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا»**[5].

ونقل ابن حجر عن ابن المرابط وغيره، قالوا: يحتمل أن يكون بريدة أمر أن يغرزا في ظاهر القبر اقتداء بالنبي ﷺ في وضعه الجريدتين في القبر، ويحتمل أن يكون أمر أن يجعلا في داخل القبر، لما في النخلة من البركة، لقوله تعالى:**{كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ}** [إبراهيم : 24]، قال ابن حجر: والأول أظهر، ويؤيده: إيراد البخاري حديث القبرين، وكأن

المجموع (244/5، 245)، وانظر أيضاً: روضة الطالبين (36/2)، سبل السلام (113/2)، وانظر حديث أبي أمامة في مسند الإمام أحمد (254/5) رقم (22241).

المجموع (245/5)، المقنع وحاشيته (285/1).

مسند الإمام أحمد (62/6) رقم (24378، 274/6) رقم (26392)، مصنف عبدالرزاق (520/3) رقم (6551)، مصنف ابن أبي شيبة (32/3) رقم (11839)، السنن الكبرى للبيهقي (409/3) رقم (6518).

قال ابن حجر: هكذا وقع في رواية الأكثر، وللمستملي: على قبره - فتح الباري (173/3).

صحيح البخاري (458/1)، وانظر حديث ابن عباس أيضا في سنن النسائي (106/4)، باب وضع الجريدة على القبر - قال ابن حجر: حديث بريدة وصله ابن سعد من طريق مورق العجلي، قال: أوصى بريدة أن يوضع في قبره جريدتان ومات بأدنى خراسان - فتح الباري (173/3).

بريده حمل الحديث على عمومه، ولم يره خاصاً بذينك الرجلين.

وقال بعض العلماء: إن حديث القبرين واقعة عين، يحتمل أن تكون مخصوصة بمن أطلعه الله تعالى على حال الميت.

وقال ابن رشيد: يظهر من تصرف البخاري أن ذلك خاص بهما، حيث عقب على وصية بريدة بقول ابن عمر عندما رأى الفسطاط على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر: **«انزعه، فإنما يظله عمله»**، ثم أتى بحديث القبرين[1].

والقول المختار : هو ما ذهب إليه الإمام البخاري من استحباب وضع الجريدة الخضراء على القبر، بعد دفن الميت؛ اقتداءً بالنبي ﷺ، وتفاؤلاً برحمة الله تعالى للميت، وإبهاجاً وتسلية لأقارب الميت بمنظر الخضرة على القبر بعد تسطيحه أو تسنيمه، فالخضرة رمز لكل تلك المعاني.

انظر قول ابن حجر مطولا في فتح الباري (173/3، 174).

المبحث السادس
تلقين الميت حجته

تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على مشروعية تلقين المسلم المميز عند احتضاره شهادة التوحيد، واختلفوا في صفة تلك المشروعية.

فذهب الجمهور من أصحاب المذاهب الأربعة، والهادوية: إلى القول بالاستحباب[1]. وذهب الظاهرية: إلى القول بالإيجاب[2]؛ عملاً بظاهر النصوص والأخبار الثابتة في ذلك، ومنها ما رواه مسلم وأصحاب السنن، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، مرفوعاً:«**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**»[3]، وهذا الحديث وإن كان ظاهره أن التلقين يكون بعد الموت إلا أن أكثر أهل العلم حملوه على ساعة الاحتضار، وهي إذا نزل بالمحتضر ملك الموت لقبض روحه، وقد آيس من حياته، سواء كان لسان المحتضر منطلق أو غير منطلق؛ لأنه يقولها في نفسه. قالوا: لأن المعنى في التلقين تذكير من كان هذا حاله بالتوحيد فلا يفتن، وحتى يكون آخر عهده بالدنيا التوحيد فيدخل الجنة، وصح تسمية المحتضر ميتاً لقربه من حال الموت [4].

---

(1) انظر للحنفية: بدائع الصنائع (299/1)، شرح فتح القدير (103/2)، الاختيار (91/1)، وقال صاحب مجمع الأنهر: يجب أي أنه سنة واجبة - مجمع الأنهر (179/1) وانظر للمالكية: المنتقى (26/2)، بداية المجتهد (226/1)، الشرح الصغير على أقرب المسالك (561/1)، مواهب الجليل (219/2)، الفواكه الدواني (330/1)، مقدمات ابن رشد على المدونة الكبرى (166/1) وانظر للشافعية: المهذب (126/1)، المجموع (98/5)، روضة الطالبين (96/2)، شرح النووي على صحيح مسلم (219/6)، مغني المحتاج (330/1) وانظر للحنابلة: المغني (450/2)، الكافي (245/1)، الروض المربع (323/1)، وانظر قول الهادوية في: سبل السلام (90/2).

(2) المحلى (157/5).

(3) صحيح مسلم (631/2) رقم (916، 917)، سنن أبي داود (190/3) رقم (3117)، سنن الترمذي (306/3) رقم (976) وقال: في الباب عن أم سلمه وعائشة وجابر وحذيفة بن اليمان، سنن النسائي (5/4)، سنن ابن ماجه (464/1) رقم (1444، 1445).

(4) انظر كتابنا: مدخل في ذكر الموت وبيان واجبات ومستحبات المحتضر وحقوقه - وهو الجزء الأول من هذه الموسوعة - حيث خصصت مطلباً لتلقين المحتضر الشهادة وبينت حكم التلقين، وصيغته، وموعده، والمستحب فيه، والمكلف به، وحكم من مات دونه، وحكم تلقين الكافر وغير المكلفين.

أما من مات حقيقة فلا يتأتى منه التلقين، مما يجعل تلقينه عبثاً، غير أنه جرى العمل في كثير من البلاد الإسلامية على تلقين الموتى بعد دفنهم، واستند بعضهم إلى أن الموتى يسمعون، والأحياء من حوله يتعظون، فما أصل التلقين بعد الدفن، وما حكمه الشرعي؟

يمكنني القول بأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يجلس يلقن الميت بعد دفنه، كما لم يثبت عنه ﷺ نهي في ذلك.

قال الأثرم: قلت لأبي عبدالله أحمد بن حنبل: هذا الذي يصنعونه إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول: يا فلان ابن فلان، اذكر ما فارقت عليه شهادة أن: لا إله إلا الله؟ فقال الإمام أحمد: ما رأيت أحداً فعل هذا إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة، جاء إنسان فقال ذلك، وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه، وكان ابن عياش يروي فيه [1].

مذاهب الفقهاء، وأدلتهم في حكم التلقين بعد الدفن:

اختلف الفقهاء في حكم التلقين بعد الدفن لمن مات بالغاً، على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يرى عدم جواز تلقين الميت بعد الدفن. وهو قول أكثر مشايخ الحنفية، وبعض المالكية، وإليه ذهب الظاهرية [2]، وبه قالت المعتزلة[3].

وحجتهم: أنه بدعة، لم يرد عن النبي ﷺ، ومثل هذه الأمور توقيفية، كما أنه لا فائدة ولا مصلحة في ذلك، ولأن المعنى في التلقين صيرورتها آخر كلامه، أو أن

يقول ابن قيم الجوزية بعد أن ذكر رواية الأثرم: يريد حديث إسماعيل بن عياش الذي رواه الطبراني عن أبي أمامة - زاد المعاد (146/1)، وانظر رواية الأثرم أيضا في: المغني (506/2)، الكافي (272/1)، سبل السلام (113/2)، نيل الأوطار (90/4) وأبو المغيرة هو عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي المتوفى (212)هـ، وأبو بكر بن أبي مريم هو ابن الإمام أحمد ومسائله عن أبيه مشهورة، توفي سنة (266)هـ - تحقيق زهير الشاويش بهامش الكافي (272/1).

شرح فتح القدير (104/2)، مجمع الأنهر (179/1)، مواهب الجليل (219/2)، الفواكه الدواني (330/1)، المحلى (157/5)، سبل السلام (219/2).

شرح فتح القدير (104/2) قلت: ولعله اختيار البخاري لأنه ترجم للباب بقوله: باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه: لا إله إلا الله - صحيح البخاري (417/1)، صحيح البخاري مع فتح الباري (85/3).

المقصود منه التذكير في وقت تعرض الشيطان، وهذا لا يفيد بعد الموت.

وأجيب عن ذلك: بأنه ليس بدعة؛ لثبوته في بعض الأخبار. والقول بأنه لا فائدة منه للميت غير صحيح؛ لأن هذا القول مبني على دعوى أن الميت لا يسمع، وهي دعوى غير صحيحة؛ لما صح عند البخاري من حديث أنس، أن النبي ﷺ قال: **«العبد إذا وضع في قبره وتولى وذهب أصحابه، حتى إنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فأقعداه فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد ﷺ »**[1]. وأخرج النسائي وأحمد من حديث ابن عمر، أن النبي ﷺ وقف على قليب بدر، فقال: **«هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً»**، قال: **«إنهم ليسمعون الآن ما أقول لهم»**[2]. قالوا: وإذا صح أن الميت يسمع صح انتفاعه بالتلقين [3].

المذهب الثاني: يرى جواز التلقين بعد الموت وليس سنة، فلا يؤمر به ولا ينهى عنه. وهو قول بعض الحنفية، وظاهر قول الإمام أحمد [4].

وحجتهم: أنه لم يرد نص فيه بالأمر أو النهي، فبقي على أصل الإباحة.

المذهب الثالث: يرى أن التلقين بعد الموت والدفن سنة للميت البالغ المكلف. وهو قول بعض الحنفية، وأكثر المالكية، وإليه ذهب فقهاء الشافعية[5]، ونسب للإمام أحمد[6]، وبه قال القاضي وأبو الخطاب من الحنابلة[7]، ونسب هذا القول لأهل السنة والجماعة [8].

---

(1) صحيح البخاري (448/1) رقم (1273، 462/1) رقم (1308)، - وللحديث بقية طويلة.
(2) سنن النسائي (110/4) رقم (2076)، مسند الإمام أحمد (38/2) رقم (4958).
(3) انظر هذا الجواب في: شرح فتح القدير (104/2).
(4) شرح فتح القدير (104/2)، مجمع الأنهر (179/1)، المغني (506/2).
(5) شرح فتح القدير (104/2)، مجمع الأنهر (179/1)، مواهب الجليل (219/2)، التاج والإكليل (238/2)، الفواكه الدواني (330/1)، المجموع (257/5)، روضة الطالبين (137/2)، مغني المحتاج (367/1).
(6) نسبه إليه ابن القيم في كتابه الروح ص(13) قال ابن القيم: سئل الإمام أحمد عن تلقين الميت فاستحسنه واحتج عليه بالعمل.
(7) المغني (506/2)، الكافي (272/1).
(8) شرح فتح القدير (104/2).

وحجتهم: من الكتاب والسنة، وما جرى عليه عمل الناس قديما.

[1] **أما دليل الكتاب فمنه**: قوله تعالى :**{وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ}** [الذاريات : 55]، وأحوج ما يكون العبد إلى التذكير بالله عند سؤال الملائكة.

[2] **وأما دليل السنة**: فأحاديث كثيرة، أذكر منها ما يلي:

1 - ظاهر ما رواه مسلم وأصحاب السنن، عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، عن النبي ﷺ قال «**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**»[1]. ولفظ: «**موتاكم**» لا يجوز إخراجه عن حقيقته إلا بدليل، ولا يوجد.

2 - ما رواه أبو داود، والحاكم وصححه، عن عثمان بن عفان، قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، فقال: «**استغفروا لأخيكم وسلوا الله له بالتثبيت فإنه الآن يسأل**»[2].

3 - ما رواه مسلم وأحمد، من وصية عمرو بن العاص، حين حضرته الوفاة، قال: «**فإذا دفنتموني فسنوا علي التراب سناً، ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها، حتى أستأنس بكم، وأنظر ماذا أراجع رسل ربي**»[3].

4 - ما رواه الطبراني في الكبير، وابن شاهين في كتاب ذكر الموت، وعبد العزيز الحنبلي في الشافي، عن سعيد بن عبد الله الأزدي، قال: شهدت أبا أمامةوهو في النزع، فقال: إذا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله ﷺ فقال: «**إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره، فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة، فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يستوي قاعداً، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا رحمك الله، ولكن لا تشعرون، ثم يقول: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً،**

---

(1) صحيح مسلم (631/2) رقم (916، 917)، سنن أبي داود (190/3) رقم (3117)، سنن الترمذي (306/3) رقم (976)، سنن النسائي (5/4)، سنن ابن ماجه (464/1) رقم (1444، 1445).

(2) سنن أبي داود (215/3) رقم (3221)، المستدرك (370/1) وهو عند أبي داود بدون لفظ الجلالة.

(3) صحيح مسلم (112/1) رقم (121)، مسند الإمام أحمد (228/3، 199/4) وذلك من حديث طويل.

وبالقرآن إماماً، فإن منكر ونكيرا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه، ويقول: انطلق بنا ما نقدر عند من لقن حجته، فيكون الله حجيجه دونها». فقال رجل: يا رسول الله، فإن لم يعرف أمه؟ قال: **«فينسبه إلى أمه حواء، يا فلان ابن حواء»** [1].

5 - روى سعيد بن منصور في سننه، عن راشد بن سعد، وضمرة بن جندب، وحكيم بن عمير، قالوا: إذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه، فكانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره: يا فلان، قل: لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، ثلاث مرات، يا فلان قل: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد، ثم ينصرف[2].

[3] وأما دليل ما جرى عليه عمل الناس قديما:

فقد ذكره ابن قيم الجوزية بقوله: ويدل على التلقين بعد الدفن: ما جرى عليه عمل الناس قديما وإلى الآن، ولولا أنه يسمع ذلك وينتفع به لم يكن فيه فائدة، وكان عبثاً [3].

هذا، وقد اعترض المانعون للتلقين بعد الموت على هذه الأدلة بما يأتي[4]:

1 - قوله تعالى: **{وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ}** [الذاريات:55]، للأحياء وليس للأموات.

2 - حديث: **«لقنوا موتاكم»**، ليس على ظاهره، والمقصود منه تلقين المحتضر؛

نسبه للطبراني ابن حجر في تلخيص الحبير، وقال: إسناده صالح، وقد قواه الضياء في أحكامه، وأخرجه عبدالعزيز في الشافي، وله شواهد منها ما رواه سعيد بن منصور من طريق راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وغيرهما - تلخيص الحبير (136/2)، كما نسبه للطبراني الكبير: الهيثمي في مجمع الزوائد (324/2، 45/3) وقال الهيثمي: وفيه جماعة لم أعرفهم، كما نسبه للطبراني الكبير كل من: المجموع (257/5)، زاد المعاد (145/1)، الروح ص(13)، سبل السلام (113/2)، ونسبه لابن شاهين في كتاب ذكر الموت بإسناده - المغني (506/2)، ونسبه لعبدالعزيز الحنبلي في الشافي - نيل الأوطار (89/4).

زاد المعاد (146/1)، تلخيص الحبير (136/2)، سبل السلام (113/2)، قال الشوكاني: هذا الأثر ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص وسكت عنه، وراشد المذكور شهد صفين مع معاوية ضعفه ابن حزم، وقال الدارقطني: يعتبر به، والثلاثة كلهم من قدماء التابعين حمصيون - نيل الأوطار (89/4).

الروح ص(13).

زاد المعاد (145/1)، سبل السلام (113/2، 114).

لأنه الذي ينتفع بالتلقين.

3 - حديث عثمان بن عفان، ووصية عمرو بن العاص، يدلان على استحباب الدعاء والاستغفار للميت عقب الدفن، ولا دلالة فيهما على التلقين.

4 - حديث أبي أمامة في التلقين لا يصح رفعه، وفي إسناده عاصم بن عبد الله، وهو ضعيف.

5 - ما رواه سعيد بن منصور عن راشد، وضمرة، وحكيم، موقوفاً عليهم، وليس فيه رفع للنبي ﷺ.

هذا، ومعتمد الدلالة في مشروعية التلقين عقب الدفن: حديث أبي أمامة، وقد دافع عنه ابن الصلاح، فقال: هو وإن كان غير قوي إلا أنه اعتضد بالقواعد وبعمل أهل الشام قديما[1].

كما دافع عنه النووي، فقال: وإن كان إسناده ضعيفاً إلا أنه يستأنس به، وقد اتفق علماء المحدثين وغيرهم على المسامحة في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب، وقد اعتضد بشواهد من الأحاديث كحديث: «**واسألوا له التثبيت**»، ووصية عمرو بن العاص، وهما صحيحان، ثم لم يزل أهل الشام على العمل بهذا في زمن من يقتدى به، وإلى الآن [2].

كما دافع عنه ابن حجر، فقال: إسناده صالح، وقد قواه الضياء في أحكامه، وأخرجه عبد العزيز في الشافي، والراوي عن أبي أمامة سعيد الأزدي بيض له أبو حاتم، ولكن له شواهد [3].

كما أن ابن قيم الجوزية الذي جزم بعدم صحته في زاد المعاد، وأقر بضعفه في كتاب الروح استدل به على سماع الميت لكلام الأحياء، وجعل اتصال العمل به من

المجموع (257/5)، وانظر أيضا: الفواكه الدواني (330/1)، مواهب الجليل (220/2).
المجموع (258/5)، روضة الطالبين (138/2)، وانظر أيضا: مغني المحتاج (367/1).
تلخيص الحبير (136/2)، وانظر أيضا: سبل السلام (113/2)، نيل الأوطار (90/4).

غير نكير كافياً في العمل به [1].

والمذهب المختار: هو ما ذهب إليه بعض الحنفية والإمام أحمد في ظاهر قولـه - وهم أصحاب المذهب الثاني - القائلون بجواز تلقين الميت عقب الدفن دون كونه سنة، حيث لم يثبت أمر به ولا نهي عنه، وذلك درءاً للفتنة في موقف الدفن المهيب، كما أنه لا مفسدة دينية في ذلك؛ لعدم الزعم بأنه سنة عن رسول الله ﷺ دون دليل ثابت، بل لعل فيه مصلحة وعظ الحاضرين من المشيعين، واسترزاق بعض المتنطعين من هذا العمل لا يعيبه، إنما العيب في التمكين لهم، وعدم قيام أولي الفضل به.

وإذا أخذنا بالتلقين بعد الموت فينبغي أن يكون بصوت خاشع فوق السر ودون الجهر، ونقل الإمام النووي عن جماعات من أئمة الشافعية، أنه يستحب أن يجلس الملقن عند رأسه، ويقول: "يا فلان ابن فلان، ويا عبد الله ابن أمة الله: اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا، شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لـه، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنك رضيت بالله ربا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبيا، وبالقرآن إماماً، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخواناً، ربي الله لا إله إلا هو، عليه توكلت، وهو رب العرش العظيم" [2].

الروح ص(13)، زاد المعاد (145/1)
المجموع (275/5).

المبحث السابع
الاستغفار والدعاء للميت قبل الانصراف

(1) الدعاء للميت عقيب الدفن:

يستحب لكل المشيعين، أن يمكثوا على القبر بعد الدفن ساعة، يدعون فيها للميت ويستغفرون الله له، نص على ذلك الشافعي وأصحابه[1].

قال الشافعي: بلغني عن بعض من مضى، أنه أمر أن يقعد عند قبره إذا دفن، بقدر ما تجزر جزور، قال: وهذا أحسن، ولم أر الناس يصنعونه[2].

وسئل الإمام أحمد عن الوقوف على القبر بعد ما يدفن يدعى للميت؟ قال: لا بأس به، قد وقف علي والأحنف بن قيس[3].

ويدل على استحباب الوقوف للدعاء: ما رواه أبو داود والحاكم وصححه، عن عثمان بن عفان، قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: **«استغفروا لأخيكم وسلوا الله له بالتثبيت فإنه الآن يسأل»**، وعند أبي داود بدون لفظ الجلالة[4].

قال الصنعاني: فيه دلالة على انتفاع الميت باستغفار الحي له، وعليه ورد قوله تعالى:**{رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ}** [الحشر :10]، وقوله:**{وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ}** [محمد:19]، ونحوهما على أنه يسأل في القبر[5].

الأم (277/1)، المهذب (137/1)، المجموع (245/5)، مغني المحتاج (367/1).
الأم (277/1)، ورد ذلك في وصية عمرو بن العاص حين حضرته الوفاة، قال: حتى أستأنس بكم، وأنظر ماذا أراجع رسل ربي - صحيح مسلم (112/1) رقم (121)، مسند الإمام أحمد (288/3، 199/4)، - وذلك في حديث طويل.
المغني (505/2).
المستدرك (370/1)، سنن أبي داود (215/3) رقم (3221).
سبل السلام (112/2).

وروى رزين عن علي ص أنه كان يقول بعدما يفرغ من دفن الميت: اللهم إن هذا عبدك نزل بك وأنت خير منزول به، فاغفر له ووسع مدخله[1].

وأخرج عبد الرزاق في باب الدعاء للميت حين يفرغ منه، مايلي[2]:

عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو بكر عن غير واحد منهم من أهل بلدهم: أن النبي ﷺ وقف على قبر سعد بن معاذ حين فرغ منه، فدعا له، وصلى عليه.

وعن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، قال: رأيت ابن عباس، لما فرغوا من قبر عبد الله بن السائب، والناس معه، قام ابن عباس فوقف عليه ودعا له، قال: أسمعت من قوله شيئاً؟ قال: لا.

وعن أيوب، قال: وقف ابن المنكدر على قبر، بعد أن فرغ منه، فقال: اللهم ثبته، هو الآن يسأل.

وعن أبي مدرك الأشجعي: أن عمر إذا سوى على الميت قبره، قال: اللهم أسلمه إليك، والأهل والمال والعشيرة، وذنبه عظيم، فاغفر له[3].

وعن عمير بن سعيد، قال: كبر علي على يزيد بن المكفف أربعاً، وجلس على القبر وهو يدفن، قال: اللهم عبدك، وولد عبدك، نزل بك اليوم وأنت خير منزول به، اللهم وسع له في مدخله، واغفر له ذنبه، فإنا لا نعلم منه إلا خيرا، وأنت أعلم به.

وقال عبد الرزاق: بلغني أن ابن عباس حين فرغ من دفن ميمونة، وقف

مواهب الجليل (220/2).

انظر الروايات الست الآتية في مصنف عبد الرزاق (509/3، 510) أرقام (6502 - 6507).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (131/4).

على القبر فدعا ساعة، ثم انصرف.

(2) قراءة القرآن عقيب الدفن.

قال النووي نقلاً عن أصحاب الشافعي: ويستحب أن يقرأ عنده شيء من القرآن، وإن ختموا القرآن كان أفضل [1].

وروى البيهقي بإسناده، أن ابن عمر رضاستحب قراءة أول البقرة وآخرها عند القبر[2].

ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن قراءة القرآن عقب الدفن، كما لم يثبت عنه أمر بها، إلا ما سبق ذكره في حقوق المحتضر من قراءة سورة: "يس" عليه؛ لحديث معقل بن يسار مرفوعاً: **«اقرأوا على موتاكم سورة يس»**، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي وصححه ابن حبان[3]. وقال النووي: فيه مجهولان، ولم يضعفه أبو داود، وأعله ابن القطان بالاضطراب والوقف وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه. وأكثر الذين أخذوا بهذا الحديث قالوا: إن موعد طلب قراءتها ساعة نزول الملك به عند الاحتضار [4].

وقال بعض العلماء منهم ابن الرفعة من الشافعية : تقرأ على من مات بالفعل عند قبره، ولا ينبغي إهمال أمر الموتى من القراءة ولا من التهليل الذي يفعل عند الدفن، والاعتماد في ذلك كله على الله تعالى وسعة رحمته [5].

---

(1) المجموع (245/5).
(2) السنن الكبرى (132/4).
(3) سنن أبي داود (191/3) رقم (3121)، سنن ابن ماجه (466/1) رقم (1488)، سنن النسائي الكبرى (265/6) رقم (10913)، مسند الإمام أحمد (26/5)، صحيح ابن حبان (269/7) رقم (3002) وقال: أراد به من حضرته المنية لا أن الميت يقرأ عليه.
(4) المجموع (99/5)، وانظر أيضا: سبل السلام (91/2).
(5) الفواكه الدواني (331/1)، مغني المحتاج (330/1).

واعترض على ابن الرفعة، بأن الميت لا يقرأ عليه وإنما يقرأ عنده [1].

وأجيب عن ذلك: بأن حروف الجر ينوب بعضها عن بعض، ثم إنه قد روي عن أبي الدرداء وأبي ذر بلفظ: عنده. قالا: قال رسول الله ﷺ : **«ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس إلا هون الله عليه»**، رواه صاحب الفردوس[2].

وقال القرافي: "الذي يتجه أنه يحصل لهم بركة القراءة، كما يحصل لهم بركة الرجل الصالح يدفن عندهم، أو يدفنون عنده، ثم قال في مسألة وصول القراءة: وإن حصل الخلاف فيها فلا ينبغي إهمالها، فلعل الحق هو الوصول، فإن هذه الأمور مغيبة عنا، وليس الخلاف في حكم شرعي، إنما هو في أمر هل يقع كذلك أم لا، وكذلك التهليل الذي عادة الناس يعملونه اليوم، ينبغي أن يعمل، ويعتمد في ذلك على فضل الله تعالى، ومن الله تعالى الجود والإحسان، هذا هو اللائق بالعباد، وبالله التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليما" [3].

مغني المحتاج (330/1).

قال الصنعاني: أسنده صاحب الفردوس - سبل السلام (91/2).

ذكره الخطابي في مواهب الجليل (238/2).

الباب الثاني
أحكام قبور الموتى

تقسيم:

بعد أن تكلمت عن حكم الدفن ومن يقوم به، وبينت زمان الدفن، ومكانه، وصفته: أتكلم في هذا الباب عن أحكام قبور الموتى، فأبين صفة القبر، وما يتعلق به من أحكام، من حيث البناء عليه، وتعليمه، والمشي عليه، ونبشه وغير ذلك.

ويمكنني القول إجمالاً: إن القبر بيت ضيافة الميت حتى ينمحق ويصير تراباً، أو ينقل منه إلى غيره.

وسوف أفصل الحديث عن أحكام قبور الموتى، في فصلين، على الوجه الآتي:

الفصل الأول: صفة القبر.

الفصل الثاني: ما يتعلق بالقبر من أحكام.

الفصل الأول
صفة القبر

تمهيد وتقسيم

المقصود من القبر: ستر الميت بما يواري سوءته، ويكتم رائحته، ويعسر على السباع غالباً نبش جثته والوصول إليها.

والذي كان عليه العمل، زمن النبي ﷺ هو حفر الأرض على إحدى صفتين: اللحد، والشق؛ ولذلك قال النووي: أجمع العلماء على أنهما جائزان [1].

وكان بالمدينة رجلان، أحدهما يلحد، وهو أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري. والآخر شاقاً، وهو أبو عبيدة بن الجراح[2].

فإن لم يتحقق اللحد أو الشق، كما في الأرض الرخوة[3]، استحب بناؤها على الهيئة المأثورة، كما سيأتي بيانه.

وينص ابن حزم الظاهري على وجوب إعماق حفير القبر، ولم يفرق بين الأرض الرخوة وغيرها[4].

المجموع (237/5)، شرح مسلم (34/7)، مغني المحتاج (351/1)، وانظر أيضاً: نيل الأوطار (80/4).

بدائع الصنائع (318/1)، المنتقى (22/2)، نيل الأوطار (79/4)، وقد روى هشام بن عروة عن أبيه قال: كان بالمدينة رجلان - أحدهما يلحد، والآخر لا يلحد - موطأ مالك ص(154) رقم (546)، مصنف عبدالرزاق (476/3) رقم (6384)، وعن أنس قال: كان بالمدينة رجل يلحد والآخر يضرح - سنن ابن ماجه (496/1) رقم (1557). وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرنا جعفر بن محمد عن أبيه أن الذي لحد قبر النبي أبوطلحة - المصنف (477/3) رقم (6387)، الطبقات الكبرى (296/2).

الرخوة - بكسر الراء وفتحها - والكسر أفصح وأشهر -وهو الهش اللين من كل شيء - المعجم الوسيط، القاموس المحيط، مادة: رخو.

المحلى (116/5).

ويجرى العمل اليوم، في كثير من البلاد الإسلامية، على بناء القبر تحت أو فوق ظهر الأرض، وقد يكون على طابقين أو ثلاثة، وبعضهم يتخذ تابوتاً للميت ويودعهما القبر.

وأوضح أحكام ذلك فيما يلي، ثم أبين صفة كل من اللحد والشق الذي لا يزال العمل بهما في مقابر المدينة المنورة (البقيع) ومقابر مكة المكرمة (المعلاة والشبيكة) [(1)]، وفي البقيع والمعلاة: يلحدون، وفي الشبيكة: يشقون. وذلك في ثلاثة مباحث، على الوجه الآتي:

المبحث الأول: بناء القبر تحت أو فوق ظهر الأرض.

المبحث الثاني: اتخاذ التابوت في المقبرة.

المبحث الثالث: اللحد والشق وصفتهما والأفضل منهما.

يقول الحطاب: لا شك أن المعلاة والشبيكة من مقابر المسلمين المسبلة المرصدة لدفن الموتى بمكة المشرفة شرفها الله، وللمعلاة زيادة خصوصية لورود الحديث في فضلها وتسميتها مقبرة، فقد روينا في تاريخ الأزرقي من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي أنه قال: "نعم المقبرة هذه مقبرة أهل مكة"، ويروى عن النبي أنه قال: "نعم الشعب ونعم المقبرة"، وأما ما يقال إن سيدنا عمر بن الخطاب أوقفها فلم أقف لـه على أصل، بل الظاهر أنـه غير صحيح لأنها مسبلة للدفن من قبل ذلك. وكلام الشافعي يقتضي أنها مسبلة حيث قال الشافعي: رأيت الولاة بمكة يأمرون بهدم ما بني فيها، ولم أر الفقهاء يعيبون عليهم - مواهب الجليل (247/2) وقول الشافعي في كتابه الأم (277/1).
ويقول النووي: بقيع الغرقد هو مدفن أهل المدينة، والغرقد شجر معروف، قال الهروي: هو من العضاة، وهي كل شجرة لـه شوك. وقال غيره: هو العوسج، قالوا: وسمى بقيع الغرقد لشجرات غرقد كانت به قديماً - المجموع (266/5).
وفي فضل البقيع يروي عبد الرزاق بسنده عن ابن المسيب، قال: قال النبي : "إذا حشر الناس يوم القيامة بعثت في أهل البقيع" - المصنف (580/3) رقم (3736).

المبحث الأول
بناء القبر تحت أو فوق ظهر الأرض

قد يكون بناء القبر تحت أو فوق ظهر الأرض لضرورة أو حاجة ترجع إلى مصالح الأحياء أو مصلحة المقبور، كما في الأرض الصخرية التي يصعب جداً الحفر فيها، أو الأرض الرخوة المتشبعة بالماء، أو يكون الدفن في بلد يكثر فيها النباشون المعتدون، ويكون البناء في هذه الحال لحماية الميت من السرقة. كما قد يكون البناء لغير مصلحة ضرورية أو حاجية، كبناء القبر فوق ظهر الأرض لمجرد إمكان البناء، أو للزينة والمفاخرة [1].

ولم يفرق ابن حزم الظاهري في ذلك، وقال: لا يحل أن يبنى القبر بحال، ويهدم إن بني، ويجب إعماق حفيره، ثم استدل بظاهر الأحاديث الواردة بالأمر بالحفر، والأحاديث الواردة بالأمر بتسوية القبر [2].

ويترتب على قول ابن حزم: أن الأرض التي وقع الاختيار عليها للدفن إن كان بها عيب من رخاوة أو ندية وجب البحث عن غيرها؛ لتحقيق الحفر الواجب.

أما الأحاديث الآمرة بالحفر: فمنها: مارواه أصحاب السنن، وصححه الترمذي، عن هشام بن عامر، قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد، فقلنا: يارسول الله، الحفر علينا لكل إنسان شديد؟ فقال رسول الله ﷺ : **«احفروا، وأعمقوا، وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد، قدموا أكثرهم قرآناً»**،

ويلاحظ أن صورة بناء القبر تحت الأرض قريبة من صورة مقابر الفساقي التي سبق الحديث عنها في بيان مكان الدفن في الفصل الثالث من الباب الأول. والفرق: أن الفساقي تبنى على شكل حجرات صغيرة وليس على هيئة اللحد أو الشق، أما بناء القبر تحت الأرض فهو أعم من ذلك؛ إذ قد يتأتى على صورة اللحد أو الشق.

المحلى (116/5، 117، 133) وسيأتي "في فيما يتعلق بالقبر من أحكام"، في الفصل الثاني من هذا الباب، أن ابن حزم أجاز الدفن في البيت، كما أجاز البناء على القبر أما بناؤه هو فلا.

قال: فكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد [1].

وفي رواية أخرى عند النسائي، عن هشام بن عامر عن أبيه، قال: لما كان يوم أحد أصيب من أصيب من المسلمين، وأصاب الناس جراحات، فقال رسول الله ﷺ : **«احفروا، وأوسعوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في القبر، وقدموا أكثرهم قرآناً»**[2].

وأما الأحاديث الآمرة بتسوية القبر: فمنها: ما رواه مسلم من حديث ثُمامة بن شُفَيٍّ، قال: كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم برودس[3]، فتوفي صاحب لنا، فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسوي، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها [4].

وما رواه مسلم من حديث أبي الهياج الأسدي، قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ؟: أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته. وفي رواية لمسلم زاد: ولا صورة إلا طمستها [5].

سنن النسائي (80/4، 81)، سنن أبي داود (214/3) رقم (3215) وأخرجه عبد الرزاق عن هشام بن عامر، قال: قتل أبي يوم أحد، فقال النبي "احفروا وأوسعوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر وقدموا أكثرهم قرآناً"، فكان أبي ثالث ثلاثة، وكان أكثرهم قرآنا فقدم - المصنف (508/3) رقم (6501).
وأخرجه ابن ماجه مختصراً عن هشام بن عامر مرفوعاً: "احفروا وأوسعوا وأحسنوا " - سنن ابن ماجه (497/1) رقم (1560)، كما أخرجه بطوله الترمذي في كتاب الجهاد (213/4) رقم (1713)، وقال حديث حسن صحيح، والإمام أحمد في المسند (19/4)، وابن أبي شيبة في مصنفه (372/7)، والبيهقي في السنن الكبرى (34/4) رقم (6718).

سنن النسائي (81/4).

قال النووي: برودس - براء مضمومة، ثم واو ساكنة، ثم دال مكسورة، ثم سين مهملة - هكذا ضبطناه في صحيح مسلم، وكذا نقله القاضي عياض في المشارق عن الأكثرين، ونقل عن بعضهم بفتح الراء، وعن بعضهم بفتح الدال، وعن بعضهم بالشين المعجمة، وفي رواية أبي داود بالذال المعجمة وسين مهملة، وقال: هي جزيرة بأرض الروم - شرح مسلم (35/7، 36). قلت: والذي عند أبي داود: برودس - بالدال والسين ثم قال أبو داود: رودس: جزيرة من البحر - سنن أبي داود (215/3) رقم (3219)، ولعل النووي ذكر ذلك عن أبي داود من نسخة أخرى.

صحيح مسلم (666/2) رقم (968)، سنن أبي داود (215/3) رقم (3219)، سنن النسائي (88/4)، السنن الكبرى للبيهقي (2/4).

صحيح مسلم (666/2) رقم (969)، مسند الإمام أحمد (150/1)، وأخرجه أبو داود وعبد الرزاق بلفظ: أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله أن لا أدع قبراً مشرفاً إلا سويته - زاد عبد الرزاق يعني

وروى ابن وهب عن ابن لهيعة، عن بكر بن سوادة، قال: إن كانت القبور لتسوى بالأرض. وعن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي زمعة البلوي، صاحب النبي ﷺ أنه أمر أن يصنع ذلك بقبره إذا مات[1].

وظاهر كلام الجمهور: جواز بناء القبر تحت أو فوق ظهر الأرض - بحسب المصلحة الظاهرة - إن كان بالأرض عيب كرخاوة تمنع امتصاصها لفضلات الميت، أو تمنع الحفر على صفة اللحد أو الشق، ويحملون الأحاديث الآمرة بحفر القبر وتسويته على حال إمكانه بلا ضرر أو حرج.

فإن لم تكن هناك مصلحة ظاهرة لبناء المقبرة تحت أو فوق ظهر الأرض احتمل أن يكون بناؤها مكروهاً - وهو مذهب الجمهور، قال به الحنفية والمالكية ووجه للشافعية والمشهور عند الحنابلة - قياساً على ما سيأتي من حكم البناء على المقبرة في أحكام القبر - بإذن الله تعالى - كما يحتمل أن يكون محرماً - كما ذهب إلى ذلك أكثر الشافعية وبعض الحنابلة - لأن الأمر ورد بالحفر فلا يجزئ غيره إلا بعذر، ولأنه قد ثبت الأمر بتسوية القبر فكيف بمن يريد بناءها ظاهرة، ولأن بناءها من الزينة والخيلاء وليس الموت موضع واحد منهما، كما أنه يخالف قبور المهاجرين والأنصار[2].

قبور= =المسلمين - ولا تمثالا - زاد عبد الرزاق: في بيت - إلا طمسته - سنن أبي داود (215/3) رقم (3218)، المصنف (504/3) رقم (6487)، كما أخرجه الحاكم بالرواية الأولى عند مسلم، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه - المستدرك (369/1)، كما أخرجه النسائي عن علي قال: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله : لا تدعن قبراً مشرفاً إلا سويته، ولا صورة في بيت إلا طمستها - سنن النسائي (88/4)، وأخرجه الترمذي بلفظ "أبعثك على مابعثني به النبي أن لا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته ولا تمثالاً إلا طمسته، ثم قال الترمذي: حديث على حديث حسن - سنن الترمذي (366/3) رقم (1049) وفي رواية عن أحمد "أن أسوي كل قبر، وأن أطمس كل صنم" - مسند الإمام أحمد (89/1، 111، 139).

المدونة الكبرى مع المقدمات (170/1).

انظر في فقه المذاهب: شرح فتح القدير (137/2)، البحر الرائق (209/2)، حاشية الطحطاوي على مراقي فلاح ص(406)، حاشية ابن عابدين (233/2)، نور الإيضاح للشنبلالي ص(98)، المدونة الكبرى مع المقدمات (170/1)، مواهب الجليل (242/2) وما بعدها، الشرح الصغير وحاشية الصاوي

وأذكر فيما يلي طرفاً من أقوال الفقهاء في حكم بناء القبر تحت أو فوق ظهر الأرض.

(1) طرف من أقوال الفقهاء في حكم بناء القبر تحت الأرض:

يقول الكمال ابن الهمام الحنفي: ذكِر لي أن بعض الأرضين من الرمال يسكنها بعض الأعراب، لا يتحقق فيها اللحد والشق، بل يوضع الميت ويهال عليه نفسه[1].

ويقول الإمام الشافعي: إن كانوا ببلد رقيقة شق لـه شق، ثم بنيت لهم لحودهم بحجارة أو لبن، ثم سقفت لحودهم عليهم بالحجارة أو الخشب؛ لأن اللبن لا يضبطها، فإن سقفت تتبعت فروجها حتى تنظم[2].

وقال ابن قدامة الحنبلي: إن كانت الأرض رخوة جعل لـه من الحجارة شبه اللحد، فإن لم يكن اللحد فالشق[3].

وذكر الخطيب الشربيني عن بعض شراح المنهاج، قال: إنه لا يكفي الدفن فيما يصنع الآن ببلاد مصر والشام وغيرهما، من عقد أزج واسع أو مقتصد شبه بيت، لمخالفته الخبر[4]، وإجماع السلف، وحقيقته: بيت تحت الأرض، فهو كوضعه في غار، ونحوه ويسد بابه.

ثم يرجح الخطيب الشربيني هذا القول، ويقول: وهذا ظاهر؛ لأنه ليس بدفن، كما

(578/1)، الفواكه الدواني (341/1)، الأم (277/1)، المجموع (237/5)، شرح مسلم (36/7)،= =روضة الطالبين (132/2)، مغني المحتاج (351/1)، حاشية الشرواني (168/3)، المنهج القويم للهيتمي ص(444)، المغني (503/2، 504)، الكافي (270/1)، المقنع وحاشيته (285/1).

شرح فتح القدير (137/2).

الأم (276/1)، المجموع (237/5).

المغني (498/2).

لعل المقصود حديث ابن عباس المرفوع: "اللحد لنا والشق لغيرنا" - أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه - سنن الترمذي (363/3) رقم (1045)، سنن النسائي (80/4)، سنن ابن ماجه (496/1) رقم (1554)، سنن أبي داود (213/3) رقم (3208) قال النووي: حديث ابن عباس هذا رواه أصحاب السنن وغيرهم وإسناده ضعيف، لأن مداره على عبدالأعلى بن عامر، وهو ضعيف عند أهل الحديث - المجموع (236/5).

أشار إلى ذلك ابن الصلاح والأذرعي وغيرهما[1].

ويقول الشرواني: ولا يكفي وضع الميت في القبر، كما هو معهود الآن في الفساقي، فالناس آثمون بترك الدفن في اللحد أو الشق[2].

(2) طرف من أقوال الفقهاء في حكم بناء القبر فوق ظهر الأرض:

يقول الخطيب الشربيني: الأمر بالحفر يحترز به عما إذا وضع الميت على وجه الأرض ووضع عليه أحجار كثيرة أو تراب، أو نحو ذلك مما يكتم رائحته ويحرسه عن أكل السباع. فلا يكفي ذلك؛ لأنه ليس بدفن، إلا إن تعذر الحفر[3].

وحكى الترمذي عن الشافعي، قال: أكره أن يرفع القبر إلا بقدر ما يعرف أنه قبر؛ لكيلا يوطأ ولا يجلس عليه. ثم قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم: يكرهون أن يرفع القبر فوق الأرض[4].

والقول المختار: هو أن بناء المقابر على طابقين أو ثلاثة يخضع لحكم الضرورة أو المصلحة إن تحققت شروطهما، وهي تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، ويمكن لأهل القرية أو المصر الاتفاق على موضع مناسب لقبورهم يطبقون فيه الدفن المأثور ما استطاعوا باعتبار الدفن سنة متبعة، فإذا لم تتحقق شروط الضرورة أو المصلحة في بناء القبور على سطح الأرض كان بناؤها مكروها؛ خروجاً من خلاف من رأى الأمر بحفر القبر للوجوب، ولأن في البناء صرف لأموال الأحياء على الأموات بما لا حاجة لهم فيه، وقد يكون محرماً إن كان للأحياء حاجة ضرورية لتلك الأموال.

مغني المحتاج (351/1).
حاشية الشرواني (168/3).
مغني المحتاج (351/1).
سنن الترمذي (367/3).

هذا، وإنما كان الأمر بحفر القبر للندب وليس للوجوب؛ لأن النبي ﷺ كان يختار الأيسر دائماً ما لم يكن إثما[1]، وبناء المقبرة أيسر من حفرها، وأبعد عن استنشاق غبار رفات الموتى، خاصة مع إعادة فتح المقبرة غير المبنية لحاجة الدفن المتكرر مع ضيق الأرض المخصصة للدفن.

وقد صح أن النبي ﷺ أذن في دفن الاثنين والثلاثة في قبر واحد؛ نظراً للمشقة في الحفر، فأخرج النسائي وأبو داود، عن هشام بن عامر، قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد، فقلنا: يا رسول الله الحفر علينا لكل إنسان شديد، فقال ﷺ : **«احفروا وأعمقوا وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد، قدموا أكثرهم قرآناً»**، قال هشام: فكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد [2].

أخرج الشيخان من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: ما خير رسول الله بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها - صحيح البخاري (1306/3) رقم (1367، 2269/5) رقم (5775)، صحيح مسلم (1813/4) رقم (2327).

سنن النسائي (80/4، 81)، سنن أبي داود (214/3) رقم (3215)، المحلى (116/5، 117) وأخرج البخاري من حديث جابر قال: كان النبي يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: "أيهم أكثر أخذاً للقرآن"، فإذا أشير لـه إلى أحدهما قدمه في اللحد - صحيح البخاري (452/1) رقم (1282، 454/1) رقم (1288).

المبحث الثاني
اتخاذ التابوت في المقبرة

يطلق التابوت في اللغة على: الصندوق الذي يحرز فيه المتاع، كما يطلق على الناوُوس، وهو مقبرة النصارى. والتابوت من الناعورة: عُلْبة من خشب أو حديد تَغْرف الماء من البئر. والتابوت عند قدماء المصريين: صندوق من حجر أو خشب توضع فيه الجثة، عليه من الصور والرسوم ما يصور آمال صاحبها، بحسب عقائد المصريين في العالم الآخر[1].

وقال الشيخ الدردير: التابوت هو السحلية تجعل كالصندوق يدفن فيها النصارى أمواتهم، وهو من سنتهم [2].

وقال ابن عات المالكي: التابوت ليس من عادة العرب، إنما هو من عادة الأعاجم وأهل الكتاب [3].

وقال الماوردي: التابوت هو الصندوق الذي يوضع فيه الميت [4].

ويرى جمهور الفقهاء: كراهة دفن الميت في تابوت[5]. قال النووي: وهو مذهب العلماء كافة وأظنه إجماعاً، ثم نقل عن العبدري: قال: لا أعلم فيه - أي في كراهة الدفن في التابوت - خلافاً بين المسلمين كافة[6]. وعللوا حكم الكراهة بالآتي:

القاموس المحيط، المعجم الوسيط، مادة: تبت.
الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (560/1).
حاشية الصاوي مع الشرح الصغير (560/1).
الحاوي الكبير (187/3).
نص على ذلك فقهاء المذاهب الأربعة، انظر: المبسوط (62/2)، بدائع الصنائع (318/1)، المنتقى (22/2)، مواهب الجليل والتاج والإكليل (234/2)، الفواكه الدواني (339/1)، الشرح الصغير وحاشية الصاوي (560/1)، الأم (275/1)، المهذب (137/1)، المجموع (237/5، 244)، روضة الطالبين (135/2)، الحاوي الكبير (187/3)، المغني (503/2)، المقنع وحاشيته (284/1)، الكافي (369/1).
المجموع (237/5، 244) وقد نقل هذا الإجماع الخطيب الشربيني في: مغني المحتاج (363/1).

1 - أن الدفن في تابوت لم ينقل عن النبي ﷺ ولا أصحابه.

2 - أنه من عادة الأعاجم وأهل الكتاب، وفيه تشبه بأهل الدنيا.

3 - أن الدفن في التابوت نوع من السرف الذي لا تقتضيه الحاجة.

4 - أن الأرض أنشف لفضلاته من التابوت، والأصل في الدفن أن يكون في الأرض فينبغي أن تكون هي التي تلي الإنسان.

واستثنى فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية من عموم كراهة الدفن في تابوت: ما إذا كانت الأرض رخوة أو ندية ولم يوجد الطوب، صوناً للميت.

ونقل السرخسي عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري أنه كان يجوز اتخاذ التابوت، حتى قال: لو اتخذوا تابوتاً من حديد لم أر به بأساً في هذه الديار[1].

ونص صاحب الحاشية على المقنع في الفقه الحنبلي على كراهة الدفن في التابوت، ولو كان الميت امرأة أو كانت الأرض رخوة أو ندية[2].

قال الشافعي: بلغني أنه قيل لسعد بن أبي وقاص: نتخذ لك شيئاً كأنه الصندوق من الخشب؟ فقال: اصنعوا بي ما صنعتم برسول الله ﷺ وانصبوا عليَّ اللَّبِن، وأهيلوا عليَّ التراب[3].

المبسوط، بدائع الصنائع، المنتقى، الفواكه الدواني، المجموع، روضة الطالبين، مغني المحتاج - المراجع السابقة.

الحاشية على المقنع (284/1)، وهي منقولة بخط الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، وهي غير منسوبة لأحد، والظاهر أنه هو الذي جمعها - كما ذكر الناشر في مقدمة الكتاب.

الأم (275/1).

المبحث الثالث
اللحد والشق وصفتهما والأفضل منهما

(1) تعريف اللحد:

قال أهل اللغة: يقال: لحدت للميت وألحدت لـه، لغتان. قال الفراء: الرباعي أجود، وقال غيره: الثلاثي أكثر. وفي اللام لغتان: فتح اللام وضمها. ويقال: لحد الميت لحداً: دفنه في اللحد، والجمع: ألحاد ولحود. وأصل الإلحاد: الميل والعدول عن الشيء، وقيل للمائل عن الدين: ملحد، وسمي اللحد لأنه شق يعمل في جانب القبر فيميل عن وسط القبر إلى جانبه[1].

واختلفت عبارة الفقهاء في تعريف اللحد، و كلها تدور حول حفر حفيرة كالنهر، طولها في اتجاه القبلة، ثم يأتي في أحد جانبيها المستقيم مع القبلة فيحفر من أسفله، كالبيت المسقف، قدر ما يوضع الميت فيه ويستره[2].

(2) تعريف الشق أو الضريح:

الشَّق: بفتح الشين، هو الصَّدع، أو الخَرْق، والجمع: شقوق. أما الشِّق - بكسر الشين - فهو نصف الشيء أو جانبه[3].

والمقصود بالشق هنا: القبر يحفر إلى أسفل كالنهر في اتجاه مستقيم مع القبلة، ثم يأتي في وسطه، من جهة قاعه، فيحفر حفيرة بطوله قدر ما يوضع الميت فيه

القاموس المحيط، المعجم الوسيط، - مادة: لحد، وانظر أيضا: المجموع (236/5)، فتح الباري (165/3).

يقول الكاساني: هو أن يحفر القبر ثم يحفر في جانب القبلة منه حفيرة ليوضع فيه الميت - بدائع الصنائع (318/1)، ويقول داماد أفندي: حفر في جانب القبلة من القبر حفيرة يوضع فيها الميت ويجعل كالبيت المسقف - مجمع الأنهر (186/1)، وقال الباجي: اللحد هو ما كان الشق في جانب القبر - المنتقى (22/2) وقال النووي: هو أن يحفر في حائط من أسفله إلى ناحية القبلة قدر ما يوضع الميت فيه ويستره - المجموع (136/5)، وقال ابن قدامة: هو إذا بلغ أرض القبر حفر فيه مما يلي القبلة مكانا يوضع الميت فيه - المغني (498/2) وقال ابن حزم: هو الشق في أحد جانبي القبر - المحلى (132/5) وقال ابن حجر: هو شق يعمل في جانب القبر بحيث يسع الميت فيوضع فيه ويطبق عليه اللبن - فتح الباري (165/3).

القاموس المحيط، المعجم الوسيط، مادة: شقق.

ويستره، ثم يسقفه عليه بشيء، ويسمى الضريح[1].

وفي اللغة: الضريح: القبر، والجمع: ضرائح. يقال ضرح الشيء ضرحاً: شقه. ويقال: ضرح القبر: حفره[2].

(3) ستر اللحد والشق:

إذا وضع الميت في قبره - لحداً أو ضريحاً - فقد ذهب أكثر أهل العلم إلى استحباب سد فتح اللحد، وسقف الضريح بُعَيْد الميت بحيث لا يمسه، وحتى يمنع ذلك السد وصول التراب إليه، ثم يهال التراب على هذا الساتر[3].

قال الكمال ابن الهمام: واستحب بعض الصحابة أن يرمس في التراب رمساً، يروى ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقال: ليس أحد جَنْبَيَّ أولى بالتراب من الآخر[4].

ونقل ابن عات المالكي، عن بعض الصالحين قال: ما جنبي الأيمن أحق بالتراب

يقول الكاساني: الشق هو أن يحفر حفيرة في وسط القبر ليوضع فيه الميت - بدائع الصنائع (318/1) ويقول الباجي وابن حزم: الضريح هو ما كان الشق في وسط القبر - المنتقي (22/2)، المحلى (132/5)، وقال النووي: هو أن يحفر إلى أسفل كالنهر - المجموع (236/5)، وقال أيضاً: هو أن يحفر وسطه كالنهر، ويبنى جانباه باللبن أو غيره، ويجعل بينهما شق يوضع فيه الميت ويسقف - روضة الطالبين (133/2)، وقال الخطيب الشربيني: هو أن يحفر قعر القبر كالنهر، أو يبني جانباه بلبن أو غيره غير ما مسته النار، ويجعل بينهما شق يوضع فيه الميت، ويسقف عليه - مغني المحتاج (352/1). وقال ابن قدامة: هو أن يحفر في أرض القبر شقاً يضع الميت فيه ويسقفه عليه بشيء - المغني (498/2) وقال ابن حجر: الضريح شق يشق في الأرض على الاستواء ويدفن فيه - فتح الباري (165/3).

المعجم الوسيط، القاموس المحيط، مادة: ضرح.

نص على ذلك الفقهاء في المذاهب الأربعة وابن حزم الظاهري - انظر: بدائع الصنائع (318/1)، المنتقى (22/2)، مواهب الجليل (234/2)، الفواكه الدواني (339/1)، الأم (276/1)، المهذب (137/1)، روضة الطالبين (136/2)، المجموع (237/5، 244)، مغني المحتاج (352/1)، المغني (499/2)، المقنع وحاشيته (284/1)، الكافي (268/1)، المحلى (132/5)، ونص الشافعي أنه: إن سد باللبن فإنه يتتبع فروج اللبن بكسار اللبن والطين حتى يحكم ثم يهيل التراب عليها - الأم (276/1)، كما نص على ذلك ابن قدامة الحنبلي - المغني (499/2).

شرح فتح القدير (137/2)، والمقصود: إحكام القبر بالتراب - تقول: رمس الميت رمساً: دفنه وسوى عليه الأرض، ورمس الشيء: طمس أثره، وأرمس الميت: رمسه، والرمس: القبر، والجمع رموس وأرماس - القاموس المحيط، المعجم الوسيط، مادة: رمس.

من الأيسر، وأوصى أن يحثى عليه التراب دون غطاء[1].

وأخرج الإمام أحمد من وصية عمرو بن العاص عندما حضرته الوفاة، قال :**«وسنوا عليَّ التراب سناً، فإن جنبي الأيمن ليس بأحق بالتراب من جنبي الأيسر»**[2].

ويدل على استحباب سد فتح اللحد وسقف الضريح: دليلان:

الدليل الأول: أنه قد فعل بقبر النبي ﷺ وقبور الصحابة والتابعين، وقد نقلوا أن عدد لبناته ﷺ : تسع [3].

أخرج عبد الرزاق بسنده، عن علي بن الحسين، أنه قد لحد للنبي ﷺ ثم نصب على لحده اللبن [4]. وعن أبي بكر وعلي، أنه لحد للنبي ﷺ وعُرض[5] عليه اللبن ونُصب[6]. وعن الزهري، قال: كان المهاجرون يلحدون لموتاهم، وينصبون اللبن على اللحد نصباً، ثم يحثون عليهم التراب[7].

وأخرج مسلم وبعض أصحاب السنن عن سعد بن أبي وقاص، أنه قال في مرضه الذي هلك فيه: ألحدوا لي لحداً، وانصبوا عليَّ التراب نصباً، كما صنع برسول الله ﷺ[8].

قال النووي: فيه استحباب نصب اللبن[9]. قلت: وذلك تأسياً بالرسول ﷺ الذي يرضى الله تعالى لـه الكمال.

قال الحطاب: ذكر ذلك ابن عات في طرره - مواهب الجليل مع التاج والإكليل (234/2).

مسند الإمام أحمد (199/4) رقم (17815)، كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (56/4) رقم (6859)، وأبو عوانة في مسنده (71/1) رقم (200).

شرح صحيح مسلم للنووي (34/7)، نيل الأوطار (80/4).

المصنف (476/3) رقم (6382).

عُرض العود على الإناء: وضعه عليه بالعرض.

المصنف (479/3) رقم (6392).

المصنف (501/3) رقم (6478).

صحيح مسلم (665/2) رقم (966)، صحيح مسلم بشرح النووي (34/7)، سنن النسائي (80/4) رقم (2007)، سنن ابن ماجه (496/1) رقم (1556)، السنن الكبرى للبيهقي (386/3) رقم (6407).

شرح صحيح مسلم للنووي (34/7)، وانظر أيضاً: نيل الأوطار (80/4).

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ أمر بذلك وعلله بأنه أطيب إلى نفس أهله، ومن إتقان العمل. فقد أخرج عبد الرزاق، عن مكحول، قال: بينما رسول الله ﷺ جالس على قبر ابنه، إذ رأى فرجة، فقال للحفار: «**ايتني بمدرة لأسدها، أما إنها لا تضر ولا تنفع، ولكن يقر بعين الحي**»[1].

وأخرج أحمد والبيهقي، من حديث أبي أمامة، في قصة دفن أم كلثوم نحواً من هذا، وفي آخره: «**ولكنه يطيب بنفس الحي**»[2].

وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم، قال: وقف رسول الله ﷺ على قبر يحفر، فقال: «**اصنعوا كذلك – ثم قال: ما بي أن يكون يغني عنه شيئاً، ولكن الله يحب إذا عمل العمل أن يُحكم**». قال معمر: وبلغني من حديث آخر، قال: «**أما إنه لم يغن عنه شيئاً، ولكنه أطيب إلى نفس أهله**»[3].

(4) ما يستر به اللحد والشق:

يجوز سد فتح اللحد وسقف الشق بكل ما يتحقق به على غير وجه السرف، ولا خلاف في استحباب الطوب اللبن في ذلك، وهو المتخذ من الطين قبل حرقه؛ لأنه الذي استعمل في مقبرة الرسول ﷺ وأبي بكر وعمر، ويتحقق به الغرض دون سرف، كما أنه يساعد على امتصاص الفضلات.

ويستحب فقهاء الحنفية والحنابلة السد بالقصب[4] أيضاً، كما روى الشعبي أنه وضع على قبر الرسول ﷺ طن من قصب، وقال: رأيت المهاجرين يستحبون ذلك[5]،

المصنف (508/3) رقم (6499)، وابن النبي هنا هو إبراهيم - عليه السلام - كما في مواهب الجليل (234/2)، ولا يخفى أن رواية مكحول عن النبي فيها إرسال.

مسند الإمام أحمد (254/5) رقم (22241)، السنن الكبرى للبيهقي (409/3)، رقم (6517) قال الهيثمي: حديث أبي إمامة هذا رواه أحمد وإسناده ضعيف - مجمع الزوائد (43/3).

المصنف (507/3) رقم (6498).

القصب: كل نبات ساقه أنابيب وكعوب، ومنه قصب السكر وقصب النيل (الغاب البلدي) المعجم الوسيط، مادة: قصب، والطُن - مقدار ثقيل، والمراد: قدر لا بأس به، والطن في هذا العصر يقدر بألف كيلو جرام - المعجم الوسيط، مادة: طنن. وانظر في فقه الحنفية والحنابلة: بدائع الصنائع (318/1)، المغني (499/2).

ذلك[1]، وروي عن سعيد بن العاص، قال: اجعلوا على قبري اللبن والقصب، كما جعل على قبر رسول الله ﷺ [2]. ولأن اللبن والقصب يمنعان ما يهال من التراب على القبر من الوصول إلى الميت[3].

قال الخلال: كان أبو عبد الله - أحمد بن حنبل - يميل إلى اللبن ويختاره على القصب، ثم ترك ذلك ومال إلى استحباب القصب على اللبن[4].

ويرى جمهور الفقهاء كراهة السد بالطوب الآجر، وهو اللبن المُحْرق، كما يكره السد برفوف الخشب، إذا أمكن سده باللبن ونحوه وإلا لم يكره[5]، وزاد بعضهم كراهة السد بالقصب والحجارة[6]، وخص بعضهم الكراهة بالطوب الآجر وما مسته النار[7].

أخرج عبد الرزاق، عن إبراهيم النخعي، قال: كانوا يكرهون الآجر في القبر، ويستحبون اللبن والقصب[8]. وأوصى عمر بن عبد العزيز الأسود بن يزيد: أن لا

بدائع الصنائع (318/1)، المغني (499/2)، وانظر: الأثر عن الشعبي في مصنف ابن أبي شيبة (21/3) رقم (11723، 11724).

بدائع الصنائع (318/1)، هذا الأثر عن سعيد بن العاص ذكره الكاساني في البدائع ولم أقف عليه في المصنفات، وقد خرج ابن أبي شيبة عن أبي ميسرة أنه أوصى قال: اجعلوا على قبري طناً من قصب - المصنف (22/3) رقم (11726).

بدائع الصنائع (318/1).

المغني (499/2).

انظر في فقه المذاهب الأربعة وابن حزم الظاهري: مراجعهم السابقة، ونقل السرخسي عن الشيخ الإمام أبى بكر محمد بن الفضل البخاري، قال: لا بأس بالآجر في ديارنا لرخاوة الأراضي - المبسوط (62/2)، وأيضاً: بدائع الصنائع (318/1)، وانظر تعريف اللبن والآجر في المعجم الوسيط، مادتي: لبن وأجر - وقال المواق: اللبنة: ما يعمل من الطين بالتبن وربما عمل بدونه - التاج والإكليل (234/2).

نص على تلك الزيادة: ابن القاسم عن مالك وابن حزم الظاهري - المراجع السابقة في مذاهبهم.

ذهب إلى ذلك بعض الحنفية - المبسوط (62/2)، شرح فتح القدير (139/2).

المصنف (477/3) رقم (6386)، وانظر أيضا: مصنف ابن أبي شيبة (21/3) رقم (11725)، وفي رواية عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يكرهون الآجر في قبورهم. وفي رواية قال: كانوا يستحبون اللبن ويكرهون الآجر ويستحبون القصب ويكرهون الخشب - مصنف ابن أبي شيبة (25/3) رقم (11769، 11770).

تجعلوا على قبري آجراً[1].

والمعنى في كراهة السد بالطوب الآجر، قيل: منع ما مسته النار من دخول قبر المسلم تفاؤلاً. وقيل: لأنه من زينة الحياة وتلك منازل الآخرة ليس بموضع لها، والحي فيما يحتاج إليه أولى من الميت فيما لا يحتاج إليه.

والمعنى في كراهة سد القبر بالخشب: أنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه، ولأنه يستعمل للعمران وإحكام البناء، والقبر موضع للبلى.

والمعنى في كراهة سد القبر بالقصب والحجارة: أن ذلك يستعمل للعمران، والقبر موضع للبلى.

قلت: وما سبق من معان في الكراهة - لاستعمال الطوب الآجر والخشب والقصب والحجارة في سدود القبر - لا تنهض للاحتجاج بالكراهة؛ لما يأتي:

1 - القول بكراهة ما مسته النار تفاؤلاً. أجاب عليه جمهور الحنفية بأن: مساس النار لا يصلح علة للكراهة؛ لأن السنة عندهم أن يغسل الميت بالماء الحار، وقد مسته النار[2].

النار[2].

2 - القول بأن الآجر والخشب والحجارة للزينة والعمران وإحكام البناء: لايصح بإطلاق؛ لأن هذا يختلف باختلاف الزمان والمكان، ويرجع الحكم فيها للعرف. وقد عرف الأحياء في هذا العصر من مواد البناء والعمران الحديثة ما كان يُعد قديما خوارق وخيالاً.

3 - القول بأن سد القبر بالخشب لم ينقل عن النبي ﷺ معارض بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ نهي عنه، والأصل في الأشياء الإباحة.

القول المختار : هو ما ذهب إليه أشهب- صاحب الإمام مالك - حيث قال: كل ذلك - أي من اللبن والآجر والخشب والقصب والحجارة - لا بأس به، وإنما كره من

المغني (507/2).

المبسوط (62/2)، شرح فتح القدير مع شرح العناية على الهداية (139/2) وراجع سابقاً مذهب الحنفية في استحباب غسل الميت بالماء الساخن، وذلك في كتابنا: أحكام غسل الميت (الجزء الثاني من هذه الموسوعة).

ذلك ما كان على وجه السرف[1].

وقال الشافعي: رأيتهم عندنا - يقول النووي: يعني في مكة شرفها الله - يضعون على السقف الإذخر، ثم يضعون عليه التراب[2].

وترجم البخاري بقولـه: باب الإذخر والحشيش في القبر، وأورد فيه حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: **«حرم الله مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي، أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف»**، فقال العباس: إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا، فقال: **«إلا الإذخر»**، وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: **«لقبورنا وبيوتنا»**[3].

(5) الأفضل من اللحد والشق:

يدل على مشروعية كل من اللحد والشق، بعد الإجماع الذي سبق ذكره: مما رواه مالك وعبد الرزاق، عن هشام بن عروة عن أبيه، قال: كان بالمدينة رجلان، أحدهما يلحد، والآخر لا يلحد. فقالوا: أيهما جاء أول عمل عمله، فجاء الذي يَلْحِد، فلحد لرسول الله ﷺ [4].

وما أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح عن عائشةقالت: لما مات رسول الله ﷺ اختلفوا في اللحد والشق، حتى تكلموا في ذلك، وارتفعت أصواتهم، فقال عمر: لا تَصْخَبوا عند رسول الله ﷺ حياً ولا ميتاً، أو كلمة نحوها، فأرسلوا إلى الشَّقاق واللاحد جميعاً، فجاء اللاحد، فلحد لرسول الله ﷺ ثم دفن ﷺ [5].

المنتقى (22/2).

انظر قول الشافعي في : الأم (276/1)، وانظر قول النووي في : المجموع (237/5).

صحيح البخاري (452/1) رقم (1284)، وفي رواية: فقال العباس: إلا الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم، فقال: إلا الإذخر - صحيح البخاري (1164/3) رقم (3017).

أخرجه مالك في الموطأ ص(154) رقم (546)، وعبدالرزاق في المصنف (476/3) رقم (6384).

أخرجه ابن ماجه، وجاء في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات - سنن ابن ماجه مع الزوائد (497/1) رقم (1558) وأخرج الترمذي عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: الذي ألحد قبر رسول الله أبو طلحة. قال الترمذي: حديث حسن غريب - سنن الترمذي (365/3) رقم (1047).

وأخرج ابن ماجه بإسناد صحيح، عن أنس بن مالك، قال: لما توفي النبي ﷺ كان بالمدينة رجل يَلْحد وآخر يَضْرَح. فقالوا، نستخير ربنا ونبعث إليهما، فأيهما سبق تركناه، فأرسل إليهما، فسبق صاحب اللحد، فلحدوا للنبي ﷺ[1].

وأخرج عبد الرزاق، عن القاسم بن محمد، قال: لما توفي النبي ﷺ كان بالمدينة رجلان، رجل يَلْحَد ورجل يشق، فاجتمع أصحاب النبي ﷺ، فقالوا: اللهم خر لـه، قال: فطلع الذي يلحده فلحد لـه[2].

قال القاضي الباجي: وهذا يقتضي أن الأمرين جائزان، ولو كان أحدهما محظوراً لما استدام عمله، ومثل هذا لا يخفى عن النبي ﷺ من عمله؛ لأنه من الأمور الظاهرة، لا سيما والذي كان لا يلحد من أفضل الصحابة وأكثرهم اختصاصاً بالنبي ﷺ وهو أبو عبيدة بن الجراح، والذي كان يلحد هو أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري[3].

هذا، وقد اختلف الفقهاء في الأفضل من اللحد والشق، على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أن اللحد أفضل من الشق في الأرض الصُلْبة وإلا فالشق. وهو مذهب الجمهور، قال به الحنفية[4]، و المالكية[5]، وهو الذي نص عليه الشافعي

---

(1) أخرجه ابن ماجه، وجاء في الزوائد: في إسناده مبارك بن فضالة وثقه الجمهور، وصرح بالتحديث فزالت تهمة تدليسه، وباقي رجال الإسناد ثقات، فالإسناد صحيح - سنن ابن ماجه مع الزوائد (496/1) رقم (1557).

(2) المصنف (476/3) رقم (6383).

(3) المنتقى (22/2).

(4) المبسوط (61/2)، بدائع الصنائع (318/1)، شرح فتح القدير (137/2)، الاختيار (96/1)، مجمع الأنهر (186/1).

(5) ذكر الباجي عن مالك، قال: اللحد والشق كل واسع واللحد أحب إليّ - المنتقى (22/2)، وانظر أيضاً الشرح الصغير وحاشية الصاوي (558/1)، الفواكه الدواني (341/1).

وأصحابه[1]، كما أنه مذهب الحنابلة[2]، وابن حزم والظاهري[3]. واحتجوا بالآتي:

1 - ما أخرجه البخاري من حديث جابر بن عبد الله، قال: كان النبي ﷺ يجمع بين رجلين من قتلى أحد، ثم يقول: **«أيهم أكثر أخذاً للقرآن»**، فإذا أشير على أحدهما قدمه في اللحد[4].

ووجه الاستدلال: يذكره ابن حجر، فيقول: كان اللحد أفضل من الشق؛ لأنه الذي وقع دفن الشهداء فيه، مع ما كانوا فيه من الجهد والمشقة، فلولا مزيد فضيلة فيه ما عانوه. وقال ابن رشيد: قوله: **«قدمه في اللحد»** ظاهر في أن الميتين جميعاً في اللحد، ويحتمل أن يكون المقدم في اللحد والذي يليه في الشق لمشقة الحفر في الجانب لمكان اثنين[5].

2 - أن اللحد هو الذي وقع للنبي ﷺ والله سبحانه يختار لنبيه الأفضل. يدل لذلك: ما سبق ذكره من أحاديث عروة، وعائشة، وأنس، وسعد بن أبي وقاص، وغيرهم. قال القاضي الباجي: فالأخذ باللحد على وجه التبرك بما فعل النبي ﷺ[6].

3 - ما أخرجه أصحاب السنن، وحسنه الترمذي، من حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: **«اللحد لنا والشق لغيرنا»**، وفي رواية عند الإمام أحمد، عن جرير بن عبد الله البجلي، أن النبي ﷺ قال: **«اللحد لنا والشق لغيرنا أهل الكتاب»** [7].

قال الشافعي: إن كانوا بأرض شديدة لحد لهم، وإن كانوا ببلد رقيقة شق لهم - الأم (276/1)، وانظر أيضاً: الحاوي الكبير (188/3)، المهذب (137/1)، المجموع (237/5)، روضة الطالبين (133/2)، شرح مسلم (34/7)، مغني المحتاج (252/1).

المغني (498/2)، المقنع وحاشيته (284/1)، الكافي (268/1).

المحلى (132/5).

أخرجه البخاري في باب اللحد والشق في القبر - صحيح البخاري (454/1) رقم (1288).

فتح الباري (169/3).

المنتقى (22/2).

أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه - سنن الترمذي (363/3) رقم (1045)، كما كما أخرجه النسائي في سننه (80/4)، وابن ماجه في سننه (496/1) رقم (1554)، وأبو داود في سننه (213/3) رقم (3208)، كما أخرجه بلفظه عن جرير كل من أحمد وعبدالرزاق وابن ماجه، وفي رواية أخرى عند أحمد عن جرير بلفظ: "والشق لغيرنا أهل الكتاب" - مسند الإمام أحمد (357/4، 359، 363)، المصنف (477/3) رقم (6385)، سنن ابن ماجه (496/1) رقم (1555)، وجاء في الزوائد على ابن ماجه: إسناده ضعيف، وانظر أيضا: نيل الأوطار (79/4).

قال النووي: حديث ابن عباس هذا، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم، وإسناده ضعيف؛ لأن مداره على عبد الأعلى بن عامر، وهو ضعيف عند أهل الحديث. ورواه الإمام أحمد وابن ماجه من رواية جرير بن عبد الله البجلي، وإسناده أيضاً ضعيف، ويغني عنه حديث سعد بن أبي وقاص رأنه قال في مرضه الذي مات فيه: «**ألحدوا لي لحداً، وانصبوا عليّ اللبن نصباً، كما صنع برسول الله ﷺ** »، رواه مسلم في صحيحه[1].

قلت: وحديث كل من ابن عباس وجرير البجلي في اللحد والشق، وإن كان في إسناد كل منهما مقال إلا أنهما مع كثرة طرقهما يتقويان، فضلاً عن الشاهد بما رواه مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص، الذي قال في مرضه الذي هلك فيه: ألحدوا لي لحداً، وانصبوا عليّ التراب نصبا، كما صنع برسول الله ﷺ[2].

4 - ما أخرجه عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: حدثت عن عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابي قبوراً. قال: والمزابي التي تتخذ للصيد[3].

ووجه الاستدلال: في تفسير ابن جريج للمزابي بأنها التي تتخذ للصيد. قال ابن الأثير: هي جمع مزباة، من الزبية وهي الحفرة، كأنه - والله أعلم - كره أن يشق القبر ضريحاً ولا يلحد. وقيل: مزابي القبور هي ما يندب به الميت ويناح به عليه[4].

وفي المعجم: الزبية هي الرابية لا يعلوها الماء، وهي أيضاً حفرة في موضع عال تغطي فوهتها، فإذا وطئها الأسد وقع فيها، والجمع: زبى، ومنه المثل: "بلغ السيل

المجموع (236/5)، وانظر: حديث سعد بن أبي وقاص في صحيح مسلم (665/2) رقم (966) باب اللحد ونصب اللبن على الميت، سنن النسائي (80/4) رقم (2007، 2008).

صحيح مسلم (665/2) رقم (966)، سنن النسائي (80/4) رقم (2007)، سنن ابن ماجه (496/1) رقم (1556)، السنن الكبرى للبيهقي (386/3) رقم (6407).

ترجم عبد الرزاق لهذا الحديث بباب المزابي - المصنف (510/3) رقم (6508)، وحديث ابن أبي أوفى هذا غير حديثه في النهي عن المراثي.

نقله حبيب الرحمن الأعظمي في تحقيقه على المصنف (510/3).

الزبى"، أي تفاقم الأمر واشتد الحرج[1].

ولا يخفى ضعف الاستدلال بهذا الحديث لاختلافهم في المقصود بمزابي القبور؛ إذ يحتمل أن يكون المراد: ما يندب به الميت كقولهم: واقبراه.. يا ويلاه.

5 – وأخرج عبد الرزاق عن إبراهيم النخعي، قال: كانوا يستحبون اللحد ويكرهون الشق[2].

ووجه الاستدلال: واضح، وذلك من قوله: "كانوا يستحبون اللحد"، أي أهل السلف الأول، وليس ذلك منهم عن هوى، وإنما عن توقيف؛ لحسن الظن بهم.

المذهب الثاني: يرى أن الشق أفضل من اللحد:

وقد نسب كل من شمس الدين السرخسي والكاساني الحنفيين هذا المذهب للشافعي.

وزعم الكاساني أن الشافعي احتج بتوارث أهل المدينة الشق دون اللحد، وتوارثهم حجة.

ثم أجاب عن ذلك، فقال: إن أهل المدينة إنما توارثوا الشق لضعف أراضيهم بالبقيع، ولهذا اختار أهل بخارى الشق دون اللحد لتعذر اللحد؛ لرخاوة أراضيهم[3].

قلت: ونسبة هذا المذهب للشافعي لا تصح؛ لما سبق ذكره عن الشافعي في الأم وبعض مراجع مذهبه أنه اختار اللحد عن الشق في الأرض الصلبة التي تتماسك ويمكن اللحد فيها، ثم إن القول بأن أهل المدينة توارثوا الشق غير صحيح، فإن المعروف عندهم اللحد بخلاف أهل مكة الذين يعرفون حتى الآن الشق.

يقول الماوردي الشافعي: واللحد في القبور أحب إلينا من شق الضريح في وسطه، وقد كانت عادة أهل مكة الضريح، وكان يتولى ذلك لهم أبو عبيدة بن

المعجم الوسيط، مادة: زبي

المصنف لعبد الرزاق (477/3) رقم (6386).

قال السرخسي: ويلحد لـه ولا يشق عندنا، وقال الشافعي رضي الله عنه: يشق - المبسوط (61/2)، ونحوه قال الكاساني وزاد الاحتجاج للشافعي والجواب عليه - بدائع الصنائع (318/1).

الجراح، وكانت عادة أهل المدينة اللحد، وكان يتولى ذلك لهم أبو طلحة الأنصاري [1].

والمذهب المختار : هو ما ذهب إليه الجمهور -أصحاب المذهب الأول - القائلون باستحباب اللحد إن كان ممكناً؛ لقوة أدلتهم، ولأن اللحد يحتاج إلى مزيد صنعة، ففيه مزيد تكريم، وكل جائز.

(6) عمق القبر لحداً أو شقاً:

نص فقهاء المالكية والشافعية على أن أقل ما يجزئ من القبر حفرة تكتم رائحة الميت بعد ردمها، ويعسر على السباع غالباً نبشه والوصول إلى الميت. ولا حد لأكثره؛ لأن الحكمة في وجوب الدفن: عدم انتهاك حرمته بانتشار رائحته، واستقذار جيفته، وأكل السباع لـه[2].

وهذا هو المفهوم من كلام الحنفية والحنابلة عند بيانهم لحكمة الدفن، وحكم وجوبه من المعقول[3].

والغالب أن يكون هذا القدر الأدنى هو المقصود من قول ابن حزم: إعماق حفير القبر فرض[4]، حيث لم يحدد ابن حزم قدر هذا العمق، واكتفى بالاستدلال بظاهر ما أخرجه أصحاب السنن، وصححه الترمذي، من حديث هشام بن عامر، المرفوع: **«احفروا وأعمقوا وأحسنوا»**[5]، وليس فيه بيان لقدر

---

(1) الحاوي الكبير (188/3).

(2) الشرح الصغير وحاشية الصاوي (578/1)، الفواكه الدواني (341/1)، روضه الطالبين (132/2)، مغني المحتاج (351/1)، وانظر أيضاً: نيل الأوطار (78/1).

(3) حاشية الطحطاوي على مراقي فلاح ص(406)، حاشية ابن عابدين (233/2)، البحر الرائق (209/2)، بدائع الصنائع (318/1)، الكافي (265/1)، المغني (525/2).

(4) المحلى (116/5).

(5) السنن الكبرى للبيهقي (34/4) رقم (6718)، سنن النسائي (80/4، 81)، سنن أبي داود (214/3) رقم (3215)، سنن ابن ماجه (497/1) رقم (1560)، سنن الترمذي (213/4) رقم (1713) وقال: حديث حسن صحيح.

الإعماق.

ويؤكد هذا تكملة الحديث، وفيه: **«وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد»**، والمعلوم أن دفن الاثنين والثلاثة معاً يحتاج إلى عمق أكثر من دفن الواحد من أجل إحكام القبر، وعدم انتشار الرائحة منه.

هذا، وقد اختلف الفقهاء في القدر الأكمل للعمق المستحب في حفر القبر على عدة أقوال، أذكر أشهرها في الأقوال الخمسة الآتية :

القول الأول : أن يكون عمق القبر قدر عظم الذراع، ويستحب أن لا يعمق جداً ولا يقرب من أعلاه. وهو مذهب الإمام مالك[1].

قال القاضي الباجي: وقدر عظم الذراع لنفس اللحد، أما نفس القبر فإنه يكون مثل ذلك وأكثر منه[2].

القول الثاني : أن يكون عمق القبر قدر أن يبلغ سرة الرجل المعتاد، لا يزيد. حكاه ابن المنذر عن عمر بن عبد العزيز والنخعي[3].

وروى سعيد بن منصور، عن إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر: أن عمر ابن عبد العزيز لما مات ابنه أمرهم أن يحفروا قبره إلى السرة، ولا يعمقوا، فإن ما على ظهر الأرض أفضل مما سفل منها[4].

القول الثالث : أن يكون عمق القبر إلى الصدر؛ لأن في تعميقه أكثر من ذلك مشقة. وهو المنصوص عن الإمام أحمد، والإمام يحيى، وبه قال الحسن وابن سيرين[5].

---

(1) حكاه ابن حبيب - المنتقى (22/2)، كما حكاه عن مالك ابن المنذر - المجموع (238/5)، وقال الشيخ الدردير: ندب عدم عمق القبر - الشرح الصغير وحاشية الصاوي (578/1)، وأيضاً: الفواكه الدواني (341/1).
(2) المنتقى (22/2).
(3) المجموع (237/5، 238)، المغني (497/2)، نيل الأوطار (78/4).
(4) المغني (497/2).
(5) المغني (497/2)، الكافي (268/1)، نيل الأوطار (78/4).

القول الرابع : أن يكون عمق القبر قدر قامة وبسطة، ومعنى القامة والبسطة: أن يقف فيه رجل معتدل القامة ويرفع يديه إلى فوق رأسه ما أمكنه، وقدر ذلك بأربع أذرع ونصف؛ لأنه أحرى أن لا تناله السباع وأبعد على من ينبشه. وهذا هو المنصوص الذي قطع به أكثر الشافعية[1]، وهو وجه للحنابلة ذكره أبو الخطاب[2]، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب[3].

القول الخامس : أن يكون عمق القبر قدر قامة بلا بسطة، وقدر ذلك بثلاثة أذرع ونصف. وهو وجه عند الشافعية، وصفه النووي بأنه شاذ ضعيف[4].

أقول: والظاهر، أن تلك الأقوال لا تستند إلى نص توقيفي، إنما هي اجتهادات في فهم الحديث الذي رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذي، عن هشام بن عامر، مرفوعاً: «**احفروا، وأعمقوا، وأحسنوا**»[5]، وكل قول يناسبه زمنه ومكانه، وينبغي أن نفهم النص بروح اليسر وعدم المشقة على الناس، وقد كانت المقابر في زمنهم يرتادها السباع والذئاب التي انقرضت في هذا العصر، وأصبحت أكثر مقابر الناس اليوم محاطة بسور، ونصب عليها حراسة تمنع أو تقلل نبشها.

ويذكر النووي عن الإمام الشافعي وبعض أصحابه، لاستحباب تعميق القبر ثلاث فوائد: أن لا ينبشه سبع، ولا تظهر رائحته، وأن يتعذر أو يتعسر نبشه على من يريد

---

(1) الأم (276/1)، المهذب (137/1)، المجموع (236/5)، روضة الطالبين (132/2)، الحاوي الكبير (188/3)، مغني المحتاج (352/1)

(2) المغني (497/2)، الكافي (268/1).

(3) المجموع (237/5)، وقال الشوكاني: أخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن عمر بن الخطاب قال: أعمق القبر إلى قدر قامة وبسطة - نيل الأوطار (78/4)، وفي مصنف ابن أبي شيبة عن الحسن قال: أوصى عمر أن يجعل عمق قبره قامة وبسطة - المصنف (16/3) رقم (11663).

(4) وقال: حكى هذا الوجه الرافعي وغيره - المجموع (236/5).

(5) السنن الكبرى للبيهقي (34/4) رقم (6718)، سنن النسائي (80/4، 81)، سنن أبي داود (214/3) رقم رقم (3215)، سنن ابن ماجه (497/1) رقم (1560)، سنن الترمذي (213/4) رقم (1713) وقال: حديث حسن صحيح.

سرقة كفنه[1].

(7) توسيع حفر القبر وتحسينه

يستحب توسيع حفر القبر بحيث يتمكن الواقف فيه من إدخال الميت فيه بيسر وسهولة، كما يستحب تحسينه من حيث إتقان حفره وتسوية مضجع الميت[2]، وذلك لما سبق ذكره في ستر اللحد، فيما أخرجه عبد الرزاق، عن زيد بن أسلم، قال: وقف رسول الله ﷺ على قبر يحفر، فقال: **«اصنعوا كذلك، ثم قال: ما بي أن يكون يغني عنه شيئاً، ولكن الله يحب إذا عمل العمل أن يحكم»**، وفي رواية: **«أما إنه لم يغن عنه شيئاً ولكنه أطيب إلى نفس أهله»**[3]. وفي قصة دفن أم كلثوم - عند أحمد والبيهقي - من حديث أبي أمامة، أن النبي ﷺ، قال: **«ولكنه يطيب بنفس الحي»**[4]. وفي قصة دفن إبراهيم- عليه السلام- فيما أخرجه عبد الرزاق، أن النبي ﷺ قال: **«ولكنه يقر بعين الحي»**[5]. كما جاء فيما رواه النسائي والبيهقي، من حديث هشام بن بن عامر، مرفوعاً: **«احفروا، وأعمقوا، وأحسنوا»**[6].

وأخرج أحمد وعبد الرزاق وأبو داود واللفظ له، بإسناد صحيح، عن رجل من الأنصار، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي الحافر: **«أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه»**.

وعند أحمد، بلفظ: خرجنا في جنازة، فجلس رسول الله ﷺ على حفيرة القبر، فجعل يوصي الحافر، ويقول: **«أوسع من قبل الرأس، وأوسع من قبل الرجلين، رب**

المجموع (237/5)، وانظر تلك الفوائد في الأم (276/1).

مغني المحتاج (351/1)، المغني (498/2)، الكافي (268/1)، نيل الأوطار (78/4).

مصنف عبدالرزاق (507/3) رقم (6498).

من حديث أبي أمامة عند الإمام أحمد في مسنده (254/5) رقم (22241)، والبيهقي في السنن الكبرى (409/3) رقم (6517) قال الهيثمي: إسناده ضعيف - مجمع الزوائد (43/3).

مصنف عبد الرزاق (508/3) رقم (6499).

سنن النسائي (80/4) رقم (2010)، السنن الكبرى للبيهقي (648/1) رقم (2137).

عذق[1] **له في الجنة»**[2].

وعند عبد الرزاق، بلفظ: كان النبي ﷺ جالساً على قبر وهو يلحد، فقال للذي يلحد: **«أوسع من قبل رجليه»**[3].

وأخرج ابن ماجه بسنده عن الأَدْرع السُّلمي، قال: جئت ليلة أحرس النبي ﷺ فإذا رجل قراءته عالية، فخرج النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله هذا مُرَاء، قال: فمات بالمدينة، ففرغوا من جهازه، فحملوا نعشه، فقال النبي ﷺ : **«أرفقوا به، رفق الله به، إنه كان يحب الله ورسوله»**، قال: وحفر حفرته، فقال: **«أوسعوا له، أوسع الله عليه»**، فقال بعض أصحابه: يارسول الله لقد حزنت عليه؟ فقال: **«أجل، إنه كان يحب الله ورسوله»**[4].

(8) ردم القبر بالتراب الخارج منه:

يرى ابن حزم الظاهري تحريم ردم القبر - بعد دفن الميت - بتراب يزيد عن الخارج منه، استدلالا بحديث مسلم، عن ثمامة بن شفي، قال: كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم برودس، فتوفي صاحب لنا، فأمر فضالة بقبره فسوي، ثم قال: **«سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها»**[5].

كما أخرج مسلم عن أبي الهياج الأسدي، قال: قال لي علي بن أبي طالب: **«ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ؟ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا**

العذق - بكسر العين وسكون الذال - كل غصن لـه شعب، والجمع: أعذاق وعذوق - المعجم الوسيط - مادة: عذق.

مسند الإمام أحمد (408/5) رقم (23512)، المصنف (508/3) رقم (6500)، سنن أبي داود (244/3) رقم (3332)، وقال ابن حجر: إسناده صحيح - نيل الأوطار (78/4).

المصنف (508/3) رقم (6500) عن رجل من الأنصار.

سنن ابن ماجه (497/1) رقم (1559) قال في الزوائد: ليس لأدرع السلمي في الكتب الستة سوى هذا الحديث، وفي إسناده موسى بن عبيدة، قيل: منكر الحديث أو ضعيف، وقيل: ثقة وليس بحجة - الزوائد على سنن ابن ماجه (497/1).

صحيح مسلم (666/2) رقم (968)، سنن أبي داود (215/3) رقم (3219)، سنن النسائي (88/4)، السنن الكبرى للبيهقي (2/4) رقم (6547).

سويته» [1]، وهذا يقتضي أن لا يزيد في ردم القبر عن الخارج منه[2].

كما يستدل لمنع الزيادة: بما رواه أبو داود والنسائي، عن جابر بن عبد الله، قال:**«سمعت رسول الله ﷺ نهى أن يقعد على القبر، وأن يقصص، ويبنى عليه، أو يزاد عليه، أو أن يكتب عليه»**[3].

قال النووي: ما وقع في سنن أبي داود من حديث جابر بزيادة قوله: **«وأن يزاد عليه»**، إسناده صحيح[4].

اعترض على المراد من النهي عن الزيادة على القبور، فقيل: إن المراد بالزيادة المنهي عنها أن يقبر ميت على قبر ميت آخر [5].

أجاب عن ذلك الشوكاني، فقال: إن هذا يخالف الظاهر الذي يدل على أن المراد بالزيادة على القبر: الزيادة على ترابه [6].

قلت: كما أخرج البيهقي حديث جابر بتلك الزيادة، وبوب لها بقوله: باب لا يزاد على القبر أكثر من ترابه؛ لئلا يرتفع [7].

وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى كراهة الزيادة على الخارج من القبر، قالوا: لأن الزيادة بمنزلة البناء، وحملوا الأمر بتسوية القبر على الاستحباب، والنهي عن الزيادة على الكراهة[8].

---

(1) صحيح مسلم (666/2) رقم (969)، سنن أبي داود (215/3) رقم (3218).

(2) المحلى (133/5).

(3) سنن أبي داود (216/3) رقم (3226)، سنن النسائي (86/4)، وهذا الحديث سبق ذكره قريباً برواية أخرى عند مسلم وأحمد والنسائي والترمذي وأبي داود بدون قوله: "أو يزاد عليه".

(4) المجموع (248/5).

(5) نيل الأوطار (86/4).

(6) المرجع السابق.

(7) السنن الكبرى للبيهقي (410/3) باب رقم (36) حديث رقم (6526)، وانظر أيضا: نيل الأوطار (86/4)، عون المعبود للعظيم آبادي (33/9).

(8) بدائع الصنائع (320/1)، المدونة الكبرى مع المقدمات (170/1)، المغني (504/2)، الكافي (270/1)، الحاشية مع المقنع (285/1).

وقد روى ابن حزم، عن وكيع عن الربيع عن الحسن: أنه كان يكره أن يزاد على القبور من غير حفيرها[1].

ويرى الإمام الشافعي: استحباب عدم الزيادة على الخارج من القبر، وعدم كراهته أيضاً، فإن زاد فلا بأس، لكن الأفضل أن لا يزيد حتى لا ترتفع المقبرة ارتفاعاً كثيراً[2].

والقول المختار : هو ما ذهب إليه الإمام الشافعي من أن الأمر على السعة في الزيادة أو عدم الزيادة على الخارج من القبر؛ لأن القابر ومن معه من أهل الخبرة هم الأعلم بما يصلح للقبر من وضع الزيادة وعدمها، والأمر بتسوية القبر لا يعني عدم الزيادة فوق التراب الخارج منه، وأما النهي عن أن يزاد عليه فالمراد تلك الزيادة الكبيرة التي تجعل القبر مشرفا عاليا دون ضرورة أو حاجة.

(9) رفع القبر عن الأرض قدر شبر (الجدث)

المراد بالجدث : ما ارتفع من التراب على القبر، كما يطلق الجدث على القبر نفسه[3]، قال تعالى:**{وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَإِذَا هُمْ مِنَ الأَجْدَاثِ إِلَى رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ}** [يس : 51]، وقال تعالى:**{خُشَّعًا أَبْصَارُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُنْتَشِرٌ}** [القمر : 7]، وقال تعالى:**{يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الأَجْدَاثِ سِرَاعًا كَأَنَّهُمْ إِلَى نُصُبٍ يُوفِضُونَ}** [المعارج :43].

هذا، وقد ذهب الحنفية والمالكية إلى كراهة رفع نفس القبر عن الأرض شيئاً،

---

(1) المحلى (133/5).
(2) الأم (277/1)، المهذب (138/1)، المجموع (248/5)، روضة الطالبين (136/2)، الحاوي الكبير (189/3).
(3) المعجم الوسيط، مادة: جدث.

واستحباب تسويته بها؛ لأن أي رفع لـه في حكم البناء[1]، وقد روى ابن وهب عن ابن لهيعة عن بكر بن سوادة، قال: إن كانت القبور لتسوى بالأرض[2].

وفي حديث جابر في صحيح مسلم وغيره، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه[3].

وما أخرجه مسلم، من حديث فضالة بن عبيد[4]، وحديث علي بن أبي طالب[5]، في أمر النبي ﷺ بتسوية القبور.

قلت: وما ذكره الحنفية والمالكية من كراهة رفع القبر عن الأرض شيئاً ليس بشيء؛ لأنهم نصوا على استحباب تسوية القبر مسنماً، والتسنيم كما سيأتي هو رفع القبر كسنام البعير.

غير أن القاضي الباجي الأندلسي، فرق بين المسألتين، وقال: معنى ذلك عندي - والله أعلم - أن يسوى نفس القبر بالأرض، ويرفع رفع تسنيم دون أن يرفع أصله[6].

ويرى الشافعية، والحنابلة: أنه يستحب أن يرفع القبر عن الأرض قدر شبر، بتراب أو رمل ونحوهما[7]، وقد نص على ذلك الشافعي، فقال: وأحب أن يشخص - أي القبر - على وجه الأرض شبراً أو نحوه[8].

---

(1) بدائع الصنائع (320/1)، المدونة الكبرى مع المقدمات (170/1)، المنتقى (22/2).
(2) المدونة الكبرى مع المقدمات (170/1).
(3) صحيح مسلم (667/2) رقم (970)، سنن النسائي (86/4) رقم (2027).
(4) صحيح مسلم (666/2) رقم (968).
(5) صحيح مسلم (666/2) رقم (969).
(6) المنتقى (22/2).
(7) المهذب (138/1)، الحاوي الكبير (189/3)، المجموع (248/5)، روضة الطالبين (136/2)، شرح مسلم (36/7)، مغني المحتاج (353/1)، المغني (504/2)، الكافي (270/1)، المقنع وحاشيته (285/1)، الروض المربع مع حاشية العنقري (351/1).
(8) الأم (277/1).

وما ذهب إليه الشافعية والحنابلة هو ظاهر اختيار ابن حزم[1].

قال النووي: واستثنى المتولي- صاحب التتمة- من استحباب رفع القبر قدر شبر، ما لو دفن المسلم في دار الحرب، قال: فيخفى قبره بحيث لا يظهر مخافة أن يتعرض لـه الكفار بعد خروج المسلمين[2].

وقال النووي: فإن قيل هذا الذي ذكرتموه - من استحباب رفع القبر قدر شبر - مخالف لحديث علي بن أبي طالب- الذي أخرجه مسلم -، قال: **«أمرني رسول الله ﷺ أن لا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته؟»**.

فالجواب: ما أجاب به أصحابنا، قالوا: لم يرد التسوية بالأرض، وإنما أراد تسطيحه، جمعاً بين الأحاديث[3].

ويذكر ابن قدامة: أن الأمر بتسوية القبر ليس يعني مساواته بالأرض، وإنما يعني عدم رفعه كثيراً، بدليل قولـه: **«أن لا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته»**، والمشرف هو ما رفع كثيراً، أما الرفع اليسير فمستحب؛ لما سيأتي من حديث القاسم بن محمد[4].

هذا ، ويدل على استحباب رفع القبر عن الأرض قدر شبر، ما يلي:

1 - حديث القاسم بن محمد- الذي أخرجه الحاكم وصححه - قال: "دخلت على عائشة، فقلت: يا أماه، اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مشرفة، ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء، فرأيت رسول الله

---

(1) لم ينص ابن حزم صراحة على استحباب رفع القبر قدر شبر، وإنما أدخل في استدلاله على ما ذهب إليه من تحريم بناء القبر وتجصيصه والزيادة على ترابه حديث عثمان والقاسم بن محمد الآتيين، وهما من أدلة الشافعية والحنابلة على رفع القبر قدر شبر - انظر: المحلى (135/5).

(2) المجموع (248/5)، روضة الطالبين (136/2)، مغني المحتاج (353/1).

(3) المجموع (248/5، 249)، شرح صحيح مسلم للنووي (36/7)، وحديث علي في صحيح مسلم (666/2) رقم (969).

(4) المغني (504/2)، وحديث القاسم بن محمد سيأتي بعد قليل.

ﷺ مقدماً، وأبا بكر رأسه بين كتفي النبي ﷺ وعمر رأسه عند رجلي النبي ﷺ[1].

ووجه الاستدلال:يذكره النووي، فيقول: "لا مشرفة"، أي مرتفعة ارتفاعاً كثيراً، وقولـه: "ولا لاطئة"، أي ولا لاصقة بالأرض، يقال: لطئ ولطأ، بكسر الطاء وفتحها وآخره مهموز فيهما، إذا لصق، والعرصة بإسكان الراء، قال ابن فارس: كل جونة منفتقة ليس فيها بناء، فهي عرصة[2].

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو بكر عن غير واحد، أن قبر النبي ﷺ رفع جدثه شبراً [3].

وأخرج البيهقي عن جابر، قال: إن النبي ﷺ ألحد لـه لحداً، ونصب عليه اللبن

أخرجه الحاكم وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، كما صححه الذهبي في التلخيص - المستدرك مع التلخيص (369/1، 370). كما أخرجه أبوداود إلى قولـه: "العرصة الحمراء"، ثم قال اللؤلؤي أبو علي راوي السنن: يقال: إن رسول الله مقدم، وأبو بكر عند رأسه، وعمر عند رجلي رسول الله وصنع هكذا:

النبي صلى الله عليه وسلم

أبو بكر رضي الله عنه

عمر رضي الله عنه

انظر: سنن أبي داود (215/3) رقم (3220)، قال الأستاذ أحمد شاكر: اختلف كثيراً في صفة القبور الثلاثة، وانظر تفصيل ذلك في وفاء الوفاء (390/1)، وما بعدها - انظر تحقيق الأستاذ شاكر على المحلى (135/5) (بالهامش). وقال ابن حجر: روى أبو بكر الآجري في كتاب صفه قبر النبي من طريق إسحاق ابن عيسى عن بنت داود بن أبي هند، عن غنيم بن بسطام المديني، قال: رأيت قبر النبي في إمارة عمر بن عبد العزيز، فرأيته مرتفعاً نحوا من أربع أصابع، ورأيت قبر أبي بكر وراء قبره، ورأيت قبر عمر وراء قبر أبي بكر أسفل منه، كما روى الآجري من طريق مالك بن فعول عن رجاء بن حيوة، قال: كان قبر أبي بكر عند وسط النبي وعمر خلف أبي بكر رأسه عند وسطه، قال ابن حجر: وهذا ظاهره يخالف حديث القاسم فإن أمكن الجمع وإلا فحديث القاسم أصح. وأما ما أخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن عائشة أن أبا بكر عن يمينه وعمر عن يساره فسنده ضعيف، ويمكن تأويله - فتح الباري (199/3).

المجموع (248/5) وفي المعجم: العرصة: الساحة - المعجم الوسيط مادة: عرص، والجونة - بضم الجيم - وسكون الواو وفتح النون: سُلَيْلة مستديرة مُغَشَّاة بالجلد يحفظ العطار فيها الطيب، والجمع: جون - المعجم الوسيط، مادة: جون.

المصنف (502/3) رقم (6484)، كما أخرجه أبو داود في المراسيل - نيل الأوطار (83/4).

نصباً، ورفع قبره من الأرض نحواً من شبر[1].

2 - حديث ثمامه بن شُفَي - الذي أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي - أن رجلاً مات على عهد رسول الله ﷺ فحضر دفنه، فقال النبي ﷺ : **«خففوا عن صاحبكم»**، قال عبد الرزاق: يعني أن لا تكثروا على قبره من التراب[2].

3 - وأخرج عبد الرزاق، عن عمرو بن شرحبيل، أنه قال: لا تطيلوا جدثي، فإني رأيت المهاجرين يكرهون ذلك[3].

4 - وذكر ابن حزم حديث عثمان بن عفان - أمير المؤمنينرأنه أمر بتسوية القبور، وأن ترفع من الأرض شبراً[4]. وأخرج عبد الرزاق، عن معمر عن الزهري: أن عثمان أمر بتسوية القبور، قال: ولكن يرفع من الأرض شيئاً، فقال: فمر بقبر أم عمرو بنت عثمان، قال: فأمر به فسوى[5].

5 - أن في رفع القبر عن الأرض قدر شبر تمييز لـه، ليعرف فيزار، ويحترم على صاحبه[6].

انظر حديث جابر في السنن الكبرى للبيهقي (410/3) رقم (6527)، صحيح ابن حبان (602/14) رقم (6635)، وقال الصنعاني: صححه ابن حبان - سبل السلام (110/2).

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (505/3) رقم (6492)، يقول حبيب الرحمن الأعظمي: هذا الحديث الذي أخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن رجل أحسبه ثمامة بن شُفَي، أخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن ثمامة بن شفي، ولفظه: خرجنا غزاة في زمان معاوية إلى هذا الدرب وعلينا فضالة بن عبيد، قال: فتوفى ابن عم لي يقال لـه نافع، فقام معنا فضالة على حفرته، فلما دفناه قال: خففوا عن حفرته، فإن رسول الله كان يأمر بتسوية القبور(138/4) قال الأعظمي، قلت: فلم يذكر يزيد بن أبي حبيب في الإسناد ومحمد بن إسحاق يروى عن ثمامة بلا واسطة وعن يزيد بن حبيب كما في التهذيب، ودلت هذه الرواية أن في رواية المصنف تخليطا وأن قولـه "خففوا عن صاحبكم" ليس من قول النبي بل هو من قول فضالة، ورواه البيهقي من طريق أحمد بن خالد الوهبي عن ابن إسحاق عن ثمامة مثل رواية عبد الأعلى وزاد عليه شيئاً، السنن الكبرى (411/3) انظر تحقيق الأعظمي على المصنف (506/3) (بالهامش).

المصنف (503/3) رقم (6486).

المحلى (133/5).

المصنف (504/3) رقم (6489).

روضة الطالبين (136/2)، المغني (504/2)، الكافي (270/1).

(10) تسطيح القبر وتسنيمه، وبيان الأفضل منهما:

تسطيح القبر عكس تسنيمه، وهذه مسألة تبين الصفة المستحبة للقبر بعد الدفن وتسويته بالتراب الخارج منه، فهل يسوى مسنماً أو مسطحاً؟ سواء قلنا باستحباب تشخيص القبر قدر شبر أو لا، على الخلاف السابق ذكره في المسألة قبلها.

وتسطيح القبر يعني: تربيعه، أو بسطه، أو تسوية سطحه دون النظر لمساواته لسطح الأرض، وهو أشبه بالمسطبة[1]، يقال: سطحه سطحاً: أي بسطه وسواه، فهو مسطوح وسطيح[2].

أما تسنيم القبر فيعني: تشكيل سطحه على هيئة سنام البعير، وهو أشبه بمنظر الهرم المستطيل دون زوايا حادة.

ويقال: سنم البعير سنماً: أي عظم سنامه، فهو سنيم، وهي سنمة. ويقال: سنَّم - بتشديد النون مفتوحة - فلان الشيء: رفعه وعلاه عن وجه الأرض كالسَّنام ولم يسطِّحه، والسَّنام: كتل من الشحم محدبة على ظهر البعير والناقة، والسنام من كل شيء: أعلاه، والجمع أسنمة[3].

ولا خلاف بين الفقهاء في جواز كل من تسنيم وتسطيح القبر، واختلفوا في الأفضل منهما على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أن الأفضل تسنيم القبر نحو شبر. وهو مذهب الجمهور، قال به الحنفية، والمالكية، ووجه للشافعية قال به المزني وأبو علي الطبري وغيرهما، كما أنه مذهب الحنابلة، وبه قال الثوري، ونقله القاضي عياض عن أكثر أهل العلم[4].

المسطبة: مكان مرتفع قليلاً ممهد يجلس عليه، والجمع: مساطب، وهو مسطب - المعجم الوسيط، مادة: سطب.

القاموس المحيط، المعجم الوسيط، مادة: سطح.

القاموس المحيط، المعجم الوسيط، مادة: سنم.

العلم[1]. واحتجوا بالسنة والمأثور والمعقول.

المبسوط (62/2)، بدائع الصنائع (320/1)، الاختيار (96/1)، شرح فتح القدير (140/2)، مجمع الأنهر (186/1)، المنتقى (22/2)، مواهب الجليل (242/2)، الشرح الصغير وحاشية الصاوي (560/1)، المهذب (138/1)، شرح مسلم (36/7)، المجموع (249/5)، روضة الطالبين (137/2)، مغني المحتاج (353/1)، المغني (505/2)، الكافي (270/1)، المقنع وحاشيته (285/1)، الروض المربع وحاشية العنقري (351/1)، وانظر أيضاً: فتح الباري (199/3)، نيل الأوطار (83/4).

(1) **أما دليل السنة فمنه:**

1 - ما رواه البخاري، عن أبي بكر بن عَيَّاش: أن سفيان التَّمَّار حدثه أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً [1].

قال ابن حجر: زاد أبو نعيم في المستخرج: وقبر أبي بكر وعمر كذلك، قال: وهذا دليل على أن المستحب تسنيم القبور[2].

ويؤيد ذلك: ما رواه محمد بن الحسن، قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، قال: أخبرني من رأى قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر وعمر، ناشزة من الأرض، وعليها فلق من مدر أبيض[3].

وقد اعترض على هذا الدليل: بما ذكره البيهقي، قال: قول سفيان التمار لا حجة فيه؛ لاحتمال أن قبره ﷺ لم يكن في الأول مسنماً، لما سبق ذكره عند أبي داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر، أن عائشة كشفت لـه عن قبر الرسول ﷺ وصاحبيه، ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء. قال: وكان هذا في خلافة معاوية، فكأنها كانت في الأول مسطحة، ثم لما سقط الجدار فـي إمارة عمر ابن عبد العزيز على المدينة - من قبل الوليد بن عبدالملك - أصلح وسيروها مرتفعة، فجعل مسنماً. قال البيهقي: وحديث القاسم أصح، وأولى أن يكون محفوظاً[4].

صحيح البخاري (468/1) رقم (1325)، صحيح البخاري مع فتح الباري (199/3).

فتح الباري (199/3)، وقال الشوكاني: وأخرج هذه الزيادة، أيضا ابن أبي شيبة - نيل الأوطار (82/4)، قلت: ونص رواية ابن أبي شيبة عن سفيان التمار قال: دخلت البيت الذي فيه قبر النبي فرأيت قبر النبي وقبر أبي بكر وعمر مسنمة - مصنف ابن أبي شيبة (22/3) رقم (11734).

شرح فتح القدير (140/2)، كما أورده الزيلعي وعزاه إلىمحمد بن الحسن في الآثار، انظر: نصب الراية للزيلعي (305/2).

ذكر هذا الجواب نقلا عن البيهقي النووي في المجموع (249/5)، وابن حجر في فتح الباري (199/3) والصنعاني في سبل السلام (111/2)، والشوكاني في نيل الأوطار (130/4)، ولم أقف على قول البيهقي في السنن، ولعله في كتاب آخر لـه، هذا وقد أخرج عبدالرزاق عن عبدالرحمن بن القاسم بن محمد قال: سقط الحائط الذي على قبر النبي فستر ثم بني، فقلت للذي ستره: ارفع ناحية الستر حتى أنظر إليه، فنظرت إليه فإذا عليه جيوب (تراب وحصى) ورمل كأنه من رمل العرصة - المصنف

وأما حديث إبراهيم النخعي، فقد أجاب عنه إمام الحرمين بأن راويه مجهول، ثم يعارضه حديث القاسم بن محمد[1].

2 - ما رواه محمد بن الحسن عن أبي حنيفة، قال: حدثنا شيخ لنا يرفع ذلك إلى النبي ﷺ أنه نهى عن تربيع القبور وتجصيصها [2].

وهذا الحديث غير مسند، وعلى التسليم بصحته فإنه يحمل على بنائها، جمعاً بين الأحاديث.

(**2**) **وأما دليل المأثور فمنه**: ما أخرجه عبدالرزاق، عن الحسن أنه كان يكره تربيع القبر، يعني رأس القبر. وعن الشعبي قال: كانت قبور أهل أحد جُثَى[3] مسنمة[4].

(**3**) **وأما دليل المعقول**: فقالوا: إن التسطيح مذهب الروافض[5] وأهل البدع، وهو شعارهم، كما أنه صنيع أهل الكتاب، والتشبيه بهم فيما منه بد مكروه، كما أنه يشبه أبنية أهل الدنيا؛ لأنه للإحكام، ويختار للقبور ما هو أبعد من إحكام الأبنية، ثم إن التسنيم يحفظ القبر على أهله يعرفونه به ويمنع من ابتذاله[6].

وقد أجاب الشافعية: على القول بأن التربيع أو التسطيح من شعار الرافضة،

(503/3) رقم (6485)، المحلى لابن حزم (134/5) وأخرج البخاري عن عروة قال: لما سقط عليهم الحائط في زمان= =الوليد بن عبدالملك أخذوا في بنائه، فبدت لهم قدم ففزعوا وظنوا أنها قدم النبي فما وجدوا أحداً يعلم ذلك حتى قال لهم عروة: ما هي إلا قدم عمر صحيح البخاري (468/1) رقم (1326).

الدرة المضية (273/1).

شرح فتح القدير (140/2)، وقد ذكر هذا الأثر حبيب الرحمن الأعظمي في تحقيقه للمصنف وقال أخرجه محمد في الآثار ص (42) انظر: تحقيق الأعظمي على المصنف (504/3) بالهامش.

الجثى - بضم الجيم وكسرها - جمع الجثوة: بفتح الجيم وضمها: الكومة من تراب وغيره، والقبر، والحجارة المجموعة - المعجم الوسيط، مادة: جثى.

المصنف (504/3) رقم (6490)، مصنف ابن أبي شيبة (22/3) رقم (11736).

قال النووي: الرافضة هي الطائفة المبتدعة، سموا بذلك لرفضهم زيد بن علي - رضي الله عنهما - فلزم هذا الاسم كل من غلا منهم في مذهبه - المجموع (248/5).

المبسوط (62/2)، بدائع الصنائع (320/1)، المنتقى (22/2)، المهذب (138/1)، المغني (505/2).

بأن السنة قد صحت فيه، فلا يضر موافقة الرافضة فيه، ولو كانت موافقتهم لنا سبباً لترك ما وافقوا فيه لتركنا واجبات وسنناً كثيرة[1].

قلت: وهذا الجواب يصلح عن قولهم إنه صنيع أهل الكتاب، وأما القول بأنه يشبه أبنية أهل الدنيا فغير سديد حيث تطورت الأبنية في الدنيا بعد تقدم المعمار، وأصبحت تتشكل بكل الصور الهندسية المحتملة، والتي تبرز حضارة الإنسان، كما أن القول بأن التسنيم يحفظ القبر على أهله علة مشتركة في التسطيح أيضاً.

هذا، ويمكن أن يعترض على كل من الحنفية والمالكية في قولهم بتسنيم القبر مع قولهم في المسألة السابقة بكراهة رفع القبر شيئاً، استدلالاً بما ورد من الأمر بتسوية القبر المشرف.

أجاب عن ذلك الكمال ابن الهمام، فقال: الأمر بتسوية القبر لما كانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبناء الحسن العالي، وليس مرادنا من التسنيم ذلك القدر، بل قدر ما يبدو من الأرض ويتميز عنها[2].

وقال القاضي الباجي: إن رفع التسنيم ليس رفعاً لأصل القبر[3].

المذهب الثاني: يرى أن الأفضل تسطيح القبر. وهو الذي نص عليه الشافعي، وعليه أكثر أصحابه[4]، وبه قال الهادي والقاسم والمؤيد بالله، وسائر أئمة الشيعة[5].
واحتجوا: من السنة بالأحاديث الثلاثة الآتية:

الحديث الأول: حديث القاسم بن محمد- الذي أخرجه الحاكم وصححه - قال: دخلت على عائشة، فقلت: يا أماه، اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة

---

(1) المهذب (138/1)، المجموع (249/5).
(2) شرح فتح القدير (141/2).
(3) المنتقى (22/2).
(4) الأم (273/1)، الحاوي الكبير (189/3)، المهذب (138/1)، المجموع (249/5)، شرح مسلم (36/7)، روضة الطالبين (137/2)، الدرة المضية (272/1)، مغني المحتاج (353).
(5) المبسوط (62/2)، المهذب (138/1)، المغني (505/2)، نيل الأوطار (83/4).

ببطحاء العرصة الحمراء[1].

ووجه الاستدلال: في قولـه: «مبطوحة»، يقال: بطح المكان: سواه، والبطحاء والأبطح: المكان المتسع يمر به السيل فيترك فيه الرمل والحصى الصغار، والجمع: أباطح[2].

الحديث الثاني: ما رواه الشافعي، قال: بلغنا عن النبي ﷺ أنه سطح قبر إبراهيم ابنه، ووضع عليه حصى من حصى الروضة قال: وأخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر ابن محمد عن أبيه: أن النبي ﷺ رش على قبر إبراهيم ابنه ووضع عليه حصباء.

قال الشافعي: والحصباء لا تثبت إلا على قبر مسطح، وقد بلغني عن القاسم ابن محمد، قال: رأيت قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر مسطحة[3].

وروى المزني بإسناده، عن رسول الله ﷺ أنه لما توفي ابنه إبراهيم جعل قبره مسطحاً[4].

اعترض النووي: على هذا الحديث مكتفياً للاحتجاج بالحديث الأول، وقال: حديث قبر إبراهيم رواه الشافعي والبيهقي بإسناد ضعيف[5].

وعلى التسليم بصحة ما رواه المزني، فقد أجاب عنه الكاساني وقال: إنه محمول على

أخرجه الحاكم وصححه - المستدرك (369/1)، كما أخرجه أبو داود في سننه (215/3) رقم (3220).
المعجم الوسيط، مادة: بطح.
مسند الإمام الشافعي ص (360)، الأم (273/1)، وانظر رواية الشافعي وقوله في السنن الكبرى للبيهقي (411/3) رقم (6531)، كما روى البيهقي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي رش على قبره الماء ووضع عليه حصباء من حصباء العرصة ورفع قبره قدر شبر - قال البيهقي: وهذا مرسل ورواه الواقدي بإسناد له عن جابر - السنن الكبرى (411/3) رقم (6528)، وقال الشوكاني: وأخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من هذا الوجه مرسلاً أيضاً وبهذا اللفظ، وزاد فيه: أو رفع قبره قدر شبر - نيل الأوطار (84/4)، والحصباء: صغار الحجارة - المعجم الوسيط، مادة: حصب، المجموع (249/5).
ذكر الكاساني هذه الرواية في بدائع الصنائع (320/1).
المجموع (248/5).

أنه سطح قبره أولاً ثم جعل التسنيم في وسطه، قال: حملناه على هذا بدليل ما روينا[1].

الحديث الثالث: الأحاديث الآمرة بتسوية القبر، التي سبق ذكرها، كحديث فضالة بن عبيد، في صحيح مسلم،[2] وحديث علي بن أبي طالب، عند مسلم أيضاً [3]؛ لأن تسوية القبر تكون بالتسطيح لا بالتسنيم[4].

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن المقصود من تسوية القبر أن لا يرفع عن الأرض رفعاً كثيراً، وهذا أعم من التسنيم والتسطيح.

والمختار: أن كلا من التسطيح والتسنيم حسن، وبأيهما يتحقق الفضل؛ لثبوتهما في قبر الرسول ﷺ قبل وبعد إصلاح الجدار الذي وقع في إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة المنورة في ولاية الوليد بن عبد الملك.

(11) رش الماء ووضع الحصباء على القبر:

أولاً: رش الماء على القبر:

نص فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة على أنه: يستحب رش الماء على القبر، ليلتزق ترابه فيعرف، وذلك بعد إهالة التراب، ويكره الرش بماء الورد ونحوه لعدم الحاجة إليه، وتحقق المقصود بغيره، فكان إضافة الخلوف على الماء من إضاعة المال[5].

بدائع الصنائع (320/1)، ويقصد بما روينا: ما رواه محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن شيخ يرفع ذلك إلى النبي أنه نهى عن تربيع القبور وتجصيصها - الآثار لمحمد بن الحسن ص(42)، شرح فتح القدير (140/2)، وما صح في حديث سفيان التمار أن قبر النبي كان منسما - صحيح البخاري (468/1) رقم (1325).

صحيح مسلم (666/2) رقم (968).

صحيح مسلم (666/2) رقم (969).

شرح صحيح مسلم للنووي (36/7).

الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (560/1)، مواهب الجليل مع التاج والإكليل (228/2)، المهذب (138/1)، الحاوي الكبير (190/3)، المجموع (247/5)، روضة الطالبين (136/2)، مغني المحتاج (364/1)، المغني (504/2)، الكافي (270/1)، الروض المربع مع حاشية العنقري (351/1)، قال الشوكاني: وإلى مشروعية الرش على القبر ذهب الشافعي وأبوحنيفة والقاسمية - نيل الأوطار (84/4)

ويرى أبو حنيفة: أنه لا بأس برش الماء على القبر؛ لأنه تسوية لـه، وروي عن أبي يوسف أنه كره الرش؛ لأنه يشبه التطيين[1].

ويدل على استحباب رش الماء على القبر، ما يلي:

1 - ما رواه ابن ماجه بسند ضعيف، عن أبي رافع، قال: سَلَّ رسول الله ﷺ سعداً، ورش على قبره ماء[2].

2 - ما أخرجه عبد الرزاق، عن قتادة، قال: مر النبي ﷺ بقبر قد رش بالماء، فقال: **«أكنا قد صلينا على هذا؟»**، قالوا: لا، فصلى عليه[3].

3 - وأخرج عبد الرزاق عن جعفر بن محمد والأسلمي، قالا: عن أبيه، قال: كان الرش على عهد رسول الله ﷺ [4].

4 - وأخرج مسلم، عن ابن عباسص قال: انتهينا مع رسول الله ﷺ إلى قبر رطب، فصلى عليه وصفوا خلفه[5]. وعند عبد الرزاق، عن القاسم بن محمد، قال: مر رسول الله ﷺ بالبقيع، فإذا هو بقبر رطب، فسأل عنه؟ فقالوا: يا رسول الله، هذه السويداء التي كانت في بني غنم ماتت فدفنت ليلاً، قال: فصلى عليها [6].

ووجه الاستدلال: في قولـه: "رطب"، أي لم تطل مدته بعد رش الماء فييبس.

وذكر الماوردي من أسباب استحباب رش الماء على القبر بعد الدفن: التبرك بأن الله سبحانه يبرد عليه مضجعه، ولأن ذلك أحفظ للقبر وأبقى لأثره - الحاوي الكبير (190/3).

بدائع الصنائع (320/1).

وجاء في الزوائد: في إسناده مندل بن علي ضعيف، ومحمد بن عبيد الله متفق على ضعفه - سنن ابن ماجه مع الزوائد (495/1) رقم (1551) قال ابن قدامة: ورواه الخلال - المغني (504/2) وقال الكناني في= =مصباح الزجاجة: حديث أبي رافع هذا إسناده ضعيف لضعف مندل بن علي ومحمد بن عبيدالله - مصباح الزجاجة (38/2) رقم (557).

المصنف (502/3) رقم (6481).

المصنف (502/3) رقم (6482)، وقال الشوكاني: رواه سعيد بن منصور - انظر: نيل الأوطار (84/4).

صحيح مسلم (658/2) رقم (954)، صحيح مسلم بشرح النووي (24/7).

المصنف (502/3)، رقم (6483).

5 - وأخرج البيهقي، عن جابر، قال: رش على قبر النبي ﷺ بالماء رشاً، فكان الذي رش على قبره بلال بن رباح، بدأ من قبل رأسه من شقه الأيمن حتى انتهى على رجليه[1].

6 - وأخرج البزار برجال ثقات، عن عامر عن ربيعة، أن النبي ﷺ صلى على عثمان بن مظعون، وأتى القبر فحثى عليه ثلاث حثيات وهو قائم عند رأسه، فأمر فرش عليه الماء[2].

هذا ، وقد نقل الحطاب عن ابن أبي شيبة في مصنفه، عن زياد بن جبير: أنه يكره أن يمس أحد القبر بيده بعد رش الماء عليه[3].

والمعنى في كراهة مس القبر بعد رش الماء عليه: ما يقع من انطباع اليد على القبر، وقد يظن الجاهل في ذلك ذكرى وعلامة، فيتسابقون إليه بما لا يليق بالوضع والحال.

ثانياً: وضع الحصباء على القبر:

ذكر الماوردي ثم النووي استحباب وضع الحصباء - وهو الحصا الصغار - على القبر بعد الدفن؛ لما سبق ذكره من رواية الشافعي أن النبي ﷺ رش على قبر إبراهيم ابنه، ووضع عليه حصباء[4].

السنن الكبرى (411/3) رقم (6534)، قال الشوكاني: وفي إسناده الواقدي والكلام فيه معروف - نيل الأوطار (84/4).

قال الهيثمي: رواه البزار ورجاله موثقون إلا أن شيخ البزار محمد بن عبدالله لم أعرفه - مجمع الزوائد (45/3)، وانظر أيضا: سبل السلام (112/2)، التعليق المغني على الدارقطني (76/2)، كما أخرجه الدارقطني إلى قوله "عند رأسه"، وجاء في التعليق: الحديث فيه القاسم العمري وعاصم بن عبد الله وهما ضعيفان - التعليق المغني على الدارقطني (76/2).

مواهب الجليل (228/2) والأثر في المصنف عن عبدالله بن بكر، قال: كنت في جنازة ومعنا زياد بن جبير ابن حية، فلما سووا القبر صب عليه الماء، فذهب رجل يمسه ويصلحه، فقال زياد: يكره أن تمس الأيدي القبر بعد ما يرش عليه الماء - مصنف ابن أبي شيبة (54/3) رقم (12058).

الحاوي الكبير (190/3)، المجموع (249/5)، روضة الطالبين (136/2)، والحديث سبق ذكره في دليل الشافعية على تسطيح القبر من رواية جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً، ورواه الواقدي بإسناد له

وأخرج عبد الرزاق عن الأصبغ بن نباتة، أن قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، كان عليهم النقل، يعني حجارة صغاراً[1].

عن جابر مرفوعاً - السنن الكبرى للبيهقي (411/3) رقم (9528)، مسند الشافعي ص(360)، الأم (273/1).

(1) المصنف (574/3)، وانظر أيضا: طبقات ابن سعد (307/2).

الفصل الثاني
ما يتعلق بالقبر من أحكام

تمهيد وتقسيم:

ذكرت في الفصل الأول صفة القبر من حيث بيان شكل المكان الذي يتم الدفن فيه من الداخل والخارج، وأتكلم في هذا الفصل عن أهم الأحكام التي تتعلق بالقبر بعد دفن الميت على تلك الصفة، فأبين حكم الجلوس على القبر، والمشي عليه، والنوم عنده، وتعليمه بالشاخص، أو بالكتابة، أو بالتجصيص والتطيين، أو بالبناء عليه، أو باتخاذ السرج، وحكم اتخاذ المسجد عليه، ثم أبين حكم نبشه، وذلك في ثمانية مباحث على الوجه الآتي، والله المستعان.

المبحث الأول: حكم الجلوس على القبر.

المبحث الثاني: حكم المشي على القبر ووطئه، والنوم عنده وقضاء الحاجة.

المبحث الثالث: تعليم القبر بشاخص.

المبحث الرابع: الكتابة على القبر.

المبحث الخامس: تجصيص القبر وتطيينه.

المبحث السادس: البناء على القبر واتخاذ السرج عليه.

المبحث السابع: اتخاذ المساجد على القبور.

المبحث الثامن: نبش القبور.

المبحث الأول
حكم الجلوس على القبر

ورد في النهي عن الجلوس على القبر كثير من الأدلة، منها ما يلي:

(1) ما أخرجه مسلم، عن جابر بن عبد الله، قال:**«نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه»**، وفي رواية أخرى: **«نهى عن تقصيص القبور»**[1]

وأخرجه الحاكم وصححه، عنه بلفظ: **«نهى رسول الله ﷺ أن يبنى على القبر، ويجصص، أو يقعد عليه، ونهى أن يكتب عليه»**[2].

وفي رواية ثانية عند الحاكم وصححها، عنه بلفظ: **«نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور، والكتابة فيها، والبناء عليها، والجلوس عليها»**[3].

وأخرجه النسائي، عنه بلفظ:**«نهى رسول الله ﷺ عن تقصيص القبور، أو يبنى عليها، أو يجلس عليها أحد»**[4].

وأخرجه أبو داود، عنه بلفظ: **«سمعت رسول الله ﷺ نهى أن يقعد على القبر، وأن يقصص، ويبنى عليه»**[5].

وأخرجه الترمذي وصححه، عنه بلفظ: **«نهى النبي ﷺ أن تجصص القبور، وأن**

صحيح مسلم (667/2) رقم (970)، وانظر الحديث أيضاً في مسند الإمام أحمد (295/3) رقم (14181، 14182)، كما أخرجه الإمام أحمد عن أم سلمة قالت: نهى رسول الله أن يبنى على القبر أو يجصص. وفي رواية ثانية عنها قالت: نهى رسول الله أن يجصص قبراً أو يبنى عليه أو يجلس عليه - المسند (299/6) رقم (26597).

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وقد خرج بإسناده غير الكتابة، فإنها لفظة صحيحة غريبة - المستدرك (525/1) رقم (1369).

وقال: هذه أسانيد صحيحة، وليس العمل عليها فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف - المستدرك (525/1) رقم (1370).

سنن النسائي (87/4).

سنن أبي داود (216/3) رقم (3225).

يكتب عليها، وأن يبنى عليها، وأن توطأ»[1] .

وأخرجه الطحاوي، عنه، بلفظ: **«نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور، والكتابة عليها، والجلوس عليها، والبناء عليها»**[2].

وأخرجه ابن ماجه، عن جابر، قال:**«نهى رسول الله ﷺ أن يكتب على القبر شيء»**، وفي رواية أخرى عنه: **«نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور»**[3].

(2) ما أخرجه مسلم، وأصحاب السنن، من حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر»**[4].

(3) ما أخرجه مسلم، وبعض أصحاب السنن، من حديث أبي مرثد الغنوي، أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها»**[5].

(4) ما أخرجه النسائي، من حديث عمرو بن حزم، قال: رآني رسول الله ﷺ متكئاً على قبرٍ، فقال: **«لا تؤذ صاحب هذا القبر. أو لا تؤذه»**[6].

وأخرجه الطحاوي عنه مرفوعاً بلفظ: **«انزل عن القبر، لا تؤذ صاحب القبر فلا**

سنن الترمذي (368/3) رقم (1052) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

شرح معاني الآثار (516/1).

سنن ابن ماجه (498/1) رقم (1562، 1563).

صحيح مسلم (667/2) رقم (971)، صحيح مسلم بشرح النووي (37/7)، سنن أبي داود (217/3) رقم (3228)، ورواه النسائي وابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً: "لأن يجلس أحدكم على جمرة تحرقه خير لـه من أن يجلس على قبر" - سنن ابن ماجه (499/1) رقم (1566)، سنن النسائي (95/4)، كما أخرجه الطحاوي بلفظ مسلم في شرح معاني الآثار (516/1)، وقال ابن حجر: رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي - نيل الأوطار (87/4).

صحيح مسلم (668/2) رقم (972)، صحيح مسلم بشرح النووي (38/7)، صحيح ابن حبان (91/6) رقم (2320، 93/6) رقم (2324)، سنن أبي داود (217/3) رقم (3229)، سنن الترمذي (367/3) رقم (1050، 1051) كما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (515/1)، والإمام أحمد في مسنده (135/4) رقم (17255) بلفظ "عليها" بدل: "إليها".

قال الشوكاني: رواه الإمام أحمد، وقال ابن حجر: إسناده صحيح - نيل الأوطار (87/4)، قلت: ولم أقف عليه في مسند الإمام أحمد، ورواه النسائي عن عمرو بن حزم عن رسول الله قال: "لا تقعدوا على القبور"، سنن النسائي (95/4) رقم (2045).

يؤذيك»[1].

(5) ما روي عن بعض السلف في النهي عن الجلوس على القبر، ومن ذلك:

ما رواه ابن حزم، عن ابن عمر، قال: لأن أطأ على رضف[2] أحب إليّ من أن أطأ على قبر[3].

وعن ابن مسعود، قال: لأن أطأ على جمرة حتى تبرد أحب إليّ من أن أتعمد وطء قبر لي عنه مندوحة[4].

وعن سعيد بن جبير، قال: لأن أطأ على جمرة حتى تبرد أحب إليّ من أن أطأ على قبر[5].

وروى عبد الرزاق، عن أبي هريرة، قال: لأن أجلس على جمرة فتحرق ردائي، ثم قميصي، ثم إزاري، ثم تفضي إلى جلدي أحب إليّ من أن أجلس على قبر رجل مسلم[6].

هذا، وقد اختلف الفقهاء في حكم الجلوس على القبر، وذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يرى تحريم الجلوس على القبر. وهو قول بعض الشافعية[7]، ونص

شرح معاني الآثار (515/1).

رضف: بفتح الراء وإسكان الضاد: الحجارة التي حميت بالشيء وبالنار - تحقيق الأستاذ شاكر على المحلى (135/5) بالهامش.

المحلى (135/5).

المحلى (135/5) وأخرجه عبد الرزاق عنه بلفظ: "لأن أطأ على جمر الغضا أحب إليّ من أطأ على قبر رجل مسلم" المصنف (511/3) رقم (6512).

المحلى (136/5) وأخرجه عبد الرزاق عنه أنه جاء مقبرة مكة، فقيل له: تطأ على القبر؟ قال: فأين أطؤها ههنا؟ وأشار على ثنية المدنيين - المصنف (511/3) رقم (6510).

المصنف (511/3) رقم (6511)، كما رواه الشافعي في الأم قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبيه عن جده قال: تبعت جنازة مع أبي هريرة، فلما كان دون القبور جلس أبو هريرة ثم قال: وذكر الأثر - الأم (278/1).

نص على ذلك النووي في شرح مسلم وقال: هذا مذهب الشافعي وقال به الأصحاب - شرح مسلم (37/7). وقال النووي في المجموع: اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على النهي عن الجلوس على القبر، لكن عبارة الشافعي في الأم وجمهور الأصحاب في الطرق كلها أنه يكره الجلوس، وأرادوا به كراهة تنزيه كما هو المشهور في استعمال الفقهاء، وقال الشيرازي في المهذب والمحاملي في المقنع: "لا

ونص عليه ابن حزم الظاهري[1]، واختاره الصنعاني والشوكاني ونسباه لمذهب الجمهور[2].

واستثنى ابن حزم الظاهري من تحريم الجلوس: ما لو كان على هيئة الاستوفاز؛ لأنه لا يطلق عليه جلوساً[3].

وحجة أصحاب هذا المذهب: ظاهر النهي في الأحاديث السابقة، والأصل فيه التحريم، وقد بين حديث عمرو بن حزم علة المنع من الجلوس وهي التأذي لصاحب القبر.

هذا، وقد اعترض الإمام مالك، والطحاوي من الحنفية، على الاستدلال بتلك الأحاديث، وذهبوا إلى أن المقصود منها النهي عن الجلوس عليها لقضاء الحاجة من بول أو غائط، وليس المقصود النهي عن مجرد الجلوس عليها[4].

قالوا: ويؤيد معنى قضاء الحاجة من الجلوس المنهي عنه على المقابر ما يلي:

1 - ما أخرجه الطحاوي موصولاً، والبخاري تعليقا، عن يزيد بن ثابت، قال:**«إنما نهى رسول الله ﷺ من الجلوس على القبور لحدث أو غائط أو بول»**[5].

2 - ما أخرجه الطحاوي عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«من جلس على**

يجوز الجلوس على القبر"، فيحتمل أنهما أرادوا التحريم كما هو الظاهر من استعمال الفقهاء قولهم: لا يجوز. ويحتمل أنهما أرادوا= =كراهة التنزيه لأن المكروه غير جائز عند الأصوليين - المجموع (268/5، 269)، وانظر قول الشيرازي في المهذب (139/1)، وانظر أيضاً: مغني المحتاج (354/1).

(1) المحلى (134/5).

(2) سبل السلام (111/2، 120)، نيل الأوطار (85/4، 87).

(3) قال ابن حزم: ولو استوفز ولم يقعد لم يبن أنه يحرج - المحلى (135/5). وفي اللغة: تَوَفَّز لكذا: تهيأ لـه. ويقال: بات يتوفز على فراشه - يعني يتقلب. واستوفز: جلس على هيئة كأنه يريد القيام. - المعجم الوسيط، مادة: وفز.

(4) انظر قول الإمام مالك في: الموطأ ص (155)، المنتقى (24/2)، بداية المجتهد (244/1)، وانظر قول الطحاوي في : شرح معاني الآثار (517/1).

(5) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (517/1)، كما ذكره ابن رشد في بداية المجتهد (244/1)، ورواه البخاري تعليقاً عن يزيد بن ثابت قال: إنما كره ذلك لمن أحدث عليه - صحيح البخاري مع فتح الباري (174/3) وسيأتي ذكره قريباً في دليل المذهب الثالث.

قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة نار». وفي رواية أخرى عنه مرفوعاً: **«من قعد على قبر فيتغوط عليه، أو بال فكأنما قعد على جمرة»**[1].

3 - أن التعبير بالجلوس يصلح من جهة اللغة لقصد قضاء الحاجة، فيقال: جلس فلان للغائط، وجلس فلان للبول[2].

وقد أجيب عن هذا الاعتراض: من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أن هذا التأويل الذي ذكرتموه ضعيف أو باطل، والصواب الذي عليه جمهور العلماء أن المراد بالقعود الجلوس، والقول بأن المقصود منه الحدث صرف لكلام رسول الله ﷺ عن وجهه[3].

الوجه الثاني: أن لفظ الخبر مانع من ذلك قطعاً، بقوله ﷺ : **«لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر»**، وبالضرورة يدري كل ذي حس سليم أن القعود للغائط لا يكون هكذا ألبتة، وما عهدنا قط أحداً يقعد على ثيابه للغائط إلا من لا صحة لدماغه[4].

الوجه الثالث: أن الرواة لأحاديث النهي عن الجلوس على القبر لم يخرجوا عن المعهود من الجلوس، وما علمنا قط في اللغة: "جلس فلان"، بمعنى تغوط[5].

الوجه الرابع: أن التغوط أو التبول على القبر لا نختلف في النهي عنه، ومحل النزاع في الجلوس المعهود، وقد نهي عنه مطلقاً بما سبق من أدلة [6].

أخرجه الطحاوي بالروايتين في شرح معاني الآثار (517/1) كما ذكره ابن رشد في بداية المجتهد (244/1)، وذكره أبو الطيب ونسبه للطحاوي، ثم قال: قال في الفتح لكن إسناده ضعيف - عون المعبود (35/9)، وقال ابن حجر في فتح الباري (224/3) حديث أبي هريرة هذا رواه الطحاوي لكن إسناده ضعيف.

شرح معاني الآثار (517/1).

شرح صحيح مسلم للنووي (37/7)، المحلى (136/5)، فتح الباري (174/3)، نيل الأوطار (85/4).

قاله ابن حزم في المحلى (136/5).

المحلى (136/5).

ذكر هذا الوجه الإمام الشافعي في الأم (278/1).

واعترض الزين بن المنير: على أدلة النهي عن الجلوس على المقابر، بحمل النهي على الجلوس إذا تكلم القاعدون عليه بما يضر، قال: لأن الجلوس لا يضر بصورته. إنما يضر بمعناه[1].

قلت: وهذا غير صحيح؛ لأن الجلوس على القبر يضر بصورته أيضاً؛ إذ فيه امتهان للمقبور.

المذهب الثاني: يرى كراهة الجلوس على القبر. وهو المختار عند الحنفية[2]، ونص عليه الشافعي وجمهور أصحابه[3]، وهو مذهب الحنابلة[4]، وقال النووي: وهو وهو مذهبنا ومذهب جمهور العلماء منهم النخعي والليث وأبو حنيفة وأحمد وداود[5].

وحجتهم: أن القبر محترم توقيراً للميت، وما ورد من النهي عن الجلوس على القبر محمول على الكراهة؛ لأن النبي ﷺ قد علل النهي عن ذلك بالإيذاء.

ويمكن الجواب عن ذلك بأن: التعليل بالإيذاء أوضح في معنى التحريم، ثم إن هذا التعليل إنما ورد فيمن اتكأ على القبر دون أن يجلس، وناهيك بالجلوس عليه.

المذهب الثالث: يرى جواز الجلوس على القبر. نسب الطحاوي هذا المذهب

فتح الباري (174/3).
وقطع بذلك في المذهب كل من الكاساني وابن مودود والكمال ابن الهمام وغيرهم، بل نص الكاساني على أن القول بالكراهة هو قول أبي حنيفة - انظر: بدائع الصنائع (320/1)، الاختيار (97/1)، شرح فتح القدير (141/2)، مجمع الأنهر وبدر المتقي (187/1)، الاختيار (97/1).
قال الشافعي: أكره وطء القبر والجلوس والاتكاء عليه إلا أن لا يجد الرجل السبيل إلى قبر ميته إلا بأن يطأه فذلك موضع ضرورة - الأم (277/1)، وقد جزم الماوردي بهذا القول - الحاوي الكبير (238/3)، وانظر أيضاً: المجموع (268/5)، روضة الطالبين (139/2)، مغني المحتاج (354/1) قال الخطيب الشربيني: والقبر غير المحترم كقبر الحربي والمرتد والزنديق لا يكره الجلوس عليه - مغني المحتاج (354/1).
المغني (507/2، 565)، المقنع وحاشيته (285/1)، الكافي (270/1)، الروض المربع وحاشية العنقرى (352/1).
المجموع (269/5).

لأبي حنيفة وصاحبيه[1]، وهو مذهب الإمام مالك، وبه قال زيد بن ثابت[2]، وروي عن علي وابن عمر، وهو اختيار الإمام البخاري[3].

واحتجوا: بالسنة والمأثور والمعقول:

(1) **أما دليل السنة**: فأذكر منه ما يلي:

أ - ما رواه البخاري، من حديث أنس بن مالك قال: شهدنا بنت رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان[4].

ويمكن الجواب عن ذلك بأن المعنى: أن النبي ﷺ كان يجلس قريباً من القبر على ناحية منه، ليشهد الدفن، ولم يكن جلوسه على نفس القبر الذي ستدفن فيه ابنته ﷺ.

ب - ما رواه أبو داود، من حديث البراء بن عازب، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر ولم يلحد بعد، فجلس النبي ﷺ مستقبل القبلة وجلسنا معه[5].

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن الحديث ليس فيه ما يدل على جلوسهم على المقابر، وإنما كان جلوسهم بين المقابر انتظاراً لأعمال اللحد.

(2) **وأما دليل المأثور**: فما روى عن بعض السلف أنهم جوزوا الجلوس على

شرح معاني الآثار (517/1)، هذا، وقد اعتمد ابن حجر قول الطحاوي فقال في فتح الباري: صرح النووي في شرح المهذب، بأن مذهب أبي حنيفة كالجمهور (أي قال بالكراهة) وليس كذلك بل مذهب أبي حنيفة وأصحابه كقول مالك كما نقله عنهم الطحاوي - فتح الباري (174/3)، قلت: وفي قول ابن حجر هذا، نظر لما سبق ذكره عن أكثر المصنفين الحنفيين، وانظر قول النووي الذي أشار إليه ابن حجر في المجموع (269/5).

المنتقى (24/2)، بداية المجتهد (244/1)، مواهب الجليل (253/2).

شرح معاني الآثار (517/1)، فتح الباري (174/3)، نيل الأوطار (87/4)، ويدل على اختيار الإمام البخاري لهذا المذهب ما رواه تعليقا عن ابن عمر أنه كان يجلس على القبور - صحيح البخاري (457/1) باب "إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله".

صحيح البخاري (432/1) رقم (1225، 450/1) رقم (1277)، المستدرك (52/4) رقم (6853)، السنن الكبرى للبيهقي (53/4) رقم (6837).

سنن أبي داود (213/3) رقم (3212).

القبر، ولا يكون ذلك منهم إلا عن توقيف، ومن ذلك:

1 - ما رواه الإمام مالك، قال: بلغني أن علي بن أبي طالب كان يتوسد القبور، ويضطجع عليها[1].

وأخرجه الطحاوي بسنده، عن يحيى بن أبي محمد، أن مولى لآل علي‌رحدثه: أن علي بن أبي طالب كان يجلس على القبور. وقال المولى: كنت أبسط لـه في المقبرة فيتوسد قبراً ثم يضطجع[2].

2 - وأخرج البخاري تعليقاً، والطحاوي مسنداً، عن نافع: أن عبد الله بن عمرصكان يجلس على القبور[3].

3 - وأخرج البخاري تعليقاً، عن عثمان بن حكيم، قال: أخذ بيدي خارجة فأجلسني على قبر، وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت، قال: إنما كره ذلك لمن أحدث عليه[4].

وأخرجه الطحاوي عن يزيد بن ثابت، بلفظ: «**إنما نهى رسول الله ﷺ عن الجلوس على القبور لحدث أو غائط أو بول**»[5].

ويمكن الجواب عن دليل المأثور هذا: بأنه فعل صحابي، ولعله كان مضطراً، وقد ذكرنا عن ابن عمر ما ينافيه، ثم إننا نقدم عليه ما ثبت من قول النبي ﷺ في النهي عن الجلوس على المقابر.

(3) **وأما الدليل من المعقول**: فقالوا: إن النبي ﷺ قد زار القبور، وأباح زيارتها، وهذا يقتضي جواز الجلوس عليها للحاجة، ثم إنه لا خلاف بين المسلمين في جواز الجلوس عليها عند الدفن، ويقاس على ذلك ما بعد الدفن، خاصة بعد القول بأن المقصود من النهي عن الجلوس على المقابر هو

الموطأ ص (155) رقم (552).

شرح معاني الآثار (517/1).

صحيح البخاري (457/1) باب الجريد على القبر رقم (80)، شرح معاني الآثار (517/1)، نيل الأوطار (87/4).

صحيح البخاري (457/1) باب الجريد على القبر رقم (80)، صحيح البخاري مع فتح الباري (174/3).

شرح معاني الآثار (517/1).

الجلوس عليها لقضاء الحاجة، أو الجلوس المصاحب للكلام الضار[1].

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن زيارة القبور لا تقتضي الجلوس على المقابر، فالزيارة لتكريم الميت، والدعاء له، والجلوس عليه ينافي هذا التكريم، وعلى الزائر أن يقف حتى يقضي زيارته أو يجلس على غير قبر. وأما قياس الجلوس عليها بعد الدفن بالجلوس عليها قبله فقياس مع الفارق، وقد سبق الجواب عن القول بأن المقصود من النهي هو النهي عن قضاء الحاجة عليها، أو الجلوس المصاحب للكلام الضار، ثم إن المالكية يرون كراهة المشي على القبر، فكان يلزمهم القول بذلك في الجلوس لأنه في حكمه.

والمذهب المختار : هو ما ذهب إليه الظاهرية ووجه للشافعية - أصحاب المذهب الأول - من القول بالتحريم؛ لثبوت النهي الصريح عن الجلوس على المقابر، وبيان النبي ﷺ أن الجلوس على جمرة خير من الجلوس على قبر.

وهذا إذا لم تكن حاجة، كضيق المكان مع حلول هبوط أو دوار، أو نحو ذلك، لأحد الزائرين أو المشيعين، ولم يجد مكاناً لإسعافه سوى الجلوس على القبر.

كما يكره الاتكاء على القبر والاستناد إليه من غير ضرورة؛ لأن ذلك في معنى الجلوس.

المنتقى (24/2).

المبحث الثاني
حكم المشي على القبر ووطئه، والنوم عنده وقضاء الحاجة

أولاً: المشي على القبر ووطئه:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن حكم المشي على القبر، أو مجرد وطئه، لـه حكم الجلوس السالف الذكر؛ لأن الدوس كالجلوس، فإذا لم يجز الجلوس لم يجز الدوس، وإذا جاز الجلوس جاز الدوس [1].

وخالف في ذلك مذهب الإمام مالك، الذي جوز الجلوس المعروف[2] على القبر، حيث يرى هنا كراهة الدوس على القبر، واشترط لذلك شرطين: أن يكون القبر مسنماً أو مسطباً، وأن يكون الطريق دونه. وعللوا كراهة الدوس بأنه يكسر تسنيمه ويبيحه طريقاً. قالوا: لأن السنام يحفظه على أهله يعرفونه به، ويمنع من ابتذاله بالمشي عليه. فإن زال تسنيم القبر فلا بأس بالمشي عليه لزوال علة الكراهة، وكذلك لو لم تكن هناك طريق دونه جاز المشي عليه للضرورة[3].

ويرى بعض المالكية: أن من صور الضرورة لمشروعية المشي على القبر: أن يدفن الميت في أرض الغير غصباً، وتطول المدة، مما يتعذر إخراجه ونقله، قال أبوزيد: فله الانتفاع بظاهر الأرض، ولا يخرجه [4].

والقول بجواز المشي على القبر لعدم وجود طريق - استثناءً من النهي - هو قول بعض الحنفية، كما أنه مذهب الإمامين الشافعي وأحمد[5].

المراجع السابقة في حكم الجلوس على القبر - هذا، وقد نص الشوكاني على تحريم وطء القبر، وقال: الكلام فيه - أي في وطء القبر - كالكلام في القعود عليه، ولعل مالكاً لا يخالف هنا - نيل الأوطار (86/4) وقد علمت مخالفة مالك هنا.

إنما قلت: الجلوس المعروف لإخراج ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة والمالكية من حمل النهي عن الجلوس على القبر على قضاء الحاجة، أو الجلوس المصاحب للكلام الضار، وليس هذا أو ذاك مراداً، وإنما المقصود هو الجلوس الذي هو القعود المعروف.

المنتقى (22/2)، الشرح الصغير وحاشية الصاوي (573/1)، مواهب الجليل (253/2).

حاشية الصاوي مع الشرح الصغير (557/1).

مجمع الأنهر (188/1)، الأم (277/1)، وانظر أيضاً: المهذب (139/1)، روضة الطالبين (139/2)، المجموع (269/5)، الكافي (271/1).

قال الشيخ داماد الحنفي: قيل لا بأس بأن يطأ القبور وهو يقرأ القرآن، أو يسبح، أو يدعو لهم، وقيل الدعاء قائماً أولى(1).

وقال الشافعي في الأم: وأكره وطء القبر إلا أن لا يجد الرجل السبيل إلى قبر ميته إلا بأن يطأه، فذلك موضع ضرورة، فأرجو حينئذ أن يسعه، إن شاء الله تعالى(2).

وقال ابن قدامة الحنبلي: إن لم يكن طريق إلى قبر من يزوره إلا بالوطء جاز؛ لأنه موضع حاجة (3).

ولم يوافق الكمال ابن الهمام الحنفي، مع بعضهم، على هذا الاستثناء، وقال: ما يصنعه الناس، ممن دفنت أقاربه ثم دفن حواليهم خلق، من وطء تلك القبور إلى أن يصل إلى قبر قريبه مكروه(4).

ويدل للنهي عن وطء القبر والمشي عليه: ما أخرجه الترمذي وصححه، من حديث جابررقال: **«نهى رسول الله ﷺ أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها، وأن توطأ»**(5).

وما رواه ابن حزم، وأخرجه عبد الرزاق روي عن ابن عمر، وابن مسعود، وأبي هريرة، وسعيد بن جبير، من أن وطأ الجمرة حتى تبرد خير من وطء القبر (6).

(6).

وأخرج ابن ماجه بإسناد صحيح، عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: **«لأن أمشي على جمرة أو سيف ، أو أخصف نعلي برجلي، أحبُّ إليّ من أن أمشي على**

مجمع الأنهر (188/1).
الأم (277/1)، وانظر أيضاً: الحاوي الكبير (238/3).
الكافي (271/1).
شرح فتح القدير (141/2، 142)، مجمع الأنهر (188/1).
سنن الترمذي (368/3) رقم (1052)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
المحلى (135/5)، مصنف عبدالرزاق (511/3) رقم (6510، 6511، 6512).

قبر مسلم، وما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق»[1].

وإذا لم يكن بد من وطء القبر فلا يطأه، وإنما يثبه؛ لما رواه البخاري تعليقاً عن خارجة بن زيد، قال: رأيتني ونحن شبان في زمن عثمان‌رو‌إن أشدنا وثبة الذي يثب قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزه[2].

ثانياً: قضاء الحاجة عند القبر:

نص فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة: على أن قضاء الحاجة عند القبر في الأصل مكروه، وقد يحرم إذا لابسه ما يوجب التحريم، كما لو كان يقصد إهانة المقبور [3].

ويدل على الكراهة: ما أخرجه عبد الرزاق، عن طاوس عن أبيه، أنه كان يكره أن يبني على القبر، أو يجصص، أو يتغوط عنده، وكان يقول: لا تتخذوا قبور إخوانكم حشاناً[4].

وقال الخطيب الشربيني الشافعي : إن قضاء الحاجة عند القبر حرام بالإجماع[5].

والقول المختار : هو القول بتحريم قضاء الحاجة عند القبر - في غير ضرورة - لما فيه من امتهان المقبور، وللوعيد الشديد الوارد في حديث أبي هريرة‌رالذى أخرجه الطحاوي - عن النبي ﷺ قال: **«من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة نار»**، وفي رواية: **«من قعد على قبر فيتغوط عليه، أو بال فكأنما قعد على جمرة»**[6].

وجاء في الزوائد: إسناده صحيح، لأن محمد بن إسماعيل شيخ ابن ماجه وثقه أبو حاتم والنسائي وابن حبان، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين - سنن ابن ماجه (499/1) رقم (1567).

صحيح البخاري (457/1) باب الجريد على القبر رقم (80)، صحيح البخاري مع فتح الباري (173/3).

انظر في فقه المذاهب: بدائع الصنائع (320/1)، شرح فتح القدير (142/2)، المنتقى (24/2)، بداية المجتهد (244/1)، المغني (507/2).

المصنف (506/3) رقم (6493) وحشانا - بكسر الحاء - جمع حش وهو المخرج، لأنهم كانوا يقضون يقضون حوائجهم في البساتين، والحشاش - بكسر الحاء - من كل شيء: جانبه، وهما حشاشان، والجمع: حشش، وأحشه. والحشاشة - بضم الحاء - بقية الروح في المريض، ويقال: ما بقى من الشمس إلا حشاشة نازع، وما بقى من المروءة إلا حشاشة محتضر. والحش - بفتح الحاء وضمها - البستان، والنخل المجتمع، والمُتَوَضَّأ، والجمع، حشوش وحشان. والحش - بفتح الحاء - القطع والجمع، كما يقال: حش الحشيش - المصباح المنير، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، مادة: حش.

مغني المحتاج (354/1).

جمرة»[1]. وفي حديث عقبة بن عامر - الذي أخرجه ابن ماجه - مرفوعاً: **«وما أبالي أوسط القبر قضيت حاجتي أو وسط السوق»**[2] دلالة ظاهرة على التحريم؛ لما في قضاء الحاجة في وسط السوق من التعري والتكشف أمام الآخرين، فضلا عن إيذائهم.

ثالثاً: المبيت عند القبر:

نص فقهاء الحنفية والمالكية و الشافعية: على كراهة المبيت عند القبر من غير ضرورة، كالخوف من النبش؛ لأنه لم يعهد من السنة، ولما فيه من الوحشة، وربما رأى ما يزيل عقله[3].

قال الكمال ابن الهمام: وكل ما لم يعهد من السنة في زيارة القبور يكره الإتيان به، قال: والمعهود منها ليس إلا زيارتها والدعاء عندها قائماً، كما كان يفعل النبي ﷺ في الخروج إلى البقيع[4].

وقال الإمام الشافعي: ولا أحب المبيت في القبور للوحشة على البائت [5].

وقال الخطيب الشربيني من متأخري الشافعية: ويحتمل عدم كراهة المبيت في المقبرة إذا كانت في بيت مسكون، بخلاف ما لو كانت في الصحراء فيكره. قال: والتفريق بين المقبرة في البيت وبينها في الصحراء أظهر، بل كثير من الترب مسكونة، فينبغي أن لا يكره فيها، ويؤخذ من التعليل في الكراهة: أن الكلام فيما إذا كان النائم منفرداً، وأما إذا كانوا جماعة، كما يقع الآن كثيراً في البيات ليلة الجمعة لقراءة قرآن أو زيارة، فلا كراهة

أخرجه الطحاوي بالروايتين في شرح معاني الآثار (517/1).

سنن ابن ماجه (499/1) رقم (1567).

بدائع الصنائع (320/1)، شرح فتح القدير (142/2)، الاختيار (97/1)، مجمع الأنهر (187/1)، المنتقى (23/2)، الحاوي الكبير (238/3)، المهذب (139/1)، المجموع (269/5)، مغني المحتاج (362/1)، روضة الطالبين (143/2).

شرح فتح القدير (142/2).

الأم (278/1) وقد نقل الماوردي قول الشافعي هذا بلفظ آخر - ولعله في نسخة أخرى - قال: قال الشافعي: وأكره المبيت عند القبور لما في ذلك من الوحشة وإزعاج القلب - الحاوي الكبير (238/3).

في ذلك[1].

وقد أخرج البخاري، تعليقا: أنه لما مات الحسن بن الحسن بن عليصضربت أمه القبة على قبره سنة، ثم رفعت، فسمعوا صائحا يقول: ألا هل وجدوا ما فقدوا؟ فأجابه الآخر: بل يئسوا فانقلبوا [2].

مغني المحتاج (362/1).

صحيح البخاري (466/1) باب رقم (60) ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور - قال ابن حجر: والمقصود بالقبة: الخيمة - فتح الباري (156/3).

المبحث الثالث
تعليم القبر بشاخص

اختلف الفقهاء في حكم تعليم القبر بعلامة شاخصة، كحجر أو خشبة أو عامود[1]؛ ليعرف بها القبر، على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنه لا بأس بتعليم القبر من نحو خشبة أو حجر. وهو مذهب المالكية في المشهور عندهم، والحنابلة، وابن حزم الظاهري، وبه قال الإمام يحيى[2].

وحجتهم: حديث أبي داود والبيهقي، عن كثير بن زيد المدني، عن المطلب، قال: لما مات عثمان بن مظعون، أخرج بجنازته فدفن، أمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه، قال كثير: قال المطلب: قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله ﷺ قال: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما، ثم حملها فوضعها عند رأسه، وقال: **«أتعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي»**[3]. وهو عند ابن ماجه بإسناد حسن، عن أنس، أن رسول الله ﷺ أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة[4].

قال أصحاب هذا المذهب: فهذا دليل على جواز جعل علامة على قبر الميت، كنصب حجر ونحوها، فحملوا فعله ﷺ على الجواز.

المذهب الثاني: يرى استحباب تعليم القبر بحجر أو نحوه. وهو مذهب الشافعي

---

(1) هذا احتراز عن تعليم القبر بالكتابة، أو تعليمه بالنقش بالحمرة أو غيرها مما يدخل مع التجصيص والتطيين، وقد أفردت لكل منهما مسألة.

(2) المنتقى(22/2)، مواهب الجليل (247/2)، المغني (504/2)، الكافي (270/1)، المحلى (133/5)، نيل الأوطار (85/4).

(3) سنن أبي داود (212/3) رقم (3206)، السنن الكبرى للبيهقي (412/3) رقم (6535).

(4) وجاء في الزوائد: إسناده حسن - سنن ابن ماجه مع الزوائد (498/1) رقم (1561)، كما أخرجه الحاكم عن أبي رافع - المستدرك (189/3).

وأصحابه، والقول الثاني عند المالكية[1].

وحجتهم: من السنة والمعقول:

(1) **أما دليل السنة**: فحديث عثمان بن مظعون، السالف الذكر، حيث يحمل فعل النبي ﷺ على الاستحباب.

(2) **أما دليل المعقول**: فهو أن جعل العلامة على القبر تحفظه من المشي عليه، وتمكن أهله الأحياء من معرفته لزيارته والدعاء لـه، وهذا مستحب.

المذهب الثالث: يرى كراهة تعليم القبر مطلقاً. وهو مذهب أبي حنيفة[2].

وحجتهم: أنـه مـن الزينـة التـي لا حاجـة للميـت إليهـا، كالتجصـيص، كمـا أنـه فـي حكـم البنـاء المنهـي عنـه. وقـد أخـرج عبـد الـرزاق، عـن النعمـان بـن أبـي شـيبة، قـال: تـوفي عـم لـي بالجنـد، فـدخلت مـع أبـي علـى ابـن طـاوس، فقـال: يـا أبـا عبـد الـرحمن، هـل تـرى أن أقصـص قبـر أخـي؟ قـال: فضـحك، وقـال: سـبحان الله يـا أبـا شـيبة، خيـر لـك أن لا تعـرف قبـره، إلا أن تأتيـه فتسـتغفر لـه وتـدعو لـه، أمـا علمـت أن رسـول الله ﷺ نهـى عـن قبـور المسـلمين أن يبنـى عليهـا، وأن تجصص أو تزدرع، فإن خير قبوركم التي لا تعرف[3].

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن وضع الشاخص من حجر أو خشب على القبر لا يقصد منه الزينة، إنما المقصود هو تعريف القبر ليترحم على صاحبه، وليمنع الماشي من وطئه. والقول بأنه كالتجصيص أو البناء المنهي عنه غير صحيح؛ لأن التجصيص والبناء يرادان للزينة، ويحتاج الحي إليهما. وأما قول طاوس: "فإن خير قبوركم التي لا تعرف"، فيعني: لا تعرف بزينتها، وإلا فإن النبي ﷺ وضع حجراً

مواهب الجليل (247/2)، الأم (277/1)، الحاوي الكبير (190/3)، المهذب (138/1)، المجموع (249/5)، مغني المحتاج (364/1).

بدائع الصنائع (320/1).

المصنف (506/3) رقم (6495).

كبيراً على قبر عثمان بن مظعون وقال: **«أتعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي»**.

والمذهب المختار : هو ما ذهب إليه الشافعية من استحباب تعليم القبر؛ ليعرف ويترحم عليه، اقتداءً برسول الله ﷺ في وضعه الحجر على قبر عثمان بن مظعون، وفي ذلك تطييب لنفس الحي من أهله، وتحذير للماشي من وطئه.

هذا، وقد ذهب القائلون بجواز أو استحباب جعل الشاخص على القبر ليعرف إلى أنه شاخص واحد، وحكى النووي عن الماوردي في الحاوي أنه قال: يستحب علامتان، إحداهما: عند رأسه، و الأخرى: عند رجليه. قال: لأن النبي ﷺ جعل حجرين كذلك على قبر عثمان بن مظعون. قال النووي: كذا قال الماوردي، والمعروف في روايات حديث عثمان حجر واحد[1].

ونقل الشوكاني عن الإمام يحيى، قال: نصب حجرين على المرأة وواحد على الرجل بدعة. قال في البحر: قلت: لا بأس به لقصد التمييز لنصبه على قبر ابن مظعون[2].

المجموع (249/5، 250)، هذا، ونص ما ذكره الماوردي في الحاوي الكبير هو: ثم يوضع عند رأس الميت صخرة أو علامة يعرف بها، وعند رجليه أيضاً مثل ذلك؛ لأن رسول الله لما قبر عثمان بن مظعون وضع عند قبره حجرين، أحدهما عند رأسه والآخر عند رجليه، فقال: أجعل لقبر أخي علامة أدفن عنده من مات من أهله" - الحاوي الكبير (190/3).

نيل الأوطار (85/4).

المبحث الرابع
الكتابة على القبر

اختلف الفقهاء في حكم الكتابة على القبر، سواء كانت الكتابة: اسم الميت، أو تاريخ وفاته، وسواء كانت الكتابة: في لوح عند رأس القبر أو في غيره، وذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يرى تحريم الكتابة على القبور. وهو ما اختاره الشوكاني وقال: يدل عليه النهي عن الكتابة على القبور، الثابت في بعض روايات حديث جابر بن عبد الله، قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن يكتب على القبر شيء**»[1]، وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت أو تاريخ وفاته على القبر، وغيرهما.

وقد أخذت الهادوية بهذا المذهب، واستثنوا: رسم الاسم، حيث جوزوه لا على وجه الزخرفة؛ قياساً على وضعه ﷺ الحجر على قبر عثمان، وهو من التخصيص بالقياس، وقد قال به الجمهور، لا أنه قياس في مقابلة النص[2].

المذهب الثاني: يرى كراهة الكتابة على القبور. وهو مذهب الجمهور، قال به أبو يوسف من الحنفية، وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم الظاهري[3].

وحجتهم: أن الكتابة على القبر من الزينة التي لا يحتاج الميت إليها، والنهي عن الكتابة على القبر في حديث جابر محمول على الكراهة، من باب الاحتياط في عدم زخرفة المقابر، ولذلك جاز تعليم القبر بشاخص كما فعل النبي ﷺ بقبر عثمان بن مظعون.

---

(1) هكذا أخرجه ابن ماجه في السنن (498/1) رقم (1563)، وعند الترمذي عن جابر قال: نهى النبي أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها وأن توطأ - قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح - سنن الترمذي (368/3) رقم (1052).

(2) هذا ما قاله الشوكاني في : نيل الأوطار (85/4).

(3) بدائع الصنائع (320/1)، المنتقى (22/2، 23)، مواهب الجليل (247/2)، المهذب (138/1)، المجموع (250/5)، مغني المحتاج (364/1)، الكافي (270/1)، المحلى (133/5) واستثنى ابن حزم كتابة الاسم، فقال: لو نقش اسمه في حجر لم نكره ذلك - المحلى (133/5).

وقال الحافظ العراقي: يحتمل النهي عن الكتابة مطلقاً: كتابة اسم صاحب القبر عليه، أو تاريخ وفاته، كما يحتمل أن يكون المراد النهي عن كتابة شيء من القرآن وأسماء الله تعالى؛ للتبرك لاحتمال أن يوطأ أو يسقط على الأرض فيصير تحت الأرجل[1].

المذهب الثالث: يرى جواز الكتابة على القبور مطلقاً. وهو قول الحاكم النيسابوري، فبعد أن أخرج حديث جابر بن عبد الله: **«نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور، والكتابة فيها، والبناء عليها، والجلوس عليها»**. قال الحاكم: هذه الأسانيد صحيحة، وليس العمل عليها، فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف[2].

هذا، وقد تعقب الذهبي قول الحاكم هذا، وقال: ما قُلْتَ طائلاً، ولا نعلم صحابياً فعل ذلك، وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم، ولم يبلغهم النهي [3].

وقال ابن العربي المالكي: الكتابة على القبور أمر قد عم الأرض، وإن كان النهي قد ورد عنه، ولكنه لما لم يكن من طريق صحيح تسامح الناس فيه، وليس له فائدة إلا التعليم للقبر لئلا يدثر[4].

والمذهب المختار: هو ما ذهب إليه الجمهور- أصحاب المذهب الثاني- من القول بالكراهة؛ لقوة حجتهم. ويستثنى من ذلك كتابة الاسم على القبر، خاصة في المقابر المملوكة لأصحابها حتى لا يعتدي عليها أحد.

ولا يعارض هذا الاختيار : من القول بكراهة الكتابة على القبر - في غير اسم

نقله في : شرح السيوطي وحاشية السندي على سنن النسائي (87/4).
المستدرك (525/1) رقم (1370) وانظر أيضاً: شرح السيوطي وحاشية السندي على سنن النسائي (87/4).
تلخيص المستدرك (525/1) وانظر أيضاً: شرح السيوطي وحاشية السندي (87/4).
نقل ذلك الحطاب عن ابن العربي في العارضة - انظر: مواهب الجليل مع التاج والإكليل (247/2).

صاحب المقبرة - ما يقال بأن حديث جابر كما ورد النهي فيه عن الكتابة، ورد النهي فيه عن الجلوس على المقابر، وقد رجحنا القول بتحريم الجلوس على المقابر، فكان ينبغي ترجيح القول بتحريم الكتابة أيضاً.

والجواب عن ذلك: أن النهي عن الجلوس على المقابر تواطأت عليه أكثر روايات حديث جابر بخلاف النهي عن الكتابة، فإنه لم يرد إلا عند الترمذي وابن ماجه والحاكم، ثم إن تحريم الجلوس على المقابر لم يدل عليه حديث جابر وحده، بل اجتمع معه ما يقوي القول بالتحريم، فيما يدل عليه حديث أبي هريرة، وأبي مرثد الغنوي، وعمرو ابن حزم، كما سبق بيانه، بخلاف النهي عن الكتابة حيث لم يجتمع مع حديث جابر ما يجزم هذا النهي، بل إنه معارض بما حكاه الحاكم النيسابوري من عمل الخلف عن السلف، كما أنه معارض بجواز الشاخص على القبر لتعريفه، والكتابة وسيلة للتعريف أيضاً. بل يمكنني القول بأن كتابة اسم صاحب المقبرة عليها في المقابر المملوكة لأصحابها - كما في كثير من البلاد الإسلامية - أصبح ضرورة لعدم الاعتداء عليها، وللمؤاخذة الجنائية عند توفر أسبابها.

المبحث الخامس
تجصيص القبر وتطيينه

تعريف التجصيص والتطيين وعلاقتهما بتحسين القبور

الجص: بكسر الجيم - ما تطلى به البيوت من الجير. وتجصيص القبور: هو تبييضها بالجير أو التراب الأبيض. والتجصيص - بالجيم - هو التقصيص - بالقاف. والقصة - بفتح القاف وتشديد الصاد - هي الجص[1].

والطين: الوحل، وهو التراب المختلط بالماء، والطينة: القطعة من الطين والطيان: صانع الطين. وتطيين القبر: تلبيسه بالطين[2].

ويكون التجصيص والتطيين على جدار اللحد الذي يسد به على الميت، كما يكون على سقف الشق الذي يغطي به الميت.

ليس تجصيص القبور وتطيينها من التحسين المقصود في حديث هشام بن عامر، الذي أخرجه النسائي والبيهقي، عنه مرفوعاً:«**احفروا، وأعمقوا، وأحسنوا**»[3]؛ لما سبق ذكره من رواية مسلم وغيره، عن جابر بن عبد الله، قال:«**نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه**»، وفي رواية أخرى عنه: «**نهى عن تقصيص القبور**»[4].

المصباح المنير، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، مادة: جصص، وانظر أيضا: المنتقى (22/2)، الفواكه الدواني (292/1)، شرح مسلم (37/7)، نيل الأوطار (85/4).

القاموس المحيط، المعجم الوسيط، مادة: طين.

سنن النسائي (80/4) رقم (2010)، السنن الكبرى للبيهقي (468/1) رقم (2137).

صحيح مسلم (667/2) رقم (970)، مسند الإمام أحمد (229/6).

كما أخرج عبد الرزاق، عن راشد بن سعد، قال: نهى رسول الله ﷺ عن تقصيص القبور، وتكليلها، والكتابة عليها. وقال البجلي: يعني التكليل: رفعها، وقال غيره: التكليل أن يطلى فوقها شبه القصَّة[1].

وقال النفراوي: ورد أن الملائكة تكون على القبر تستغفر لصاحبه ما لم يجصص فإن جصص تركوا الاستغفار [2] وأبين فيما يلي حكم كل من التجصيص والتطيين للقبور.

أولا : حكم تجصيص القبور:

استند ابن حزم الظاهري: إلى ظاهر النهي - سالف الذكر عن تجصيص القبور، في حديث بن عامر، وحديث راشد بن سعد، وحديث جابر - فقال بتحريم تجصيص القبور[3]، واختاره الشوكاني، كما أيده الصنعاني، وقال: لأن الأصل في النهي التحريم[4].

وذهب جمهور الفقهاء: إلى أن هذا النهي للكراهة؛ لما فيه من الزينة التي لا حاجة للميت إليها، ولأنه تضييع للمال بلا فائدة، فكان مكروهاً[5]. وقال الشافعي: لم أر قبور المهاجرين والأنصار مجصصة[6].

ولعل الصارف عن حمل النهي عن التجصيص من التحريم إلى الكراهة: ما ورد من مشروعية تعليم القبر بشاخص، كما ثبت في قصة قبر عثمان بن مظعون، حيث يستعمل

---

(1) المصنف (507/3) رقم (6497).

(2) الفواكه الدواني (292/1) قلت: ولم أقف على أصل هذا الأثر في كتب السنة أو المصنفات.

(3) المحلى (133/5).

(4) نيل الأوطار (85/4)، سبل السلام (111/2).

(5) انظر في فقه المذاهب الأربعة: المبسوط (62/2)، بدائع الصنائع (320/1)، المدونة الكبرى مع المقدمات (170/1)، المنتقى (22/2)، بداية المجتهد (244/1)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (572/1)، مواهب الجليل والتاج والإكليل (241/2، 242)، الفواكه الدواني (292/1)، الأم (277/1)، شرح مسلم (37/7)، المجموع (250/5)، روضة الطالبين (136/2)، مغني المحتاج (364/1)، المغني (507/2)، الكافي (270/1)، المقنع وحاشيته (285/1)، الروض المربع مع حاشية العنقري (352/1).

(6) الأم (277/1).

التجصيص للتعليم أيضاً، فضلاً عن كونه مادة إحكام للقبر، ولأن فيه زينة وسرفاً فكان مكروهاً.

ونقش القبر بالحمرة أو الصفرة، أو غيرها لـه حكم التجصيص لاتحاد المعنى[1].

هذا، وقد اعترض الصنعاني على مذهب الجمهور، فقال: لا يعرف ما الصارف عن حمل النهي على التحريم الذي هو أصل النهي، ثم نقل عن العراقي في شرح الترمذي أنه لو لم يحرم التجصيص والتزيين لأفضى مع بعد العهد وفشو الجهل إلى ما كان عليه الأمم السابقة من عبادة الأوثان، فكان في المنع عن ذلك بالكلية قطع لهذه الذريعة المفضية إلى الفساد، وهو المناسب للحكمة المعتبرة، وشرع الأحكام من جلب المصالح ودفع المفاسد، سواء كانت بأنفسها أو باعتبار ما تفضي إليه[2].

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن الصارف هو استعمال التجصيص في إحكام القبر وتعليمه، وكلاهما علة مشروعة، والقول بأنه يؤدي مع بعد العهد وفشو الجهل إلى الشرك مردود بأن السبب إلى الشرك هو فشو الجهل وليس التجصيص الذي قد يحتاج إليه في تعليم القبر أو إحكامه حتى لا تخرج رائحة الميت، ثم لو ثبت الفساد بالتجصيص لكان منعه موقوتاً بزوال الفساد لا أبداً. وأما القول بأن التجصيص للزينة فغير مسلم الآن بعد تطور مواد البناء وانتشارها، فضلاً عن طريقة الاستعمال التي تختلف في أغراضها، فقد تكون للزينة، وكثيرا ما تكون للإحكام وغيره مما هو مشروع في ذاته.

ثانيا : حكم تطيين القبور:

ذهب أكثر الحنفية[3]، وهو مذهب المالكية، وبعض الشافعية منهم إمام الحرمين والغزالي: إلى القول بكراهة تطيين القبور؛ قياساً على التجصيص، وذلك إذا لم يتوقف

المنتقى (22/2)، الشرح الصغير وحاشية الصاوي (572/1).
سبل السلام (111/2).
وجزم به الكاساني في : بدائع الصنائع (320/1)

منع الرائحة عليه[1].

وحجتهم : ما روي بإسناد ضعيف، عن الحسن عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ : **«لايزال الميت يسمع الأذان ما لم يطين قبره. أو قال: ما لم يطو قبره»**[2].

وحملوا ذلك على الكراهة. وقد روى ابن حزم، عن وكيع عن الربيع عن الحسن: كان يكره أن تجصص القبور أو تطين[3].

وذهب الحنفية في المختار [4]، كما نقل الترمذي عن الإمام الشافعي، وعن بعض أهل العلم منهم الحسن البصري: أنه لا بأس في تطيين القبور[5]، وهو مذهب الإمام أحمد[6]، وهو قول الهادي والقاسم[7].

وحجة من رخص في تطيين القبور: أن حديث جابر جاء ينهى عن التجصيص فلا يتعدى النهي إلى التطيين، ثم إن للتطيين فائدة وهي أنه يحافظ على القبر فلا ينطمس؛ ليزار.

وأما حديث ابن مسعود، مرفوعاً: **«لايزال الميت يسمع الأذان ما لم يطين قبره»**، أو قال: **«ما لم يطو قبره»**، فهو حديث ضعيف لا يحتج به - كما

مواهب الجليل والتاج والإكليل (241/2، 242)، الشرح الصغير وحاشية الصاوي (572/1)، روضة الطالبين (136/2)، المجموع (250/5).

قال ابن قدامة رواه أحمد بإسناده - المغني (507/2)، قلت: ولم أقف عليه في المسند، وقال ابن حجر: ذكره صاحب مسند الفردوس عن الحاكم مرفوعاً. قال الحافظ ابن حجر: وإسناده باطل فإنه من رواية محمد بن القاسم الطايكاني وقد رموه بالضعف - تلخيص الحبير (132/2)، ونقله الشوكاني في نيل الأوطار (85/4)، كما نقله المباركفوري في تحفة الأحوذي (134/4).

المحلى (133/5).

يقول الشيخ داماد أفندي: وفي التنوير : تطيين القبور لا يكره في المختار - مجمع الأنهر (552/2) (فصل في المتفرقات).

سنن الترمذي (369/3)، ونقل النووي ما ذكره الترمذي عن الشافعي وصححه في روضة الطالبين (136/2)، المجموع (250/5)، وانظر أيضاً: نيل الأوطار (85/4).

المغني (507/2)، المقنع وحاشيته (285/1).

نيل الأوطار (85/4).

ذكرنا عن ابن حجر - وعلى التسليم بصحته فليس فيه نهي عن التطيين، وإنما هو إخبار عن انقطاع سماع الميت للأذان ونحوه بعد إقباره، ولذلك قال في أحد لفظيه: **«ما لم يطو قبره»**، ولو كان معناه النهي عن ذلك لترك الناس موتاهم دون إقبار، وهذا لم يقله أحد.

وروى ابن أبي شيبة، عن ابن عون، قال: سئل محمد بن سيرين: هل تُطَيَّن القبور؟ فقال: لا أعلم به بأساً [1].

وروي عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يتعاهد قبر عاصم بن عمر: قال نافع: وتوفي ابن له وهو غائب فقدم، فسألنا عنه، فدللناه عليه، فكان يتعاهد القبر ويأمر بإصلاحه [2].

وقال العراقي: ذكر بعض العلماء أن الحكمة في النهي عن تجصيص القبور: كون الجص أحرق بالنار، قال: وحينئذ فلا بأس بالتطيين، كما نص عليه الشافعي [3].

[3].

والقول المختار: هو ما ذهب إليه الجمهور من كراهة التجصيص وما في معناه من نحو الأسمنت الذي يحتاج إليه الحي في عمرانه، وذلك إذا لم يكن للقبر إليه حاجة.

وفي بعض البلاد التي يتوافر فيها الجص والأسمنت بالرخص لا وجه للقول بالكراهة، بل يكون هو الأولى لإحكام القبر بشرط عدم المبالغة والسرف حتى لا تكون زينة.

وأما التطيين: فلا كراهة فيه - كما هو المختار عند الحنفية، وهو ما ذهب إليه ذلك الإمامان الشافعي وأحمد - لعدم النهي عنه، كما أنه لا يدخل حقيقة في معنى

مصنف ابن أبي شيبة (28/3) رقم (11801).

نسبه ابن قدامة للإمام أحمد - المغني (507/2) ولم أقف عليه في المسند، ولا في كتب الآثار.

ذكره في : شرح السيوطي على سنن النسائي (86/4).

التجصيص، ثم إن التطيين يحكم القبر ويحفظه على أهله دون زينة، فكان هو الأولى، وما روي عن ابن مسعود مرفوعاً: «**لايزال الميت يسمع الأذان ما لم يطين قبره**»، أو قال: «**ما لم يطو قبره**» - قال عنه ابن حجر: ضعيف وإسناده باطل. قلت: وعلى التسليم بصحته فليس معناه النهي وإلا ترك الناس موتاهم دون دفن، أو دون إحكام للقبر، وإنما يكون الحديث للإخبار عن أمر محتم مقضي.

المبحث السادس
البناء على القبر واتخاذ السرج عليه

أولاً: حكم البناء على القبر:

يذكر ابن رشد- الجد- أن البناء على القبر يكون على أحد وجهين(1):

الوجه الأول: البناء على نفس القبر؛ ليكون القبر بارزاً دون تعطيل الانتفاع بما جاوره من مكان.

الوجه الثاني: البناء حول القبر بالتحويز، وقد يكون القبر نفسه غير بارز، إنما البناء من أجل التحويز على الأرض المجاورة للقبر، وقد يسقف هذا التحويز، أو يجعل عليه قبة، أو يترك بلا سقف كالروضة.

قلت: والأصل في ذلك: ما سبق ذكره، مما رواه مسلم وغيره، من حديث فضالة ابن عبيد، وعلي بن أبي طالب في الأمر بتسوية القبور، ومن حديث جابر بن عبد الله، في النهي عن البناء على القبر. وروى ابن ماجه بإسناد صحيح، عن أبي سعيد الخدري، قال: **«نهى رسول الله ﷺ أن يبنى على القبر»**(2).

ولا يختلف الحكم عند الفقهاء في تحريم بناء المقبرة في الأرض المغصوبة، أو في الأرض المباحة لكن على سبيل المباهاة، بكونه كبيراً أو أميراً؛ لأنه من الإعجاب والكبر المنهي عنهما، وكذا يكون التحريم إذا كان البناء سبيلاً لإيواء أهل الفساد. واختلفوا في حكم البناء على المقابر في غير هذه الأحوال ونحوها، على خمسة مذاهب:

المذهب الأول: يرى تحريم البناء على القبر مطلقاً. وهو قول الحافظ العراقي، واختيار كل من الشوكاني والصنعاني. وقال الشوكاني: وصرح بذلك أصحاب أحمد

---

(1) نقله الحطاب في: مواهب الجليل (242/2).

(2) وفي الزوائد: رجال إسناده صحيح، ورجاله ثقات - سنن ابن ماجه مع الزوائد (498/1) رقم (1564).

وجماعة من أصحاب الشافعي ومالك[1].

وحجتهم: ظاهر الأمر بتسوية القبور، وقد تأكد بالنهي عن البناء عليها، كما ثبت في الأحاديث السابقة. ثم إنه قد يترتب على البناء على القبور من المفاسد ما يبلغ حد الشرك.

قال الصنعاني، نقلاً عن الحافظ العراقي: "إن عمارة وتزيين القبر، وكذلك وضع الستائر عليه وعلى سمائه حرام، قال: لأن ذلك قد يفضي مع بعد العهد وفشو الجهل إلى ما كان عليه الأمم السابقة من عبادة الأوثان، فكان في المنع عن ذلك بالكلية قطع لهذه الذريعة المفضية إلى الفساد، وهو المناسب للحكمة المعتبرة في شرع الأحكام من جلب المصالح ودفع المفاسد، سواء كانت بأنفسها أو باعتبار ما تفضي إليه" [2].

وقال الشوكاني: "وكم قد سَرَى عن تشييد القبور وتحسينها من مفاسد يبكي لها الإسلام، منها: اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام وعظم ذلك، فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضرر، فجعلوها مقصداً لطلب قضاء الحوائج، وملجأ النجاح للمطالب، وسألوا منها ما يسأله العباد من ربهم، وشدوا إليها الرحال، وتمسحوا بها، واستغاثوا. وبالجملة: إنهم لم يدعوا شيئاً مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

ومع هذا المنكر الشنيع، والكفر الفظيع: لا نجد من يغضب لله، ويغار حمية للدين

سبل السلام (111/2)، نيل الأوطار (83/4، 85) ولما أقف بعد على القول بالتحريم عند من ذكرهم الشوكاني، غير أنه ورد في أكثر مراجع المالكية أنهم فرقوا في حكم البناء حول المقبرة: إن كانت في ملك الميت فلا بأس، وإن كانت مسبلة فحرام أو مكروه - على قولين - أما البناء على نفس القبر فمكروه - كما سيأتي في ذكر المذهب الرابع، وقد ورد في مواهب الجليل قوله: في النوادر ومن العتيبية من سماع ابن القاسم: وكره مالك أن يرصص على القبر بالحجارة والطين أو يبنى عليه بطوب أو حجارة، ثم قال: ومن كتاب ابن حبيب: ونهى عن البناء عليها والكتابة والتجصيص - مواهب الجليل (242/2) قلت: ولعل الشوكاني فهم النهي الوارد في كتاب ابن حبيب على التحريم، غير أن ما اطلعت عليه من كتب للمالكية ذكرت الكراهة نصا، وكذلك عند الشافعية والحنابلة.

سبل السلام (111/2).

الحنيف، لا عالماً ولا متعلماً، ولا أميراً ولا وزيراً ولا ملكاً. وقد توارد إلينا من الأخبار ما لا شك معه أن كثيراً من هؤلاء المقبورين، أو أكثرهم، إذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه حلف بالله فاجراً، فإذا قيل لـه بعد ذلك: احلف بشيخك ومعتقدك الولي الفلاني تلعثم وتلكأ وأبى واعترف بالحق. وهذا من أبين الأدلة الدالة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال: إنه تعالى ثاني اثنين أو ثالث ثلاثة.

فيا علماء الدين، ويا ملوك المسلمين: أي رزء[1] للإسلام أشد من الكفر، وأي بلاء لهذا الدين أضر عليه من عبادة غير الله، وأي مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة، وأي منكر يجب إنكاره إن لم يكن إنكار هذا الشرك البين واجباً؟ " [2].

هذا، ويمكن مناقشة دليل أصحاب هذا المذهب القائلين بتحريم البناء على القبر، بأن النهي الوارد في الأحاديث عن البناء على القبر على سبيل الكراهة وليس على سبيل التحريم؛ لمعارضته بقبر النبي ﷺ، وقبور كثير من السلف والخلف، كما سيأتي في دليل المجوزين للبناء مطلقاً.

والقول بأنه قد يترتب على البناء على القبور مفاسد شركية: مرجعه إلى فشو الجهل لا على أمر البناء، حيث يمارس بعض المفسدين حيلاً للنصب على العامة لامتصاص أموالهم بوضع الزينات على بعض الأضرحة من أنوار وأعلام وستائر؛ لتكون مصيدة للجهال. ولا يرجع هذا الفساد إلى أصل البناء؛ إذ يمكن لهؤلاء المفسدين أن ينصبوا مخيماً أمام أحد القبور المستوية التي لا بناء عليها لممارسة نشاطهم الذميم، ثم لو ثبت أن الفساد من البناء لكان منعه موقوتاً بزوال الفساد وليس أبداً.

المذهب الثاني: يرى جواز البناء على القبر مطلقاً. وهو قول ابن حزم

أي مصيبة، والرُّزْء - بضم الراء مشددة وسكون الزاي - المصيبة، والجمع أرزاء. يقال: رَزَأه رَزُؤاً ومَرزِئة، أي أصابه بمصيبة. ويقال: رُزِئ ولَدُه وبولده وفي ولده، أي فقده - المصباح المنير، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، مادة: رزء.

نيل الأوطار (83/4، 84).

الظاهري مع استثناء بناء القبة حيث كرهها [1]، وذهب الإمامان يحيى والمهدي إلى القول بالجواز مطلقاً [2].

واحتج أصحاب هذا المذهب: بالسنة والمأثور.

(1) أما دليل السنة: فمنه:

1 - ما أخرجه مالك وأحمد والبيهقي، من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدريص أن النبي ﷺ قال: **«ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي»**[3].

ويذكر ابن حزم وجه الاستدلال، فيقول: قد أنذر -عليه السلام- بموضع قبره، وأعلم أنه في بيته بذلك، ولم ينكر - عليه السلام- كون القبر في بيت، ولا نهى عن بناء

المحلى (133/5)- ولا يخفى أن ابن حزم يرى تحريم بناء القبر ذاته، كما سبق في صفة القبر أما البناء عليه أو جعله تحت بناء قائم كالبيوت فلا.

نقل ذلك الشوكاني عنهما، كما قال من الغيث - نيل الأوطار (83/4).

أخرجه الإمام مالك في الموطأ والبيهقي في السنن، وابن أبي شيبة في المصنف، والإمام أحمد في المسند بلفظه - الموطأ ص (133) رقم (463)، السنن الكبرى (246/5) رقم (10061)، مصنف ابن أبي شيبة (305/6) رقم (31659)، مسند الإمام أحمد (64/3) وفي رواية لمالك عن عبدالله بن زيد المازني بلفظ: "ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة" الموطأ ص (133) رقم (464).
وقال الأستاذ أحمد شاكر: اعلم أن هذا الحديث رواه البخاري في مواضع، ومسلم، وأحمد، وابن سعد وغيرهم، كلهم من حديث أبي هريرة بلفظ: "ما بين بيتي إلى منبري"، وكذلك من حديث عبد الله بن زيد المازني بهذا اللفظ، ورواه أحمد عن أبي هريرة وأبي سعيد، وفي لفظ لأحمد عن أبي هريرة: "ما بين منبري إلى حجرتي" (412/2) وفي آخر عنده بلفظ: "ما بين حجرتي ومنبري" (534/2)، وفي لفظ لأحمد عن عبد الله بن زيد: "ما بين هذه البيوت - يعني بيوته - إلى منبري" (41/4)، وفي لفظ له عن جابر: "إن ما بين منبري إلى حجرتي" (389/3) ثم قال الأستاذ شاكر: وأما اللفظ الذي هنا: "ما بين قبري ومنبري" فقد جاء في رواية ابن عساكر للبخاري في أواخر الحج (55/3) وقال ابن حجر في الفتح: وهو خطأ، ثم نسب هذا اللفظ للبزار بسند رجاله ثقات من حديث سعد بن أبي وقاص، وللطبراني من حديث ابن عمر - فتح الباري (57/3، 70/4)، طبقات ابن سعد (12/1)، قلت: واللفظ المذكور رواه مالك والبيهقي وابن أبي شيبة وأحمد كما سبق تخريجه - وانظر أصل الحديث في صحيح البخاري (399/1) رقم (1137، 1138، 667/2) رقم (1789، 2408/5) رقم (6216، 2672/6) رقم (6904)، صحيح مسلم (1010/2) رقم (1390، 1391)، سنن الترمذي (718/5) رقم (3915، 3916).

قائم، وإنما نهى عن بناء على القبر قبة فقط[1].

قلت: والوارد في أحاديث جابر وأبي سعيد الخدري من النهي عن البناء على القبر ليس فيه كون البناء قبة، فمن أين استدل ابن حزم على هذا القيد؟

2 - ما أخرجه عبد الرزاق، من حديث عبد الرحمن بن القاسم بن محمد، قال: سقط الحائط الذي على قبر النبي ﷺ فستر، ثم بني. فقلت للذي ستره: ارفع ناحية الستر حتى أنظر إليه، فنظرت إليه، فإذا عليه جبوب[2] ورمل، كأنه من رمل العرصة[3].

وأخرج البخاري، عن هشام بن عروة عن أبيه، قال: لما سقط عليهم الحائط في زمان الوليد بن عبد الملك، أخذوا في بنائه، فبدت لهم قدم، ففزعوا وظنوا أنها قدم النبي ﷺ فما وجدوا أحداً يعلم ذلك، حتى قال لهم عروة: لا والله، ما هي قدم النبي ﷺ ما هي إلا قدم عمرر [4].

ووجه الاستدلال من ذلك: أن بناء الحائط على قبر رسول الله ﷺ كان من المسلمين بغير نكير، فكان كالإجماع على مشروعيته، والله سبحانه لا يختار لنبيه ﷺ إلا الأحسن والأفضل.

(**2**) **وأما دليل المأثور**: فقالوا: لقد وقع البناء على القبر من السلف والخلف بلا نكير، وهذا دليل على أن المعروف عندهم هو جواز البناء[5].

وقد أخرج البخاري، تعليقا: أنه لما مات الحسن بن الحسن بن علي - رضي الله عنهم - ضربت أمه القبة على قبره سنة، ثم رفعت، فسمعوا صائحا يقول: ألا هل

المحلى (133/5).

الجبوب - بفتح الجيم - الأرض الغليظة أو التراب - المعجم الوسيط، مادة: جبب - والمراد هنا: التراب كما يدل عليه ظاهر السياق.

المصنف لعبد الرزاق (503/3) رقم (6485)، المحلى (134/5).

صحيح البخاري (468/1) رقم (1326)، صحيح البخاري مع فتح الباري (199/3).

نيل الأوطار (83/4).

وجدوا ما فقدوا؟ فأجابه الآخر: بل يئسوا فانقلبوا [1].

مناقشة دليل القائلين بجواز البناء على القبر:

وردت عدة مناقشات على دليل ابن حزم الظاهري، ومن وافقه، القائلين بجواز البناء على القبر مطلقا، أبينها فيما يلي :

1) مناقشة دليل السنة: اعترض على دليلهم من السنة بالأوجه الثلاثة الآتية.

الوجه الأول: أن دفن النبي ﷺ في بيته لخصوصية ليست لغيره، كما سبق بيان ذلك في مكان الدفن[2].

الوجه الثاني: أن إعادة بناء الجدار على قبر النبي ﷺ لأنه في ملكه، ولمنع الناس من الصلاة عليه بعد توسع المسجد من جهته.

قال ابن حجر: روى أبو بكر الآجري، عن طريق شعيب بن إسحاق، عن هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي، قال: كان الناس يصلون إلى القبر، فأمر به عمر بن عبد العزيز فرفع حتى لا يصلي إليه أحد.

وروى الآجري، من طريق مالك بن فعول، عن رجاء بن حيوة، قال: كتب الوليد ابن عبد الملك إلى عمر بن عبد العزيز، وكان قد اشترى حجر أزواج النبي ﷺ : أن اهدمها ووسع بها المسجد، فقعد عمر في ناحية، ثم أمر بهدمها، فما رأيته باكياً أكثر من يومئذ، ثم بناه كما أراد[3].

وأخرج الشيخان، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال في مرضه الذي لم يقم منه: **«لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»**، قالت: لولا ذلك أبرز قبره،

صحيح البخاري (446/1) باب رقم (60) ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور. قال ابن حجر: والمقصود من القبة: الخيمة - فتح الباري (156/3).

انظر سابقاً: مكان الدفن - المسألة الثانية: الدفن في مقابر المسلمين والبيوت - الفصل الثالث من الباب الأول - ذكرت هناك أربعة أوجه لخصوصية ذلك للنبي .

فتح الباري (199/3).

غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً[1].

قال ابن حجر: قولها: **«لولا ذلك لأبرز قبره»**، أي لكشف قبر النبي ﷺ ولم يتخذ عليه الحائل. والمراد: الدفن خارج بيته، وهذا قالته عائشة قبل أن يوسع المسجد النبوي، ولهذا لما وسع المسجد جعلت حجرتها مثلثة الشكل محددة، حتى لا يتأتى لأحد أن يصلي على جهة القبر مع استقبال القبلة[2].

الوجه الثالث: أن النبي ﷺ نهى عن البناء على القبر، وقول ابن حزم بأنه ما نهى إلا عن بناء القبة فقط تخصيص بلا مخصص.

(2) مناقشة دليلهم من المأثور:

يقول الشوكاني: القول بأن البناء على القبر وقع من السلف والخلف بلا نكير لا يصح؛ لأن غاية ما فيه أنهم سكتوا عن ذلك، والسكوت لا يكون دليلاً إذا كان في الأمور الظنية[3].

قلت: ولأن البناء على القبر الذي وقع من السلف والخلف إنما كان في الأملاك الخاصة، وليس في المقابر المسبلة، فالناس لا يتركون الغاصب للمال العام جملة.

المذهب الثالث: يرى كراهة البناء على المقبرة مطلقاً. وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، ورواه ابن القاسم عن الإمام مالك، وهو وجه عند الشافعية

صحيح البخاري (446/1) رقم (1265)، صحيح مسلم (376/1) رقم (529)، ورواه النسائي بدون قولها لولا ذلك - سنن النسائي (96/4).

فتح الباري (156/3) وانظر هذا المعنى للنووي في شرح مسلم نقلا عن العلماء (12/5) وسيأتي قول النووي في حكم اتخاذ المساجد على القبور.

نيل الأوطار (83/4).

قال به البغوي [1].

وحجتهم: ما ورد من النهي عن البناء على المقبرة، وحملوا هذا النهي على الكراهة؛ لأن المقصود منه إبعاد المقبرة عن زينة الدنيا إذ لا حاجة للميت إليها، بل يخشى على القبر منها أن يعظم. قال الزين بن المنير: إن علو البناء على القبر لا يضر بصورته، وإنما يضر بمعناه[2].

وروى البخاري تعليقا عن ابن عمرأنه رأى فسطاطاً[3] على قبر عبد الرحمن ابن أبي بكر، فقال: انزعه يا غلام فإنما يظله عمله[4].

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأن حمل النهي على الكراهة إن صح في المقابر الخاصة إلا أنه لا يصح ولا يقبل في المقابر المسبلة؛ لأن البناء فيها يحجرها على بانيها.

المذهب الرابع: يرى التفصيل بين البناء على نفس القبر، وبين البناء حواليه. وهو المشهور عند المالكية.

قالوا: فأما البناء على نفس القبر فمكروه بكل حال؛ لدخوله في النهي الوارد في الحديث. وهذا النهي على سبيل الكراهة؛ لأن المقصود منه إبعاد المقبرة عن الزينة.

تحفة الفقهاء (256/1)، بدائع الصنائع (320/1)، المدونة الكبرى مع المقدمات (170/1)، مواهب الجليل (242/2)، الفواكه الدواني (340/1)، المجموع (250/5)، روضة الطالبين (136/2)، حاشية الشرواني (196/3)، المغني (507/2)، الكافي (270/1)، المقنع وحاشيته (285/1).

فتح الباري (174/3).

الفسطاط: بضم الفاء وسكون السين وبطائين: هو البيت من الشعر، وقد يطلق على غير الشعر، وفيه لغات أخرى: بتثليث الفاء وبالتاء بدل الطاء فيهما، وإبدال الطاء الأولى تاء، وإدغامهما في السين، وكسر أوله في الثلاثة - فتح الباري (173/3)، المعجم الوسيط، مادة: فسط.

صحيح البخاري (457/1) باب رقم (80) الجريد على القبر، صحيح البخاري مع فتح الباري (173/3)، قال ابن حجر: رواه ابن سعد موصولاً من طريق أيوب بن عبد الله بن يسار، قال: مر عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر أخي عائشة وعليه فسطاط مضروب قال: يا غلام انزعه فإنما يظله عمله. قال الغلام: تضربني مولاتي. قال: كلا، فنزعه، ومن طريق ابن عون عن رجل قال: قدمت عائشة ذا طوى حين رفعوا أيديهم عن عبد الرحمن بن أبي بكر فأمرت بفسطاط فضرب على قبره ووكلت به إنساناً وارتحلت فقدم ابن عمر فذكر نحوه - فتح الباري (173/3).

وأما البناء حواليه فيختلف حكمه في المقبرة المسبلة[1] عنه في الأملاك ونحوها.

فإن كانت المقبرة في ملك الميت: فلا بأس بالبناء حولها، وكذلك الحكم لو كانت المقبرة في ملك الغير وأذن بالبناء، أو كانت في الأرض الموات، وذلك ليكون البناء حاجزاً بين القبور فلا يختلط موتاه مع غيرهم، ليتمكن من زيارتهم والترحم عليهم.

وأما إن كانت المقبرة في المقابر المسبلة: فينهى عن البناء فيها، من أجل أن البناء فيها يضيقها على الناس. وهل يكون النهي - في هذه الحال - على سبيل التحريم أم على سبيل الكراهة؟ قولان: قال ابن القاسم: على سبيل التحريم. وذكر ابن رشد: أنه على سبيل الكراهة[2].

المذهب الخامس: يرى التفصيل بين البناء في الأملاك ونحوها وبين البناء في المقابر المسبلة - دون النظر إلى كون البناء على نفس القبر أو حواليه - وهو قول الإمام الشافعي وأكثر أصحابه، وإليه ذهب ابن القصار من المالكية.

فإن كان البناء في الأملاك ونحوها، كما في الأرض الموات، أو المملوكة للغير وأذن بالبناء فيها: فمكروه؛ لدخوله في النهي الوارد في الحديث. وهو على سبيل الكراهة؛ لأن القصد منه إبعاد المقبرة عن الزينة.

وأما إن كان البناء في المقابر المسبلة: فحرام؛ لأنه يحجر على الناس موضع القبر فيضيق ذلك عليهم[3]. كما يحرم عمارة القبر وتسوية التراب عليه، إذا جاز نبش

وهي الموقوفة في سبيل الله، يقال: أسبل الشيء، أرسله وأرخاه، وسبل - بالتشديد - الشيء: أباحه وجعله في سبيل الله - المعجم الوسيط، مادة: سبل، وقال الخطيب الشربيني: وهي التي جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها - مغني المحتاج (364/1).

يلاحظ: أن الذي نص عليه الإمام مالك في المدونة: إطلاق كراهة البناء على المقابر، فقال: أكره البناء على القبور، المدونة الكبرى مع المقدمات (170/1) ثم شرح فقهاء المذهب مقصود إمامهم بهذا التفصيل المذكور - انظر: مواهب الجليل مع التاج والإكليل (242/1، 243، 245)، الشرح الصغير وحاشية الصاوي (573/1)، الفواكه الدواني (340/1).

مواهب الجليل والتاج والإكليل (245/2)، الأم (277/1)، المهذب (138/1)، المجموع (250/5)، شرح صحيح مسلم للنووي (37/7)، مغني المحتاج (364/1)،

القبر بصيرورة الميت تراباً، وذلك في المقابر المسبلة، لئلا يتصور بصورة القبر الجديد فيمتنع الناس من الدفن فيه[1].

والمذهب المختار : هو ما ذهب إليه الجمهور - أصحاب المذاهب الثلاثة الأخيرة - من العمل بأحاديث النهي عن البناء على ذات المقابر، وحملها على الكراهة؛ لما ذكروه من أن المقصود: إبعاد المقبرة عن زينة الدنيا، ويستثنى من عموم الكراهة: البناء لتحديد الأملاك حول المقبرة لا عليها، فلا يكره كما هو مذهب المالكية؛ لأنه حق المالك، وحتى يتمكن من تمييز موتاه ليترحم عليهم. ويحرم البناء في المقابر المسبلة - كما هو مذهب الشافعية وأحد القولين عند المالكية - لأنها سبيل لله، فلا يجوز لأحد أن يحجرها لنفسه.

ما يترتب على القول بتحريم البناء على المقابر:

يترتب على القول بتحريم البناء على المقابر - كما هو المختار في المقابر المسبلة - وجوب هدم ما يبنى فيها.

قال الإمام الشافعي: رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما يبنى فيها، فلم أر الفقهاء يعيبون ذلك، ولئلا يحجر على الناس موضع القبر فيضيق ذلك بالناس[2].

ونقل الحطاب عن ابن القاسم المالكي: قال: إذا كانت المقابر مرصدة - يعني مسبلة - فلا يحل البناء فيها، ثم ذكر أن سيدنا عمر بن الخطاب رجعل القرافة بمصر لدفن موتى المسلمين[3]، واستقر الأمر على ذلك، وأن البناء بها ممنوع، وذكر عن بعض الثقات أنه أخبره أن السلطان الظاهر أمر باستفتاء العلماء في زمنه في هدم ما بها من البناء؟ فاتفقوا على لسان واحد أنه يجب على ولي الأمر أن يهدم ذلك كله، ويجب عليه أن يكلف أصحابه رمي ترابها في الكيمان، ولم يختلف في ذلك أحد منهم،

روضة الطالبين (140/2).

الأم (277/1)، وانظر أيضاً: المجموع (250/5).

ونقل الخطيب الشربيني عن الدميري وغيره أن قرافة مصر مسبلة، فإن ابن عبد الحكم ذكر في تاريخ مصر أن عمرو بن العاص أعطاه المقوقس فيها مالا جزيلاً، وذكر أنه وجد في الكتاب الأول أنها تربة الجنة، فكاتب عمر بن الخطاب في ذلك، فكتب إليه: إني لا أعرف تربة الجنة إلا لأجساد المؤمنين، فاجعلوها لموتاكم، وقد أفتى جماعة من العلماء بهدم ما بنى فيها - مغني المحتاج (364/1).

ثم إن الملك الظاهر سافر إلى الشام فلم يرجع.

ثم قال الحطاب: ومما في نوازل ابن رشد عنه، وعن القاضي عياض: أن القاضي عياض كتب إليه يسأله فيمن ابتدع من بناء السقائف والقبب والروضات على مقابر الموتى، وخولفت فيه السنة، فقام بعض من بيده أمر في هدمها وتغييرها وحط سقفها وما أعلي من حيطانها إلى حدها، هل يلزم أن يترك من جدرانها ما يمنع دخول الدواب أم لا، قطعاً للذريعة، ولا يترك منها إلا ما أباحه أهل العلم من الجدار اليسير لتميز به قبور الأهلين والعشائر للتدافن، وكيف أن قال بعضهم: لبقاء جداري منفعة لصيانة ميتي لئلا يتطرق إليه للحدث عليه، لاسيما ما كان منها بقرب العمارة، وليس هذا عند من يوجب أن يترك عليها من الجدران أقل ما يمنع هذا، أم لا؛ لأن الضرر العام بظهور البدعة في بنائها أو تعليتها أعظم وأشد، مع أنه لا يؤمن استتار أهل الشر والفساد فيها بعض الأحيان، وذلك أضر بالحي والميت من الحدث عليه، ومراعاة أشد الضررين وأخفهما مشروع؟ وجاوب عليه مشكوراً مأجوراً، والسلام.

فأجاب: تصفحت سؤالك الواقع فوق هذا، ووقفت عليه وما يبني من السقائف والقبب والروضات في مقابر المسلمين: هدمها واجب، ولا يجب أن يترك من حيطانها إلا قدر ما يميز به الرجل قبور قرابته وعشيرته من قبور سواهم؛ لئلا يأتي من يريد الدفن في ذلك الموضع فينبش قبر امرأته، والحد في ذلك ما يمكن دخوله من كل ناحية، ولا يفتقر إلى باب[1].

هذا، وقد ذكر الشيخ الصاوي المالكي، كما في المجموع نقلاً عن الشعراني: أن السيوطي أفتى بعدم هدم مشاهد الصالحين بالقرافة؛ قياساً على أمره ﷺ بسد كل خوخة في المسجد إلا خوخة أبي بكر. قال الشيخ: وهي فسحة في الجملة، لكن سياقه بعد الوقوع والنزول[2].

مواهب الجليل مع التاج والإكليل (244/2).

حاشية الصاوي مع الشرح الصغير (572/1، 573)، حديث خوخة أبي بكر أخرجه البخاري عن أبي سعيد الخدري أن النبي قال: " إن عبداً خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده فاختار ما عنده، فبكى أبو بكر وقال: فديناك بآبائنا وأمهاتنا، فعجبنا له، وقال الناس: انظروا إلى هذا الشيخ يخبر رسول الله عن عبد خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا وبين ما عنده، وهو يقول:

ثانياً: اتخاذ السرج على القبر:

السرج: جمع سراج، وهو المصباح الزاهر، تقول: أسرج السراج: أوقده[1].

والأصل في ذلك: ما أخرجه أصحاب السنن، وحسنه الترمذي، عن ابن عباسصقال:«**لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج**»[2].

استدل الحنابلة بهذا الحديث على تحريم اتخاذ السرج على المقابر، وقالوا: لأنه لو أبيح لما لعن النبي ﷺ من فعله. ولأن فيها تضييعاً للمال في غير فائدة، وإفراطاً في تعظيم القبور أشبه تعظيم الأصنام[3].

وذهب كل من الشوكاني والصنعاني: إلى ترجيح القول بالتحريم؛ لأن الأخبار المعبر فيها باللعن تفيد التحريم، ولأن اتخاذ السرج على المقابر يفضي إلى الاعتقادات الفاسدة التي سبق ذكرها في تحريم البناء على القبور[4].

ويرى الإمام النووي: أن اللعن في الحديث هنا للكراهة وليس للتحريم[5].

قلت: وحمل الشافعية النهي على الكراهة يدل على أنهم يرون النهي معقول المعنى.

ويترتب على ذلك: أن يكون حكم كراهة اتخاذ السرج على المقابر هو الأصل من

فديناك بآبائنا وأمهاتنا، فكان رسول الله هو المخير، وكان أبو بكر هو أعلمنا به، وقال رسول الله : " إن من أمن الناس على صحبته أبا بكر، ولو كنت متخذا خليلاً من أمتي لاتخذت أبا بكر إلا خلة الإسلام، لا يبقين في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر" - صحيح البخاري (1417/3) رقم (3691)، صحيح مسلم (1854/4) رقم (2382).

المعجم الوسيط، مادة: سرج.

أخرجه النسائي في باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور (94/4)، وأبو داود في باب زيارة النساء للقبور (218/3) رقم (3236)، والترمذي في سننه (251/1) رقم (320)، وقال: حديث حسن، وفي إسناده صالح باذام، ويقال: باذان، مولى أم هانئ وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة. قال ابن عدي: ولا أعلم أحداً= =من المتقدمين رضيه، وقد روى عن يحيى بن سعيد أنه كان يحسن أمره - نيل الأوطار (90/4)، كما أخرجه الإمام أحمد في مسنده (229/1، 287، 324، 337)، والبيهقي في السنن الكبرى (78/4) رقم (6998)، وابن حبان في صحيحه (453/7) رقم (3180).

المغني (507/2)، الروض المربع وحاشية العنقري (352/1)، كشاف القناع (141/2).

نيل الأوطار (91/4)، سبل السلام (111/2)، وانظر سابقاً: دليل من حرم البناء على القبور.

المجموع (207/5).

باب سد الذرائع؛ خشية الافتتان والتعظيم. فإن تحققت الفتنة كان اتخاذ السرج على المقابر محرماً، وإن احتاج الأحياء لتلك السرج في سعيهم لمعاشهم ومصالحهم، أو للتضييق على أهل الموبقات الذين يستترون بالظلام ويمارسون فسادهم في القبور، فلا حرج من اتخاذ السرج على المقابر لذلك ونحوه.

والقول المختار: هو القول بتحريم اتخاذ السرج على المقابر إن كان للتعظيم أو للسرف الزائد، وبالجواز إن كان لمصلحة الأحياء من نحو إضاءة طريق لهم، وبالوجوب إذا تحتم سبيلاً لمنع الفساد، وبالكراهة في غير كل ذلك.

المبحث السابع
اتخاذ المساجد على القبور

نظراً لإشكالية هذه المسألة بكثرة تفريعاتها وصورها، والمراد من النهي فيها، فسوف أفصل الحديث عنها، لأظهر حقيقتها، والعلاقة بينها وبين مسألة الدفن في المسجد، وأبين صيغ النهي الواردة فيها، وتحرير محل النزاع، مع بيان سبب اختلاف الفقهاء في أحكامها، ثم أوضح مذاهب الفقهاء وأدلتهم، والمختار من تلك المذاهب من وجهة نظري، وبالله التوفيق.

أولاً: المقصود من اتخاذ المساجد على القبور.

اتخاذ الشيء: أخذه أو حيازته أو تحصيله[1]، ويدل لفظ الاتخاذ على معنى الاصطفاء والتفضيل، قال تعالى:**{وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}** [البقرة : 125]، وذلك التماساً للبركة ومزيد ثواب، وعلى هذا يكون المقصود من اتخاذ المساجد على القبور أحد أمرين:

الأمر الأول: مجرد حصول الصلاة على القبر، أو بناء المسجد عليه للصلاة فيه. وذلك؛ لكون القبر ليس محلاً للصلاة.

الأمر الثاني: التوجه المقصود للصلاة على القبر، أو تعمد بناء المسجد عليه. وذلك؛ التماسا لمعنى في هذا القبر، أو هذه القبور دون غيرها من أماكن.

أما الأمر الأول: فلا يعير اهتماماً بالنية، وإنما ينظر إلى حدوث الصلاة في موضع لا تصح الصلاة فيه - أو ورد النهي عن الصلاة فيه - فيبطلها. بخلاف الأمر الثاني: الذي يعني اختيار المكلف الصلاة على القبر فيه دون غيره، فلو وقعت الصلاة عند القبر وفاقاً لم تكن اتخاذاً.

وفي الحالين يقصد من الاتخاذ ما هو أعم من البناء - كما نقله ابن حجر عن ابن رشيد[2] - لأن المسجد لا يراد لبنيانه، وإنما يراد للصلاة فيه. ولأن الأدلة الواردة

المعجم الوسيط، مادة: أخذ.

فتح الباري (3156).

بالنهي متعددة الصيغ، فبعضها ينهى عن الصلاة إلى القبور، وبعضها يمنع الصلاة في القبور، وبعضها ينهى عن اتخاذ القبور مساجد، وبعضها ينهى عن اتخاذ المساجد على القبور، وغير ذلك كما سيأتي ذكره قريبا.

وعلى هذا، فالمراد من اتخاذ المساجد على القبور أحد أربع صور أو هي جميعاً : الصلاة داخل القبور، أو الصلاة فوق القبور، أو الصلاة بين القبور، أو الصلاة تجاه القبور حتى تكون قبلة مقصودة.

ويستوي في هذا الاتخاذ: أن تكون الصلاة على أرض القبور أو سطحها المباشر، أو تكون على فرش أو مسجد يبنى للصلاة قصداً.

ثانياً: علاقة مسألة اتخاذ المساجد على القبور بمسألة الدفن في المسجد.

صورة الدفن في المسجد: تفترض وجود مسجد قائم، ثم وقع الدفن في ناحية من نواحيه. أما اتخاذ المساجد على القبور فيعني إقامة الصلاة أو مساجدها داخل أو فوق أو تجاه قبر به إنسان مقبور، أو بين القبور قصداً.

وعلى هذا فتتفق مسألة الدفن في المسجد مع بعض صور اتخاذ المسجد على القبور، وتختلف مع بعضها الآخر.

أما اتفاق مسألة الدفن في المسجد مع مسألة اتخاذ المساجد على القبور: ففي صورتي: الصلاة بين القبور، والصلاة تجاه القبور إذا وقع الدفن في المسجد تجاه المحراب قصداً دون ساتر أو حاجز.

وأما اختلاف مسألة الدفن في المسجد مع مسألة اتخاذ المساجد على القبور: ففي صورتي: الصلاة داخل القبر، والصلاة فوق القبر، وكذلك في صورة الصلاة تجاه القبر إذا وقع الدفن في ناحية من نواحي المسجد غير القبلة.

ففي هذه الصور الثلاث: تتحقق مسألة اتخاذ المساجد على القبور بمعناها العام الشامل، ولا تتحقق مسألة الدفن في المسجد. فليست جميع صور اتخاذ المساجد على القبور يشملها النهي عند جمهور الفقهاء، ولذلك خرجت مسألة الدفن في المسجد عن

النهي في مسألة اتخاذ المساجد على القبور إلا عند من عمم النهي لجميع صور اتخاذ المساجد على القبور.

ثالثاً: صيغ النهي الواردة عن اتخاذ المساجد على القبور.

تعددت صيغ النهي عن اتخاذ المساجد على القبور بما يستوجب علينا بيانه، فيما يلي:

(1) الأحاديث الناهية عن اتخاذ المساجد على القبور:

1 - حديث ابن عباس ص أن النبي ﷺ لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج [أخرجه ابن حبان والبيهقي والنسائي وأبو داود والترمذي وحسنه] [1].

2 - حديث أبي مرثد الغنوي ر أن النبي ﷺ قال: **«لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا عليها»**. [رواه مسلم وأصحاب السنن إلا ابن ماجه] [2].

(2) الأحاديث الناهية عن اتخاذ القبور مساجد:

1 - حديث جندب ر قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس، وهو يقول: **«إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله تعالى قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذا من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد. إني أنهاكم عن ذلك»** [أخرجه مسلم] [3].

---

(1) سنن النسائي (94/4) رقم (2023)، سنن أبي داود (218/3) رقم (3236)، سنن الترمذي (251/1) رقم (320) وقال: حديث حسن، السنن الكبرى للبيهقي (78/4) رقم (6998)، صحيح ابن حبان (453/7) رقم (3180).

(2) هذه رواية الإمام أحمد في مسنده (135/4) رقم (17255) والحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن خزيمة بلفظ: "ولاتصلوا إليها" - صحيح مسلم (668/2) رقم (972)، سنن أبي داود (217/3) رقم (3229)، سنن الترمذي (367/3) رقم (1050)، صحيح ابن خزيمة (7/2) رقم (793).

(3) صحيح مسلم (377/1) رقم (532)، صحيح مسلم بشرح النووي (13/5).

2 - حديث عائشةدقالت: لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة[1] لـه على وجهه، فإذا اغتم كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: **«لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»**، قالت: يحذر مثل ما صنعوا. [أخرجه الشيخان] [2] .

3 - حديث عائشةدأن النبي ﷺ قال في مرضه الذي لم يقم فيه: **«لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»**، قالت: لولا ذلك أبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً. [أخرجه الشيخان] [3] .

(3) الأحاديث الناهية عن الصلاة إلى القبور:

1 - حديث أبي مرثد الغنويرعن النبي ﷺ قال: **«لاتصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها»**، وفي رواية: **«لاتجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها»**. [رواه مسلم] [4] .

2 - حديث أنسرقال: رآني عمر وأنا أصلي إلى قبر، فجعل يقول: يا أنس القبر، فجعلت أرفع رأسي أنظر القمر، فقالوا: إنما يقول القبر. [أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق موصلاً، كما أخرجه البخاري تعليقاً] [5]. وفي رواية عنه، قال: رآني عمر

قال النووي: طفق - بكسر الفاء وفتحها - أي جعل، والكسر أفصح وأشهر، والخميصة: كساء لـه أعلام - شرح صحيح مسلم للنووي (13/5).

صحيح البخاري (1273/3)، رقم (3267، 1615/4) رقم (4179)، صحيح مسلم (377/1) رقم (531).

صحيح البخاري (446/1) رقم (1265، 468/1) رقم (1324)، صحيح مسلم (376/1) رقم (529).

انظر الروايتين في: صحيح مسلم (668/2) رقم (972)، وانظر الرواية الأولى في سنن النسائي (67/2) رقم (760)، مسند الإمام أحمد (135/4) رقم (17254)، وانظر الرواية الثانية في: سنن أبي داود

(217/3) رقم (3229)، سنن الترمذي (367/3) رقم (1050، 1051)، صحيح ابن خزيمة (7/2) رقم (793).

مصنف عبد الرزاق (404/1) رقم (1581)، مصنف ابن أبي شيبة (153/2) رقم (7575)، وأخرجه البخاري تعليقا في ترجمته للباب السادس عشر من كتاب الصلاة: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد. قال البخاري: ورأى عمر أنس بن مالك يصلي إلى قبر فقال: القبر القبر ولم يأمره بالإعادة - صحيح البخاري (165/1).

وأنا أصلي، فقال: القبر أمامك، فنهاني. [أخرجه ابن أبي شيبة] [1] .

(4) الأحاديث الناهية عن الصلاة بين القبور:

1 - عن أنس بن مالكر أن النبي ﷺ نهى أن يصلى بين القبور. [أخرجه ابن حبان في صحيحه] [2]. وعن أنسر أنه كان يكره أن يبنى مسجداً بين القبور. [أخرجه ابن أبي شيبة] [3].

2 - عن الحسنر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بين القبور. [أخرجه ابن أبي شيبة] [4].

(5) الأحاديث الناهية عن الصلاة داخل المقبرة ، وذلك باستثنائها من عموم الأرض التي تصح الصلاة فيها.

1 - حديث أبي سعيد الخدريرعن النبي ﷺ قال: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**». [أخرجه ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما، كما أخرجه الترمذي والبيهقي وتكلما فيه] [5].

2 - حديث عمر بن الخطابر أن النبي ﷺ قال: «**سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة: ظاهر بيت الله، والمقبرة، والمزبلة، والمجزرة، والحمام، وعطن الإبل، ومحجة**

مصنف ابن أبي شيبة (153/2) رقم (7576).

صحيح ابن حبان (92/6) رقم (2322).

مصنف ابن أبي شيبة (153/2) رقم (7580).

مصنف ابن أبي شيبة (311/7) رقم (36377).

أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث فيه اضطراب - سنن الترمذي (131/2) رقم (317) كما أخرجه البيهقي وقال: روي من طريق الثوري وحماد، وحديث الثوري مرسل، وقد روي موصولاً وليس بشيء، وحديث حماد ابن سلمة موصولا وقد تابعه على وصله عبدالواحد بن زياد والدراوردي - السنن الكبرى (434/2) رقم (4070)، كما خرجه ابن ماجه في سننه (246/1) رقم (475)، ابن حبان في صحيحه (92/6) رقم (2321)، ابن خزيمة في صحيحه (7/2) رقم (791)، الدارمي في سننه (375/1) رقم (1390) وقال الدارمي: الحديث كلهم أرسلوه.

الطريق». [أخرجه ابن ماجه] [1].

3 - حديث ابن عمرصقال: **«نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في سبع مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق الكعبة».** [أخرجه ابن ماجه والترمذي] [2].

وحديث ابن عمرصأن النبي ﷺ قال: **«اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا».** [أخرجه الشيخان] [3] .

رابعاً: تحرير محل النزاع، وبيان سبب اختلاف الفقهاء في أحكام اتخاذ المساجد على القبور:

لا خلاف بين الفقهاء في تحريم الصلاة على القبور أو عندها إذا تحققت الفتنة المفضية إلى تعظيم القبور وعبادتها، أو كانت الصلاة على أرض نجسة بدماء ولحوم الموتى أو غيرهم، كما أنه لا خلاف بين الفقهاء في تحريم إقامة المسجد على المقابر أو بينها إذا أفضى إلى الفتنة في الدين. ثم اختلف الفقهاء بعد ذلك في صور اتخاذ المساجد على القبور، ويرجع اختلافهم إلى الأسباب الخمسة الآتية:

1 - اختلافهم في تكييف علة النهي عن اتخاذ المساجد على القبور، هل هذا النهي معقول المعنى أو عبادي غير معقول المعنى؟

يقول ابن قدامة: لأن النهي إن كان معقول المعنى امتنع تعديته - التزاما بهذا المعنى - وجرى القياس فيه. أما إن كان النهي لمعنى مختص بها، وهو اتخاذ القبور مسجداً، فلا يتعداها الحكم؛ لعدم وجود المعنى في غيرها [4].

2 - اختلافهم في تحديد علة النهي عن اتخاذ المساجد على القبور، على القول

سنن ابن ماجه (246/1) رقم (747).
سنن ابن ماجه (246/1) رقم (746)، سنن الترمذي (177/2) رقم (346)، شرح معاني الآثار (383/1).
صحيح البخاري (166/1) رقم (422، 398/1) رقم (1131)، صحيح مسلم (538/1) رقم (777).
المغني (405/1).

بأن النهي معقول المعنى، كما هو مذهب الجمهور، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن النهي عن ذلك لخوف المبالغة في تعظيم القبر والافتتان به، بل وعبادته، كما جرى لكثير من الأمم الخالية من اليهود والنصارى، وهو ما نص عليه حديث عائشة مرفوعا: **«لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»** (1).

وقد أخرج البخاري، عن ابن عباس: أن الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب: ود، وسواع، ويغوث، ويعوق، ونسر، كانت أسماء رجال صالحين من قوم نوح، لما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً، وسموها بأسمائهم، ففعلوا، فلم تعبد حتى إذا هلك أولئك وتفسخ العلم عبدت (2).

كما أخرج البخاري عن عائشةقالت: لما اشتكى النبي ﷺ ذكرت بعض نسائه كنيسة رأينها بأرض الحبشة يقال لها: مارية، وكانت أم سلمة وأم حبيبةأتتا أرض الحبشة، فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها، فرفع رأسه فقال: **«أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصورة أولئك شرار الخلق عند الله»**(3).

قال النووي: ولذلك لما احتاجت الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله ﷺ حين كثر المسلمون، وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه، ومنها حجرة عائشةمدفن رسول الله ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمرصبنوا على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله؛ لئلا يظهر في المسجد فيصلي إليه العوام، ويؤدي المحذور، ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا، حتى لا يتمكن أحد

---

(1) بدائع الصنائع (115/1)، الحاوي الكبير (229/3)، شرح مسلم للنووي (13/5)، فتح الباري (156/3).

(2) صحيح البخاري (1873/4) رقم (4636).

(3) صحيح البخاري (450/1) رقم (1276)، صحيح ابن حبان (454/7) رقم (3181).

مـن اسـتقبال القبـر، ولهـذا قالـت عائشـة فـي الحـديث: «**ولولا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً**» [1].

القـول الثـاني: أن النهـي عـن ذلـك للاحتـراز عـن مـواطن النجاسـات؛ لأن المقـابر لا تخلـو عـن النجاسـات، لأن الجهـال يسـتترون بمـا شـرف مـن القبـور فيبولون ويغوطون خلفه [2].

القول الثالث: أن المقبرة التي دفن فيها ميت نجسة باختلاطها بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم [3].

3 - اختلافهم في حقيقة النهي عن اتخاذ المساجد على القبور، هل هذا النهي للتحريم - كما ذهب البعض - اعتباراً بالأصل، أو أنه للكراهة - كما ذهب الجمهور - لمكان خوف الفتنة، أو خوف النجاسة، وإلا فالأصل اتساع الأرض للصلاة، لحديث البخاري، عن جابر مرفوعاً: «**أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي، قال: وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل**»[4].

4 - اختلافهم في المقصود من اتخاذ المساجد على القبور: هل المراد الصلاة على سطح القبر، أو داخله، أو اتجاهه، أو جواره، أو كل ذلك؟ وهل يشمل النهي الصلاة على الفرش الطاهرة في تلك المواضع، أو يختص النهي بالصلاة في تلك المواضع مباشرة دون فرش طاهرة؟

5 - اختلافهم في صحة الأحاديث التي وردت في استثناء المقبرة من عموم الأرض التي تصح الصلاة عليها.

خامساً: مذاهب الفقهاء في حكم اتخاذ المساجد على القبور.

اختلف الفقهاء في حكم اتخاذ المساجد على القبور - تبعاً لحقيقة الاتخاذ التي

---

(1) شرح صحيح مسلم للنووي (13/5، 14).
(2) بدائع الصنائع (115/1) وقال الماوردي: المقصود من النهي بيان الطهارة للمكان - الحاوي الكبير (228/3).
(3) الأم (92/1).
(4) صحيح البخاري (128/1) رقم (328، 168/1) رقم (427).

تشتمل على الصلاة إلى القبور، أو عليها، أو فيها، أو بينها مطلقا أو بدون فرش طاهرة - وذلك على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: يرى تحريم اتخاذ المساجد على القبور، وعدم صحة الصلاة في صوره الأربع: داخل القبر، أو عليه، أو إليه، أو جانبه. وتتعين إزالة المساجد إذا وضعت على القبور أو بينها، مع استثناء واحد وهو بناء المسجد على قبور المشركين بعد نبشها، فيصح. وهذا هو الصحيح من المذهب عند الحنابلة[1]، وبه قال ابن حزم الظاهري[2]، وهو اختيار الشوكاني والصنعاني [3].

وحجتهم في الاستثناء الذي يجيز بناء المسجد على مقابر المشركين بعد نبشها: أن موضع مسجد النبي ﷺ كان قبوراً للمشركين في المدينة المنورة، فأمر بنبشها وجعلها مسجداً [4].

يدل لذلك: ما أخرجه الشيخان، من حديث أنس بن مالك رأن رسول الله ﷺ قدم المدينة فنزل في علو المدينة في حي يقال لهم: بنو عمرو بن عوف، فأقام فيهم أربع عشرة ليلة، ثم إنه أرسل إلى ملأ بني النجار فجاؤوا متقلدين بسيوفهم. قال: فكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ على راحلته وأبو بكر ردفه وملأ بني النجار حوله، حتى ألقى بفناء أبي أيوب، قال: فكان رسول الله ﷺ يصلي حيث أدركته في مرابض الغنم، ثم إنه أمر بالمسجد، قال: فأرسل إلى ملأ بني النجار، فجاؤوا فقال: **«يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا»**، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله. قال أنس: فكان فيه ما أقول: كان فيه نخل وقبور المشركين وخرب، فأمر رسول الله ﷺ بالنخل فقطع، وبقبور المشركين فنبشت، وبالخرب فسويت. قال: فصفوا النخل قبلة المسجد، وجعلوا

المغني (405/1)، الإنصاف (206/2)، كشاف القناع (141/2)، شرح العمدة لابن تيمية (425/4)، الآداب الشرعية (419/3)، الروض المربع وحاشية العنقري (352/1).

المحلى (27/4، 32، 136/5).

نيل الأوطار (140/2، 83/4)، سبل السلام (136/1) ويميل لهذا القول ابن حجر العسقلاني حيث يقول: إن المنع من اتخاذ المساجد على القبور إنما هو حال خشية أن يصنع بالقبر كما صنع أولئك الذين لعنوا، وأما إذا أمن ذلك فلا امتناع، وقد يقول بالمنع مطلقاً من يرى سد الذريعة، وهو هنا متجه قوي - فتح الباري (162/3).

كشاف القناع (144/2).

عضادتيه حجارة. قال: فكانوا يرتجزون ورسول الله ﷺ معهم، وهم يقولون: اللهم إنه لا خير إلا خير الآخرة فانصر الأنصار والمهاجرة [1].

*** وأما حجة أصحاب هذا المذهب في تحريم اتخاذ المساجد على القبور:** غير قبور المشركين، فمن ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: ظاهر الأحاديث الواردة في النهي عن اتخاذ المساجد على القبور، أو الصلاة إليها، أو بينها، وذلك على اعتبار أن النهي لمعنى عبادي غير معقول الحكمة.

الوجه الثاني: على اعتبار أن المراد من النهي عدم المبالغة في تعظيم القبور خشية أن يصنع بالقبر كما صنع أولئك الذين لعنوا، فإن العمل بسد الذريعة يستلزم التحريم مطلقا.

الوجه الثالث: الأحاديث المستثنية للمقبرة من عموم الأرض التي تصح الصلاة فيها.

اعترض الجمهور على حجة هذا المذهب: بما يلي:

1 - النهي عن اتخاذ المساجد على القبور ليس لمعنى عبادي، وإنما هو لأمر معقول المعنى، وهو خوف المبالغة في تعظيم صاحب القبر والافتتان به، وكان ذلك في الزمان الأول لقرب العهد بعبادة الأوثان.

أجاب عن ذلك الشوكاني فقال: هذا تقييد بلا دليل؛ لأن التعظيم والافتتان لا يختصان بزمان دون زمان [2].

2 - القول بسد الذريعة في وقت أمن الفتنة فيه تضييق وحرج على المسلمين، والأولى عدم المنع إلا بتحقق المفسدة.

3 - الأحاديث المستثنية للمقبرة من عموم الأرض التي تصح الصلاة فيها غير

صحيح البخاري (165/1) رقم (418)، صحيح مسلم (373/1) رقم (524).
نيل الأوطار (140/2).

ثابتة بوجه[1]، وعلى التسليم بصحتها فالمقصود بها: بيان الطهارة للمكان [2].

المذهب الثاني: يرى التفصيل بين الصلاة في المقبرة أو عليها فتحرم ولا تجزئ، وبين الصلاة إلى المقبرة أو جانبها فيكره وتجزئ. وهو رواية عن الإمام أحمد، رواها عنه أبو طالب [3].

وحجة هذا المذهب: أن الصلاة إلى المقبرة أو جانبها ليس من صور اتخاذ المساجد على القبور، والتي تنحصر في: الصلاة داخل المقبرة، أو عليها.

واعترض ابن قدامة على ذلك: بما ذكره من قول أبي عبدالله بن حامد، قال: إن صلى إلى المقبرة فحكمه حكم المصلي فيها إذا لم يكن بينه وبينها حائل؛ لحديث أبي مرثد الغنوي، مرفوعاً: **«لاتصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها»**، في صحيح مسلم [4].

المذهب الثالث: يرى كراهة اتخاذ المساجد على القبور، وصحة الصلاة عند وقوعها، وذلك في الصور الأربع: داخل القبر، أو عليه، أو إليه، أو جانبه. وهو مذهب الجمهور، كما ذكر الصنعاني[5]، وقال به الحنفية والشافعية وبعض المالكية في الجملة، واختاره الإمام البخاري. وأبين ذلك على الوجه الآتي:

(1) **أما الحنفية**: فقالوا بجواز الصلاة جانب القبر؛ لأنه ليس اتخاذا للمسجد على القبر. غير أنه قد يكره وقد يحرم بحسب مظنة أو غلبة الظن بنجاسة تلك المواضع التي لا تخلو عن النجاسات؛ لأن الجهال يستترون بما يشرف من القبور فيبولون ويتغوطون خلفه. فإن وقعت الصلاة على شيء طاهر بجوار القبر فلا كراهة جزما.

هذا قول الماوردي في الحاوي الكبير (228/3)، وقال ابن عبدالبر: حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً "الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام" إسناده ضعيف يمنع الاحتجاج به - التمهيد (220/5) وقال الترمذي: هذا الحديث فيه اضطراب - سنن الترمذي (131/2).

الحاوي الكبير (228/3).

المغني (405/1).

المغني (405/1) وسبق تخريج الحديث قريباً.

سبل السلام (136/1).

وأما صورة اتخاذ المساجد على القبور حقيقة بالصلاة داخل القبر أو عليه أو إليه: فتكره مع استثناء وشروط [1].

أما الاستثناء: فهو مقابر الأنبياء - عليهم السلام - قالوا: لا تكره الصلاة فيها أو عليها مطلقاً منبوشة أو لا - بعد أن لا يكون القبر في جهة القبلة - لأنهم أحياء في قبورهم بخلاف مقابر غيرهم.

يقول الطحطاوي: ألا ترى أن مرقد إسماعيل - عليه السلام - في الحجر تحت الميزاب، وأن بين الحجر الأسود وزمزم قبر سبعين نبياً [2].

قلت: ولا أثر لهذه المقابر الآن، فالناس يصلون في هذه البقاع المباركة باعتبارها حرماً لا باعتبارها قبوراً للأنبياء.

وأما الشروط: لتحقيق الكراهة في الصلاة داخل القبر أو عليه أو إليه، فشرطان:

الشرط الأول: يتعلق بالصلاة داخل القبر أو عليه، وهو أن تكون الصلاة على تراب أو سطح القبر مباشرة. فإن وقعت الصلاة على موضع أعد للصلاة لا نجاسة فيه ولا قذر فلا تكره؛ لأن الكراهة معللة بالتشبه، وهو منتف حينئذ.

الشرط الثاني: يتعلق بالصلاة تجاه القبر، وهو أن يكون القبر جهة القبلة بين يدي المصلي بحيث لو صلى صلاة الخاشعين وقع بصره عليه، فإن كان القبر بعيداً عن ذلك فلا كراهة؛ لأنه لا يسمى اتخاذا.

(2) **وأما الشافعية وبعض المالكية**: فقالوا بكراهة الصلاة في صور اتخاذ المساجد على القبور: داخل القبر أو عليه أو إليه أو جانبه، مع استثناء واحد، وهو الصلاة داخل مقبرة قد دفن فيها ميت، فتحرم؛ لأن الأرض نجسة باختلاطها بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم.

انظر تفصيل ذلك في: بدائع الصنائع (115/1)، المبسوط (206/1)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص(241) وقد نسب الطحطاوي الشرط الأول إلى زاد الفقير، والشرط الثاني إلى القهستاني عن جنائز المضمرات، ولم يذكر الكاساني في البدائع الاستثناء أو الشرط الثاني.

حاشية الطحطاوي ص (241).

أما الصلاة في مقبرة لم يدفن فيها أحد، أو بجوار مقبرة فيها ميت، أو فوقها على سطحها فتكره [1]. قال الشافعي في الأم: لأن العلم يحيط بأن التراب طاهر لم يختلط فيه شيء [2].

فإن وقعت الصلاة على موضع طاهر داخل مقبرة قد دفن فيها ميت لم تحرم لبعد النجاسة عن موضع الصلاة، وكانت مكروهة؛ لعموم أحاديث النهي [3].

(3) **وأما الإمام البخاري:** فقد اختار القول بكراهة اتخاذ المساجد على القبور بشرط ترتب مفسدة على هذا الاتخاذ تفضي إلى الكراهة احتياطا، وإلا كان جائزا.

ويدل على اختيار الإمام البخاري لهذا القول: ما وقع من ترجمته لحديث عائشةڤمرفوعاً: **«لعن لله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»**، وذلك بقوله: باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور [4].

كما ترجم البخاري لحديث ابن عمرصمرفوعا: **«اجعلو في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا»**، وذلك بقوله: باب كراهية الصلاة في المقابر [5].

وذكر ابن حجر عن ابن رشيد في شرح ترجمة البخاري لباب حديث عائشةڤأن لفظ الترجمة يقتضي أن بعض الاتخاذ لا يكره، وكأنه يفصل بين ما إذا ترتبت على الاتخاذ مفسدة أم لا. ثم قال ابن حجر: وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة [6].

واستدل الإمام البخاري على عدم كراهة اتخاذ المساجد على القبور إذا أمنت

---

1. مواهب الجليل (239/2)، الأم (92/1)، المجموع (270/5).
2. الأم (92/1)، وانظر أيضا: المجموع (270/5).
3. مواهب الجليل (239/2)، المجموع (270/5).
4. صحيح البخاري (446/1) باب رقم (60) صحيح البخاري مع فتح الباري (156/3).
5. صحيح البخاري (166/1) باب رقم (20).
6. فتح الباري (156/3).

المفسدة: بما رواه تعليقا أنه: لما مات الحسن بن الحسن بن علي - رضي الله عنهم - ضربت أمه القبة على قبره سنة، ثم رفعت، فسمعوا صائحاً يقول: ألا هل وجدوا ما فقدوا؟ فأجابه الآخر: بل يئسوا فانقلبوا [1].

يقول ابن حجر: ذكره البخاري لموافقته للأدلة الشرعية، لا لأنه دليل برأسه، والمقصود بالقبة: الخيمة، والمقيم فيها لا يخلو من الصلاة هناك، فيلزم اتخاذ المسجد عند القبر [2].

دليل الجمهور على صرف النهي عن اتخاذ المساجد على القبور إلى الكراهة:

استدل الجمهور على صرف النهي عن اتخاذ المساجد على القبور إلى الكراهة دون التحريم بالسنة والمعقول:

(1) **أما دليل السنة:** فما رواه البخاري من حديث جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ قال: **«أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهورا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة»**[3].

ووجه الاستدلال: في قوله ﷺ : **«وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل»**، فكان الأصل هو مشروعية الصلاة في كل موضع من الأرض. ولما ورد النهي عن اتخاذ المساجد على القبور علمنا أنه لعلة، وهي خشية أن يصنع بالقبر كما صنع أولئك الذين لعنوا، فإن أمن ذلك فلا امتناع، ومن ثم

---

[1] صحيح البخاري (446/1) باب رقم (60) ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور.

[2] فتح الباري (156/3) وقال ابن المنير: إنما ضربت الخيمة هناك للاستمتاع بالميت بالقرب منه تعليلا للنفس وتخييلا باستصحاب المألوف من الأنس، ومكابرة للحس، كما يتعلل بالوقوف على الأطلال البالية ومخاطبة المنازل الخالية، فجاءتهم الموعظة على لسان الهاتفين بتقبيح ما صنعوا، وكأنها من الملائكة أو من مؤمني الجن - فتح الباري - المرجع السابق.

[3] صحيح البخاري (128/1) رقم (328، 168/1) رقم (427).

كانت الكراهة احتياطاً.

(2) **وأما دليل المعقول:** فهو أن النهي عن اتخاذ المساجد على القبور لأمر معقول المعنى، وهو يدور بين: خشية الافتتان بصاحب القبر وتعظيمه، وبين عدم الاحتراز عن مواطن النجاسات، فعند تحقق ذلك وجب المنع، وعند الأمن من ذلك لزم الجواز، وفي غير هذا وذاك كانت الكراهة احتياطا.

المذهب الرابع: يرى جواز اتخاذ المساجد على القبور، وصحة الصلاة في الصور الأربع: داخل القبر، أو عليه، أو إليه، أو جانبه، وذلك بشرط واحد وهو طهارة الموضع الذي يصلى عليه[1]. وتكره الصلاة في المقبرة القديمة دون الجديدة توقعاً لعظام الميتة وما خالطها من نجاسة، ولا بأس بالصلاة في المقبرة الجديدة؛ لأن ذلك يؤمن فيها. وإلى هذا ذهب الإمام مالك وأكثر أصحابه [2].

وحجتهم: أن أحاديث النهي عن اتخاذ المساجد على القبور، أو النهي عن الصلاة في القبور إما منسوخة، وإما أن تكون محمولة على مقابر المشركين.

1- أما دعوى النسخ: فقد انتصر لها ابن عبدالبر؛ استدلالا بحديث جابر بن عبد اللهص في البخاري، مرفوعا: **«أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي»** وذكر منها: **«وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل»**[3].

ووجه النسخ: أن قوله ﷺ : **«وجعلت لي الأرض مسجداً»**، فضيلة

أقول: لا وجه لهذا الشرط لأنه محل اتفاق، كما بينا في تحرير محل النزاع، فقد أجمع الفقهاء على أن الصلاة على الموضع النجس لا تصح، وربما يكون المراد من هذا الشرط هنا: أن الصلاة في هذه المواضع لا تصح إلا بعد العلم أو غلبة الظن بطهارة المكان، أما في غير تلك المواطن ونحوها فالأصل اعتبارها طاهرة إلا أن يثبت أو يغلب على الظن العكس.

التمهيد لابن عبدالبر (168/1، 169، 220/5، 221)، الكافي لابن عبدالبر ص(66)، التاج والإكليل (418/1).

صحيح البخاري (128/1) رقم (328، 268/1) رقم (427).

خص بها رسول الله ﷺ ولا يجوز على فضائله النسخ ولا الخصوص ولا الاستثناء، فصح أن يكون هذا الحديث المبين لتلك الفضيلة ناسخاً لأحاديث النهي عن الصلاة في المقابر أو بينها [1].

ويمكن الاعتراض على دعوى النسخ هذه: بما رواه البخاري عن عائشةدقالت: لما اشتكى النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه، ذكرت بعض نسائه كنيسة رأينها بأرض الحبشة يقال لها مارية، وكانت أم سلمة وأم حبيبةتصأتتا أرض الحبشة، فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها، فرفع رأسه، فقال: **«أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصورة، أولئك شرار الخلق عند الله»**[2].

قال ابن حجر: ولمسلم، من حديث جندب، أنه ﷺ قال نحو ذلك قبل أن يتوفى بخمس، وزاد فيه: **«فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»**، قال ابن حجر: وفائدة التنصيص عن زمن النهي: الإشارة إلى أنه من الأمر المحكم الذي لم ينسخ؛ لكونه صدر في آخر حياته ﷺ [3].

2- وأما حمل النهي على مقابر المشركين: فقد انتصر لـه ابن القاسم، قال ابن يونس: وقال غيره: سواء كانت مقبرة المشرك دائرة - أي قديمة يدفن فيها دوما - أو حديثة - أي لم يدفن فيها سوى مشرك للتو - لأنها حفرة من حفر النار. وفي الرسالة: ونهى عن الصلاة في مقبرة المشركين وكنائسهم [4].

التمهيد (168/1، 221/5).

صحيح البخاري (450/1) رقم (1276)، صحيح ابن حبان (454/7) رقم (3181).

فتح الباري (161/3)، وسبق قريبا تخريج حديث جندب، مع بيان صيغ النهي الواردة في مسألة اتخاذ المساجد على القبور.

التاج والإكليل (418/1) وفي حديث حذيفة قال: كنا مع النبي في جنازة، فلما انتهينا إلى القبر قعد على شقه، فجعل يردد بصره فيه، ثم قال: "يضغط فيه المؤمن ضغطة ينعقد منها حمائله ويملأ على الكافر نارا"، رواه أحمد، وفيه محمد بن جابر، وهو ضعيف - مجمع الزوائد (46/3) وفي حديث أبي سعيد مرفوعاً: "إنما القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار"، أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن غريب - سنن الترمذي (639/4) رقم (2460).

ويمكن الاعتراض على هذا: بأن حمل النهي على مقابر المشركين تقييد بغير دليل.

والمذهب المختار: هو ما ذهب إليه الجمهور، من القول بكراهة اتخاذ المساجد على القبور في الجملة، وذلك لقوة أدلتهم، وضعف أدلة المخالفين. ثم إن النهي عن اتخاذ المساجد على القبور لا تخلو من أحد سببين: خشية الفتنة بتعظيم المقبور، وخشية مخالطة النجاسة. فإن أمن منهما فلا وجه للمنع أو الكراهة، وإن خشي منهما أو من أحدهما كان هذا الاتخاذ مكروها؛ لمكان تلك الخشية وإن تحقق منهما أو من أحدهما - أو كان ذلك هو غالب الظن - كان هذا الاتخاذ محرما.

هذا، وتتحقق خشية الفتنة بتعظيم المقبور غالبا في حال العمد بالتوجه إلى الصلاة أو بناء المسجد على قبر أو قبور بعينها. أما الصلاة أو بناء المسجد على قبور غير مقصودة فمن المستبعد غالبا تحقق شبهة التعظيم للمقبور أو الافتتان به، ومن ثم لا يوجد حرج شرعي في تلك الصلاة، أو في بناء هذا المسجد؛ لأن المتوجه فيهما إنما نظر إلى موضع القبور من جانب كونه أرضا لا قبوراً، فيدخل هذا الموضع في عموم الحديث:**«وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»**[1].

كما تتحقق خشية مخالطة النجاسة في صور اتخاذ المساجد على القبور غالبا في حال إقامة الصلاة على سطح القبر أو قريباً منه مباشرة دون فرش طاهرة إذا وقع الدفن قريبا من سطح الأرض دون إعماق الحفير، حيث تنتشر دماء وصديد لحوم الموتى.

وأيضا في حال إقامة الصلاة في منطقة المقابر، وعلى التراب مباشرة دون فرش طاهرة؛ لأن الغالب في أحوال الجهال أنهم يستترون بمنطقة القبور، خاصة بما شرف

---

(1) صحيح البخاري (128/1) رقم (328، 268/1) رقم (427) من حديث جابر مرفوعا، وأوله: "أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي".

فيها، فيبولون ويغوطون - كما نص على ذلك الكاساني [1]، وكما نراه أيضاً في كثير من البلاد التي تتبع نظام القبور المشرفة.

بدائع الصنائع (115/1).

المبحث الثامن
نبـش القبــور

تمهيد في تعريف النبش والنباش - تقسيم:

النبش في اللغة: إبراز وكشف المستور، يقال: نبش الأرض أو القبر أو البئر نبشاً، أي كشفها. ونبش السر: أفشاه. كما يطلق النبش على استخراج المدفون، يقال: نبشه نبشاً أي استثاره حتى أخرج ما فيه، ومن ذلك: النباش الذي ينبش القبور عن الموتى ليستخرج جثثهم أو أكفانهم أو أي متاع دفن معهم [1].

ويطلق على كل من النباش والنباشة: المختفي والمختفية. كما يطلق على النبش: الاختفاء. يقال: خفيت الشيء، إذا أخرجته مما يستر وأظهرته. وخفيته إذا سترته، وفي حديث عمرة بنت عبد الرحمن، قال: لعن رسول الله ﷺ المختفي والمختفية. قالت: يعني نباشي القبور [2].

والمقصود بالنبش في هذا الباب: فتح المقبرة بعد الدفن لكشف الميت للعيان، أو فتحها واستخراج الجثة، أو ما دفن معها من متاع.

والمقصود بالنباش: الذي يقوم بفتح المقبرة لغرض أو آخر، ويسمى عمله: نباشة، بكسر النون.

هذا، وقد اشتهر اصطلاح النباش في الذي ينبش القبور؛ ليسرق أكفان الموتى أو ما يوضع معهم من أعيان، بعد الدفن [3].

وفي هذا العصر الذي كثرت فيه جرائم القتل المنظمة، وجرائم الإبادة الجماعية للأسرى، ويتم الدفن دون معرفة الجاني، أو أسباب الوفاة، أو اسم المقبور، أو غير ذلك، ثم يكشف الله تعالى الغمة ببعث من ينتصر للحق فيحتاج إلى نبش القبر لمعرفة

القاموس المحيط، المصباح المنير، المعجم الوسيط - مادة: نبش.
القاموس المحيط، لسان العرب، مادة: خفي، وانظر أيضاً: المنتقى (30/2)، وانظر الحديث في الموطأ ص (158) رقم (62).
البحر الرائق (60/5)، حاشية ابن عابدين (94/4).

هوية المقبور، أو أسباب وفاته، خاصة بعد التقدم الطبي المذهل في سرعة الكشف عن ذلك، فقد احتاج المجتمع لمهنة النباشة التي تخدم هذا الحق، ولذلك رأيت تعريف النباش بما هو أعم من فتح المقبرة بغرض السرقة للكفن والحلي، خصوصا وأن النباش في عرف الناس اليوم قد لا يسرق الكفن، وإنما يسرق الجثة أو بعضها لأغراض بحثية أو تجارية في سوق طلاب علم التشريح، أو في سوق الشواذ من متعاطي المخدرات التي تكون في بعض صورها من طحين جماجم الموتى، أو في سوق الجبابرة من أكلة لحوم البشر، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

هذا، وسوف أتكلم فيما يلي عن حكم كل من النباش والنبش في مطلبين، على الوجه الآتي:

المطلب الأول: حكم النباش.

المطلب الثاني: حكم نبش القبر.

المطلب الأول
حكم النباش

تكلم الفقهاء الأوائل عن حكم النباش الذي يسرق أكفان الموتى وحليهم، ولم يتكلموا عن حكم النباش الذي يسرق جثث الموتى أو أبعاض جثثهم لأغراض بحثية أو تجارية شاذة؛ لعدم ظهور تلك الجريمة الأخيرة في عصرهم.

والاعتداء على جثة الميت يوجب عقوبة تعزيرية مناسبة - يقدرها أولي الأمر - نظراً لتحريم الإسلام لهذا العدوان الثابت فيما رواه ابن حبان وأحمد وبعض أصحاب السنن، بإسناد حسن، من حديث عائشةڤعن النبي ﷺ قال: **«كسر عظم الميت ككسره حياً»**[1]، وفي رواية عند الإمام أحمد:**«كمثل كسره حيا»**[2]. قال الشافعي: أي في الإثم[3]، وفي رواية لابن ماجه عن أم سلمةڤمرفوعاً: **«كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم»**[4]، قال الباجي: يريد أنهما لا يتساويان في القصاص وغيره، وإنما يتساويان في الإثم[5]. ويجوز أن يعاقب هؤلاء المعتدين على جثث الموتى بحد الحرابة إذا أفضى هذا الاعتداء إلى فساد أو فوضى في حرمة المقابر، قال تعالى :**{إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ}** [المائدة : 33].

والنباش الذي يسرق مازاد على الأكفان الشرعية: من أثواب أو أموال لا يجري عليه حكم السرقة من القطع؛ لأن القبر ليس حرزاً لتلك الأموال، ويعذَّر إن كان لذلك وجه.

---

(1) سنن أبي داود (212/3) رقم (3207)، صحيح ابن حبان (437/7) رقم (3167)، السنن الكبرى للبيهقي (58/4) رقم (6871)، سنن ابن ماجه (516/1) رقم (1616)، مسند الإمام أحمد (100/6) رقم (24730، 105/6) رقم (24783، 168/6) رقم (25395)، سنن الدارقطني (188/3) رقم (314) ونقل علي القاري في المرقاة عن ابن القطان أنه قال: إسناده حسن - المرقاة (380/2).
(2) مسند الإمام أحمد (200/6) رقم (25686)، سنن الدارقطني (188/3) رقم (312، 313).
(3) انظر قول الشافعي في السنن الكبرى للبيهقي (58/4).
(4) سنن ابن ماجه (516/1) رقم (1617).
(5) المنتقى (30/2).

أما النباش الذي يسرق أكفان الموتى: فقد اختلف الفقهاء في حكمه، على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: يرى أن النباش كالسارق تقطع يده إذا بلغ الكفن النصاب وخرج به من القبر. وهو مذهب الجمهور، قال به المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية وابن حزم الظاهري، وهو قول ابن أبي ليلى والحسن وعمر بن عبدالعزيز وقتادة والشعبي والنخعي[1].

وحجتهم: من السنة والمأثور والمعقول.

1 – أما دليل السنة: فما أخرجه البيهقي بسند فيه من يجهل، عن البراء ابن عازب رعن النبي ﷺ قال: **«من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه، ومن نبش قطعناه»**[2].

ويمكن الجواب عن هذا الدليل: بأنه منسوخ بنهي النبي ﷺ عن المثلة، فقد أخرج البخاري عن عبدالله بن يزيد الأنصاريرقال: نهى النبي ﷺ عن النُهْبى والمثلة[3].

2 – وأما دليل المأثور: فما روي عن بعض كبار الصحابة أنهم قطعوا يد النباش، وهم لا يفعلون ذلك إلا عن توقيف؛ لحسن الظن بهم في الاتباع دون الابتداع، ومن ذلك: ما رواه ابن حزم عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، أنه وجد قوماً يختفون القبور ظاهراً، فكتب إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليه عمر: أن يقطع أيديهم [4]. وعن

انظر في فقه المذاهب: الهداية (121/2)، البحر الرائق (60/5)، حاشية ابن عابدين (94/4)، المبسوط (159/9)، المدونة الكبرى (280/16)، التمهيد (222/11)، حاشية الدسوقي (340/4)، الأم (149/6)، روضة الطالبين (131/10)، الإنصاف (273/10، 274)، المغني (114/9)، كشاف القناع (138/6)، المحلى (329/11، 330).

السنن الكبرى للبيهقي (43/8) قال ابن حجر: في إسناده بعض من يجهل - تلخيص الحبير (19/4).

صحيح البخاري (875/2) رقم (2342، 2100/5) رقم (5197).

المحلى (330/11)، مصنف عبدالرزاق (215/10).

سهيل ابن أبي صالح، قال: شهدت عبدالله بن الزبير قطع يد النباش [1].

3 – وأما دليل المعقول: فهو القياس على السرقة. يقول ابن حزم: السرقة هي أخذ شيء لم يبح الله تعالى أخذه، فيأخذه متملكاً لـه مستخفياً به، وقد وجدنا النباش هذه صفته، فصح أنه سارق، فتقطع يده [2].

وقد ذكر ابن قدامة عن عائشةقالت: سارق أمواتنا كسارق أحيائنا [3]. وروى ابن حزم عن الشعبي، أنه سئل عن النباش؟ فقال: تقطع في أمواتنا كما تقطع في أحيائنا [4].

المذهب الثاني: يرى أن النباش إن سرق أكفان الموتى يعزر حتى لو بلغ الكفن نصاب السرقة. وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، وبه قال الثوري والأوزاعي [5].

وحجتهم: من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الكفن لا مالك لـه؛ لأنه لا يجوز أن يكون ملكاً للميت أو لوارثه. لأن الميت لا يملك شيئا ولم يبق أهلاً للملك، والوارث إنما ملك ما فضل عن حاجة الميت.

الوجه الثاني: أن قطع اليد حداً لا يجب إلا بمطالبة المالك أو نائبه، ولم يوجد في هذه الحال.

الوجه الثالث: أن قطع اليد حداً لا يكون إلا بسرقة النصاب من حرز مثله، والقبر ليس بحرز.

---

(1) المحلى (330/11).
(2) المحلى (330/11)، وانظر أيضا: مراجع الجمهور سالفة الذكر.
(3) المغني (114/9).
(4) المحلى (330/11).
(5) الهداية، البحر الرائق، حاشية ابن عابدين، المبسوط - المراجع السابقة.

وقد أجاب ابن قدامة على هذه الأوجه: بما يلي[1]:

1 - لا نسلم بأن الكفن لا مالك لـه، بل هو ملك للميت؛ لأنه كان مملوكاً لـه في حياته، ولا يزال ملكه إلا عما لا حاجة به إليه.

2 - القبر هو حرز الكفن؛ لأن الكفن يحتاج إلى تركه في القبر دون غيره، ويكتفى به في حرزه.

3 - ولي الميت يقوم مقامه في المطالبة بحد القطع، كقيام ولي الصبي في الطلب بماله.

المذهب الثالث: يرى أن النباش مفسد في الأرض فيستحق عقوبة الحرابة من القتل أو القطع من خلاف. ونسب ابن حزم هذا القول لطائفة من أهل العلم[2]، واستدل لهم بالأثرين الآتيين: [3]

1 - عن صفوان بن سليم، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ وجد رجلاً يختفي في القبور فقتله، فأهدر عمر بن الخطاب دمه.

2 - عن عمرو بن دينار، قال: قطع عباد بن عبدالله بن الزبير يد غلام ورجله اختفى.

ويمكن الجواب عن ذلك: بأنه يحتمل في هذين الرجلين الواردين في الأثرين السابقين أنهما اعتادا النبش، وتكرر ذلك منهم.

والمذهب المختار: هو ما ذهب إليه الجمهور، من اعتبار النباش سارقاً بشروطها، وفي حال سقوط الحد يجب التعزير المناسب؛ لقوة حجة الجمهور وظهورها.

المغني - المرجع السابق.
وقال: إنهم ألحقوا النباش بالحرابة - المحلى (330/11).
المحلى (330/11)، وانظر الأثرين في مصنف عبدالرزاق (213/10).

267

المطلب الثاني
حكم نبش القبر

أتكلم أولاً عن تحرير محل النزاع، وسبب اختلاف الفقهاء في المسألة، ثم أبين مذاهب الفقهاء وأدلتهم والمختار في نظري. ثم أفصل الحديث عن صور خاصة لمشروعية نبش القبور عند الجمهور، وبالله التوفيق.

أولاً: تحرير محل النزاع وسبب اختلاف الفقهاء.

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية نبش قبور الأمم السابقة لغرض صحيح، وقد أقام النبي ﷺ مسجده في المدينة المنورة على قبور المشركين بعد أن أمر بنبشها [1].

كما أنه لا خلاف بين الفقهاء في عدم مشروعية نبش قبور المسلمين أو أهل ذمتهم[2] للعبث بجثثهم أو التمثيل بها.

كما أنه لا خلاف بين الفقهاء في عدم مشروعية نبش قبر النبي ﷺ وصاحبيهص لسبب أو لآخر، وذلك لمكان التوقير الخاص بمقام النبوة، ويجب إصلاح قبورهم كلما تهدمت.

واختلف الفقهاء بعد ذلك في حكم نبش القبر الذي وقع الدفن فيه، سواء كان النبش لضرورة أو حاجة، أو كان لمجرد مصلحة خاصة تتعلق بالميت، أو أحد من أهله.

ويرجع سبب اختلاف الفقهاء: في هذه المسألة إلى ثلاثة أمور:

الأمر الأول: تكييف القبر، هل هو حصن الميت الأبدي، أم أنه بيت ضيافته حتى يبلى.

كما ورد في حديث أنس في الصحيحين - وسبق ذكره بطوله في حكم اتخاذ المساجد على القبور، مع بيان مذهب الحنابلة.

جاء في البحر الرائق: في الواقعات: عظام اليهود لها حرمة إذا وجدت في قبورهم كحرمة عظام المسلمين حتى لا تكسر، لأن الذمي لما حرم إيذاؤه في حياته لذمته فتجب صيانة نفسه عن الكسر بعد موته - البحر الرائق (210/2).

الأمر الثاني: تكييف الإقبار، هل هو فاصل نهائي للعلاقة بين الأحياء والأموات في الدنيا، بحيث إذا دفن الميت رفعت أيدي الأحياء عنه، أم أن الإقبار لا يمنع سلطان الأحياء على الموتى بما يعود بمصالح الأحياء.

الأمر الثالث: إلحاق عظم الميت بعظم الحي في تحريم كسره، وهل يشمل ذلك عظم الميت بعد البلى والهشاشة.

ذلك أن القبر هو مثوى الميت، وأسماه الرسول ﷺ بيتاً، ووصفه بأنه بيت الغربة، وبيت الوحدة، وبيت التراب، وبيت الدود [1].

وإذا صح بأن القبر هو مثوى الميت وبيته، فهل يتحصن به ويحبس عليه أبداً، فلا ينبش، أم أنه مثوى الجثة وبيت ضيافتها حتى تبلى وتعود إلى الأرض. وإذا قيل بأن القبر بيت الضيافة فهل يقتصر على المقبور، أم يتسع لـه ولغيره ممن يموت بعده وقبل أن يبلى؟

أخرج الترمذي عن أبي سعيد الخدري قال: دخل رسول الله مصلاه فرأى ناساً كأنهم يكتشرون. قال: "أما إنكم لو أكثرتم ذكر هادم اللذات لشغلتم عما أرى، الموت، فأكثروا من ذكر هادم اللذات الموت، فإنه لم يأت على القبر يوم إلا تكلم فيه فيقول: أنا بيت الغربة، وأنا بيت الوحدة، وأنا بيت التراب، وأنا بيت الدود، فإذا دفن العبد المؤمن قال لـه القبر: مرحباً وأهلاً أما إن كنت لأحب من يمشي على ظهري إليّ فإذ وليتك اليوم وصرت إليّ فسترى صنيعي بك. قال: فيتسع لـه من بصره ويفتح لـه باب إلى الجنة. وإذا دفن العبد الفاجر أو الكافر قال لـه القبر: لا مرحبا ولا أهلا أما إن كنت لأبغض من يمشي على ظهري إليّ فإذ وليتك اليوم وصرت إليّ فسترى صنيعي بك. قال فيلتئم عليه حتى تلتقي عليه وتختلف أضلاعه". قال رسول الله بأصابعه فأدخل بعضها في جوف بعض قال: "ويقيض الله لـه سبعين تنينا لو أن واحداً منها نفخ في الأرض ما أنبتت شيئا الدنيا، فينهشنه ويخدشنه حتى يفضى به إلى الحساب". قال رسول الله : "إنما القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار" قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب - سنن الترمذي (639/4) رقم (2460)، ومعنى يكتشرون: يتوعد بعضهم بعضا - تقول: كَشَر عن أسنانه كَشْراً - بفتح الكاف وكسرها - أي كشف عنها وأبداها - وكشر العدو عن أنيابه: تنمر وأوعد - المعجم الوسيط، مادة: كشر.

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة وفيه محمد بن أيوب بن سويد، وهو ضعيف - مجمع الزوائد (46/3).

وأخرج ابن أبي شيبة عن عبدالله بن عمرو قال: "إن العبد إذا وضع في القبر كلمه فقال: يا ابن آدم ألم تعلم أني بيت الوحدة وبيت الظلمة وبيت الحق". المصنف (128/7) رقم (34714).

وسواء قلنا إن القبر مثوى الميت وبيته الأبدي في الدنيا، أو بيت ضيافته وضيافة الميتين حتى يهلكوا، يبقى التساؤل عن مدى اعتبار عملية الإقبار خطاً قاطعاً بين الأحياء والمقبورين لا يجوز تعديه؛ لأنهم بالإقبار أفضوا إلى ربهم، فلا يتدارك بحقهم غسل أو تكفين أو نحوهما، أم أن الإقبار ليس فاصلاً نهائياً ويجري عليهم بعد الدفن كل ما فيه مصلحة تعود إليهم أو لذويهم أو للمجتمع حولهم؟

ومن جهة أخرى: فقد ورد حديث عائشة الذي أخرجه ابن حبان وأحمد وبعض أصحاب السنن، عن النبي ﷺ قال: **«كسر عظم الميت ككسره حياً»**[1]، وعن أم سلمةمرفوعاً: **«كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم»**[2]، ونبش القبر لا يخلو في كل حال من كسر عظم الميت، خاصة كلما تقادم الدفن وهش العظم، ولذلك ترجم البيهقي لحديث عائشة هذا بقوله: باب من كره أن يحفر له قبر غيره إذا كان يتوهم بقاء شيء منه مخافة أن يكسر له عظم [3]. ويحتمل أن يكون المراد من الحديث: تعمد كسر عظم الميت قبل أن يصير في حكم الرماد.

ثانياً: مذاهب الفقهاء في حكم نبش القبر.

يمكن إجمال أقوال الفقهاء، في هذه المسألة، في المذهبين الآتيين:

المذهب الأول: يرى عدم مشروعية نبش القبر بحال. وهو قول بعض أهل العلم[4]، وذهب إليه بعض المتقدمين من الحنفية[1]، واختاره بعض

سبق تخريجه قريباً في حكم النباش من سنن أبي داود وابن ماجه والدارقطني والسنن الكبرى للبيهقي وصحيح ابن حبان، ومسند الإمام أحمد - وإسناده حسن.

سنن ابن ماجه (516/1) رقم (1617).

السنن الكبرى (58/4) باب رقم (114).

أشار إلى هذا البعض الإمام البخاري وهو يترجم لحديث جابر الذي أمر فيه النبي بإخراج عبدالله بن أبي من حفرته ليلبسه قميصه، قال البخاري: باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة؟ قال ابن حجر في شرح الترجمة: أشار بذلك إلى الرد على من منع إخراج الميت من قبره مطلقاً أو لسبب دون سبب - فتح الباري (167/3).

الحنابلة[2]. واحتجوا بالسنة والمعقول.

(1) أما **دليل السنة**: فما أخرجه مالك، من حديث عمرة بنت عبدالرحمن، قالت: لعن رسول الله ﷺ المختفي والمختفية، قالت: يعني نباشي القبور[3].

ووجه الاستدلال: أن اللعن - وهو الدعاء بالإبعاد من رحمة الله تعالى - ظاهر في تحريم عمل المختفي والمختفية، وهما النباش والنباشة للقبور، وجاء ذلك مطلقاً فيشمل نبش القبور لسبب أو لغير سبب.

أجيب عن ذلك: بأن المقصود من المختفي والمختفية: النباش والنباشة للقبور لأخذ أكفان الموتى[4]، وليس الأمر على الإطلاق.

(2) **وأما دليل المعقول**: فمن ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن القبر حبس علىصاحبه، فهو حصن الميت الذي لا يجوز كشفه.

الوجه الثاني: أن المقبور قد أفضى إلى ربه[5]، فلا يجوز المساس به، كالأمانة التي عادت إلى صاحبها، فبالدفن يكون الميت قد خرج من أيدي الأحياء.

جاء في البحر الرائق: لو وضع - أي الميت - لغير القبلة أو على شقه الأيسر، أو جعل رأسه في موضع رجليه أو دفن بلا غسل، وأهيل عليه التراب فإنه لا ينبش. قال في البدائع: لأن النبش حرام حقاً لله تعالى= =البحر الرائق (210/2) وانظر قول الكاساني بحرفه في: بدائع الصنائع (315/1)، ونقله ابن عابدين في حاشيته (239/2).

يقول البهوتي بمناسبة حديثه عن حكم المقبرة الدارسة: ولا يجوز نقل عظام المسلمين لتدفن بموضع آخر، لاحترامها - كشاف القناع (124/2)، وهذا يعني أن المقبرة الدارسة، وهي التي لم يعد يدفن الناس فيها حتى صارت مهملة لا يجوز نبشها والانتفاع بأرضها ما علم بوجود عظم لمسلم فيها حتى يصير ترابا.

الموطأ ص(158) رقم (62).

المنتقى (30/2).

يدل لذلك : ما أخرجه البخاري في الباب رقم (95) من الجنائز تحت عنوان: ما ينهى من سب الأموات - حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً: "لاتسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا" - صحيح البخاري (470/1) رقم (1329)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (75/4) رقم (6979) باب النهي عن سب الأموات والأمر بالكف عن مساويهم، كما أخرجه البخاري (2388/5) رقم (6151) باب سكرات الموت.

الوجه الثالث: أن نبش القبر لا يخلو من كسر عظم الميت خصوصاً عند تقادمه، وهو ككسر عظم الحي في الإثم.

ويمكن الجواب عن الوجه الأول: بأنه محل النزاع، فلا يصح أن يكون دليلاً، ولا يوجد دليل يجزم بأن القبر حبس على صاحبه، ولو صح ذلك لأفضى إلى ضيق الأرض على الموتى مع مضي الزمان.

كما أجاب عن هذا الوجه الأول الشيخ الدسوقي، فقال: إن المراد من القول بأن القبر حبس، أي على الدفن، وليس على صاحبه، فإن نقل منه الميت، أو بلي لم يتصرف فيه بغير الدفن، كالزرع وبنائه بيتاً للانتفاع بـه [1].

كما يمكن الجواب عن الوجه الثاني: بأن المقبور أفضى إلى ربه من ساعة موته لا من ساعة إقباره، والقول بعدم المساس بالمقبور فيه تضييق على الأحياء لشق طرقهم وتوسعة مساجدهم، ونحوذلك.

كما يمكن الجواب عن الوجه الثالث: بأن عظم الميت كلما تقادم صار رمادا أو في حكم الرماد، فلا يسمى تفتته بلمسه أو نقله كسراً يأثم فاعله.

المذهب الثاني: يرى أن الأصل تحريم نبش القبر، ويستثنى من هذا الأصل حالات الضرورة أو المصالح التي ترجع إلى المقبورين أو ذويهم أو المجتمع. وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم، قال به أصحاب المذاهب الأربعة: الحنفية والمالكية والشافعية وأكثر الحنابلة، وبه قال ابن حزم الظاهري، وعليه عمل المسلمين في السلف والخلف [2].

حاشية الدسوقي (428/1) مع بعض تصرف.

انظر فقه المذاهب على سبيل المثال: شرح فتح القدير (141/2)، المبسوط (74/2)، حاشية ابن عابدين (602/1)، حاشية الدسوقي (428/1)، مواهب الجليل (242/2، 253)، الفواكه الدواني (348/1)، حاشية الصاوي مع الشرح الصغير (578/1)، التاج والإكليل (252/2)، المهذب (138/1)، المجموع (253/5)، روضة الطالبين (140/2)، مغني المحتاج (367/1)، المغني (511/2، 563)، الكافي (268/1)، المقنع وحاشيته (286/1)، كشاف القناع (145/2)، المحلى (32/2، 114/5)، فتح الباري (168/3).

(1) **أما دليل حكم الأصل في تحريم نبش قبور الأموات**: فهو قياس حرمة الأموات على حرمة الأحياء في الجملة؛ أخذاً من عموم الآية الكريمة:**{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ}** [الإسراء:70]، وعموم حديث عائشة الذي أخرجه ابن حبان وأحمد وبعض أصحاب السنن، مرفوعاً: **«كسر عظم الميت ككسره حياً»**[1]، وحديث أم سلمة الذي أخرجه ابن ماجه، مرفوعاً: **«كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم»**[2].

(2) **وأما دليل استثناء حالات الضرورة والمصالح التي ترجع إلى المقبورين أو ذويهم أو المجتمع من أصل تحريم النبش**: فمن السنة والمأثور والمعقول:

أ - **أما دليل السنة**: فمن حديثين رواهما جابر بن عبداللهص:

الحديث الأول: في قصة إخراج عبدالله بن أبي بن سلول من قبره لمصلحة ترجع إلى الميت، فقد أخرج الشيخان، عن جابررقال: أتى رسول الله ﷺ عبدالله بن أبي ابن سلول بعدما أدخل حفرته، فأمر به فأخرج، فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه، وألبسه قميصه[3].

قال ابن حجر: في هذا الحديث جواز نبش القبر في مصلحة تتعلق بالميت من زيادة البركة لـه، ثم قال ابن حجر نقلاً عن الزين بن المنير: إلا أن قصة عبدالله بن أُبي قابلة للتخصيص [4].

قلت: العبرة في النصوص والأخبار بالعموم لا بالخصوص؛ لأن الأصل في التشريع أن يكون للأمة.

الحديث الثاني: في قصة إخراج عبد الله والد جابر من قبره لمصلحة ترجع إلى

سبق تخريجه عند أبي داود وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وابن حبان والإمام أحمد - في بيان حكم النباش - وإسناده: حسن.

سنن ابن ماجه (516/1) رقم (1617).

صحيح البخاري (427/1) رقم (1211، 453/1) رقم (1285)، صحيح مسلم (2140/4) رقم (2773).

فتح الباري (168/3).

الأحياء، فقد أخرج البخاري، عن جابررقال: دفن مع أبي رجل فلم تطب نفسي حتى أخرجته، فجعلته في قبر على حدة[1].

كما أخرج البخاري وغيره، عن جابر، قال: لما حضر أُحد دعاني أبي من الليل فقال: ما أراني إلا مقتولاً في أول من يقتل من أصحاب النبي ﷺ وإني لا أترك بعدي أعز عليّ منك غير نفس رسول الله ﷺ وإن عليّ دين فاقض، واستوص بأخواتك خيراً، فأصبحنا فكان أول قتيل، ودفن معه آخر في قبر، ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وَضَعْتُهُ هُنَيَّةً غير أذنه[2].

قال ابن حجر: في هذا الحديث دلالة على جواز إخراج الميت بعد دفنه لأمر يتعلق بالحي؛ لأنه لا ضرر على الميت في دفن ميت آخر معه، وقد بين ذلك جابر بقولـه: فلم تطب نفسي، وكان والد جابر في اللحد، ثم قال ابن حجر نقلاً عن الزين بن المنير: إلا أن قصة والد جابر ليس فيها تصريح بالرفع [3].

قلت: وإذا كانت قصة والد جابر ليس فيها تصريح بالرفع إلى النبي ﷺ إلا أن هذا العمل من جابر لابد أن يكون قد استفاض خبره، وعلمه النبي ﷺ وأقره.

ب - **وأما دليل المأثور**: فما روي عن كثير من السلف الصالح في نقل بعض المقبورين، وهذا منهم ليس عن هوى، وإنما عن توقيف؛ لحسن الظن بهم، ومن ذلك ما يلي:

1 - روى الإمام أحمد بسند ضعيف، أن المغيرة بن شعبةرطرح خاتمه في قبر رسول الله ﷺ قال: خاتمي؟ ففتح موضع فيه فأخذه، وَقَبَّل: بين عيني رسول الله ﷺ،

صحيح البخاري (454/1) رقم (1287)، السنن الكبرى للبيهقي (57/4) رقم (6868)، سنن النسائي - المجتبى (651/1) رقم (2148).

صحيح البخاري (453/1) رقم (1286)، المستدرك (224/3) رقم (4913)، سنن النسائي الكبرى (651/1) رقم (2147)، وزاد النسائي: قال جابر: والله أعلم، إخراج الميت من القبر بعد أن يدفن، وأخرجه أبو داود وفيه: فأخرجته بعد ستة أشهر فما أنكرت منه شيئا إلا شعيرات كن في لحيته مما يلي الأرض - سنن أبي داود (218/3) رقم (3232).

فتح الباري (167/3).

وكان يقول: أنا أقربكم عهداً برسول الله ﷺ[1].

2 - سئل الإمام أحمد عن الميت يخرج من قبره إلى غيره؟ فلم ير بأساً أن يحولوا، وقال: إذا كان شيء يؤذيه، قد حول طلحة وحولت عائشة. وسئل عن قوم دفنوا في بساتين ومواضع رديئة؟ فقال: قد نبش معاذ امرأته، وقد كانت كفنت في خلقان، فكفنها [2].

3 - وأخرج عبدالرزاق، عن الثوري، قال: إذا مر بالقبر بمكة عشر سنين فاصنع به ما بدا لك داراً، أو مسجدا، أو حرثاً، أو ما كان. فأما في بلادكم فعشرين سنة[3].

ج – **وأما دليل المعقول**: فمن ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن القبر بيت ضيافة لجثة الميت حتى تبلى وتعود ترابا، مصداقا لقوله تعالى: **{مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى}** [طه : 55]، فإذا تحقق البلى لم يعد للقبر معنى.

الوجه الثاني: أن سلطان الحركة في الحياة بيد الأحياء؛ لأنهم المكلفون، وهم المنوط بهم تعقب الجاني الذي ستر جريمته بدفن المظلوم، وإقامة المرافق وتوسعتها من المدارس والمساجد والطرق، وغيرها، فلزم أن لا تكون القبور حبساً معوقاً من القيام بهذا التكليف، وعند تعارض المصلحتين تقدم مصلحة الأحياء، كما قال الصديق ر: **«الحي أولى بالجديد من الأكفان»** [4]، وروى البخاري عن أبي بكر الصديق،

مسند الإمام أحمد (81/5). قال النووي: هذا الحديث ضعيف غريب، قال الحاكم: أبو أحمد وهو شيخ الحاكم أبي عبدالله: لا يصح هذا الحديث - المجموع (253/5)، وأخرجه الحاكم عن علي بن أبي طالب قال: لما ألقى المغيرة بن شعبة خاتمه في قبر النبي   لا يتحدث الناس أنك نزلت في قبر النبي   ولا تحدث= =أنت الناس أن خاتمك في قبره، فنزل علي وقد رأى موقعه فتناوله فدفعه إليه - المستدرك (448/3) ولم يعلق عليه الحاكم أو الذهبي في التلخيص على المستدرك.

المغني (511/2).

المصنف (506/3) رقم (6494).

انظر قول الصديق في الدراري المضيئة للشوكاني، وقد ذكره ليستشهد به على قوله بتحريم الوقف على القبور، ولم يذكر سنده (345/1) نشر دار الجيل - بيروت 1987م.

قال: **«إن الحي أحق بالجديد من الميت»**[1].

الوجه الثالث: أن الأموات الهالكين الذين صاروا تراباً، ولم تعد لهم صورة الآدمية لحماً وعظاماً سقطت حرمتهم، ولم يعد لهم حق في الحديث: **«كسر عظم الميت ككسر عظم الحي»**، خصوصاً وأنه لا يوجد ما يدل على أن تراب الموتى له حرمة، أو له حكم خاص [2].

نطاق الاستثناء المرخص لنبش قبور الموتى:

إذا كان أصحاب المذاهب الأربعة والظاهرية وأكثر أهل العلم في السلف والخلف قد رأوا مشروعية نبش القبور في حالات خاصة استثناءً من الأصل في المنع، إلا أنهم اختلفوا اختلافاً كبيراً في تحديد نطاق هذا الاستثناء وشروطه تبعاً لتقدير كل منهم وموازنته بين مصالح النبش ومفاسده، فضلاً عن توسعته أو تضييقه لمعنى الآثار الواردة في النبش، ويمكن إجمال أقوال الفقهاء في ذلك، في المذهبين الآتيين:

المذهب الأول: أن الأحوال المرخصة لنبش القبور هي أحوال الضرورة، ويلحق بها المصالح الظاهرة، مثل: ضيق المسجد الجامع، والحاجة إلى توسعته بإدخال مكان القبر فيه، ونبش القبر لدفن آخر معه عند الضيق.

ولا يدخل في هذا الترخص: نبش القبر حتى ترى الأم ابنها الذي دفن وهي

روى البخاري من طريق هشام عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - أن أبا بكر قال لها: في كم كفنتم النبي قالت: في ثلاثة أثواب، ليس فيها قميص ولا عمامة، فنظر إلى ثوب كان يُمَرَّض فيه، به ردع من زعفران، فقال: اغسلوا ثوبي هذا، وزيدوا عليه ثوبين. قلت: إن هذا خَلِق؟ قال: إن الحي أحق بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة - صحيح البخاري (467/1) رقم (1321)، المستدرك (68/3) رقم (4416). =

=قال ابن حجر: المهلة - مثلة الميم بالفتح والضم والكسر - صديد الميت - تلخيص الحبير (143/2، 144) قلت: ويجوز أن يكون المعنى: إنما هو للمهلة أي الذين أمهل الله موتهم بعد، وهم الأحياء الذين ينتفعون بالجديد - يقال: أمهله أي أنظره، ومَّهله: أجله وأخره - المعجم الوسيط، مادة: مهل.

ولذلك ذهب أكثر أهل العلم إلى مشروعية نبش القبر للانمحاق أو الهلاك - انظر قريبا: الصور الخاصة لمشروعية نبش القبور عند الجمهور.

غائبة.

وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء، من الحنفية والمالكية والشافعية والمشهور عن الإمام أحمد، كما أنه مذهب الأوزاعي [1].

المذهب الثاني: أن الأحوال المرخصة لنبش القبور أعم من أحوال الضرورة والمصالح، فتشمل كل ما لـه سبب معقول لمصلحة الميت، أو مصلحة أهله الأحياء.

وعلى هذا، يجوز النبش لنقل الميت بعد دفنه إلى مكان آخر يرى أهله أنه الأفضل، كما يجوز النبش لمجرد الرغبة في زيادة كفن الميت، كما يجوز النبش حتى ترى الأم ولدها الذي دفن في غيبتها.

وإلى هذا ذهب الإمام أحمد في رواية عنه[2]، وبعض المتأخرين من الحنفية[3]، واختاره الإمام البخاري[4].

والمذهب المختار: هو ما ذهب إليه الإمام أحمد في رواية، وبعض المتأخرين من الحنفية، وهو اختيار الإمام البخاري - أصحاب المذهب الثاني - القائلون بمشروعية النبش لكل غرض لـه وجه؛ تقديما لمصالح الأحياء. غير أنه يراعى في ذلك الزمن في النبش بحسب الغرض المرصود، فإن كان لدفن آخر ليس لـه مقبرة، أو للتعرف على هوية المقبور، أو سبب وفاته لشبهة جنائية، أو نحو ذلك، صح النبش في كل وقت، وإن كان لنقل المقبور إلى مكان آخر أفضل لزم أن يكون قبل انفجار الجثة، أو يتأخر إلى ما بعد تحللها، وهكذا في كل حال. فإن أمكن معالجة الجثة المتحللة بما يمنع الرائحة ويحفظ على رفاتها كرامة صاحبها جاز النقل في كل وقت؛

شرح فتح القدير (141/2)، الشرح الصغير وحاشية الصاوي (577/1)، روضة الطالبين (140/2)، المجموع (252/5)، المغني (509/2)، الكافي (268/1).

المغني (509/2)، الكافي (268/1).

وصفهم الكمال ابن الهمام بأنهم: شواذ بعض المتأخرين - شرح فتح القدير (141/2).

ترجم الإمام البخاري لحديث جابر في قصة إخراج عبدالله بن أبي بن سلول بقولـه: باب هل يخرج الميت من القبر لعلة - صحيح البخاري (453/1) باب رقم (76) ولم يقل البخاري: لضرورة.

لانعدام شبهة التمثيل بها.

وإذا تم النبش وجب دفن ما يظهر من عظام الموتى - في حكم الأصل - حتى تبلى، ولا يشترط أن يكون دفنها في مقابرها الأولى، بل يجوز نقلها في مقبرة خاصة، كما نقل جابر بن عبدالله أباه من مقبرته التي دفن فيها بعد استشهاده في غزوة أحد إلى مقبرة أخرى بعد ستة أشهر من دفنه [1].

هذا، ويقول الحطاب: لو خيف نبش القبر لغير سبب صحيح وجبت حراسته من بيت المال؛ لأنها من المصالح العامة [2].

ثالثاً: صور خاصة لمشروعية نبش القبور عند الجمهور:

ذكر الفقهاء عدة صور تطبيقية يترخص فيها نبش القبور، لبيان معنى الضرورة أو الحاجة الظاهرة التي يترخص في أمثالها ذلك، وأذكر فيما يلي أهم تلك الصور:

(1) فناء الميت أو هلاكه أو انمحاقه:

إن تيقن فناء الميت، بحيث لم يبق شيء من عظامه، وقد صار رميماً، جاز النبش عند جمهور الفقهاء في المذاهب الأربعة[3]، ومذهب الظاهرية كما نص عليه ابن حزم[4].

ووجه الحاجة في نبش هذا القبر الذي بلي الميت فيه: الانتفاع بمكانه لمصالح

صحيح البخاري (427/1) رقم (1211، 435/1) رقم (1285)، صحيح مسلم (2140/4) رقم (2773).

مواهب الجليل (218/2).

انظر: شرح فتح القدير (141/2)، حاشية الصاوي مع الشرح الصغير (578/1)، الفواكه الدواني (348/1)، مواهب الجليل (242/2، 253)، الأم (277/1)، المجموع (233/5، 256) روضة الطالبين (140/2)، مغني المحتاج (351/1، 367)، المغني (511/2، 554، 563)، الكافي (268/1) هذا، وقد اختلفت عبارة الفقهاء في التعبير عن الانمحاق، فقال الإمام الشافعي: وأحب لو ترك الموتى حتى يبلو - الأم (277/1)، وقال ابن قدامة: وإن بلي الميت وعاد ترابا فلصاحب الأرض أخذها - المغني (554/2).

المحلى (32/2، 113/5، 114).

الأحياء؛ إذ في تركه دون منفعة ضياع للمال بغير داع.

واستثنى بعض أهل العلم من جواز نبش القبر للانمحاق: ما لو كان صاحبه صحابياً أو ولياً، فقد نقل الخطيب الشربيني عن الموفق حمزة الحمودي في مشكل الوسيط: أن يكون المدفون صحابياً أومن اشتهرت ولايته، فلا يجوز نبشه عند الانمحاق. قال ابن شهبة: وقد يؤيده ما ذكره الشيخان في الوصايا، أنه تجوز الوصية لعمارة قبور الأنبياء والصالحين؛ لما فيه من إحياء الزيارة والتبرك[1].

ويدل على مشروعية نبش القبور المنمحقة: ما رواه أبو داود والبيهقي، من حديث عبدالله بن عمروصقال: خرجنا مع النبي ﷺ إلى الطائف فمررنا بقبر، فقال رسول الله ﷺ : **«هذا قبر أبي رغال، وكان بهذا الحرم يدفع عنه، فلما أخرج أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه، وآية ذلك: أنه دفن معه غصن من ذهب، إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه، فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن»**[2].

المدة التي ينمحق فيها المقبور:

تعرف المدة التي ينمحق فيها المقبور من أهل الخبرة، وهي تختلف باختلاف الزمان والمكان[3].

وقد أخرج عبد الرزاق عن الثوري، قال: إذا مر بالقبر بمكة عشر سنين فاصنع به ما بدا لك داراً، أو مسجداً، أو حرثاً، أو ما كان. فأما في بلادكم فعشرين سنة[4].

أوجه الانتفاع بالقبور بعد نبشها :

مغني المحتاج (367/1) ونقل ذلك بحرفه الشرواني في حاشيته ونسبه لابن حمزة في مشكل الوسيط - حاشية الشرواني (206/3). هذا، والوصية لعمارة قبور المشايخ والعلماء تصح عند الحنابلة على الصحيح من المذهب، لأنه لا يشترط في صحة الوصية القربة على الصحيح خلافاً للشيخ تقي الدين - الإنصاف (237/7).

سنن أبي داود (181/3) رقم (3088) باب نبش القبور العادية يكون فيها المال - السنن الكبرى للبيهقي (156/4) رقم (7441)، ولم يرد في رواية البيهقي اسم صاحب القبر، وقال البيهقي في نهاية الرواية: رواه أبو داود في السنن عن يحيى بن معين عن وهب بن جرير، وقال: قبر أبي رغال.

المراجع الفقهية السابقة في جواز النبش للانمحاق.

المصنف (506/3) رقم (6494).

إذا نبش القبر لصيرورة الميت تراباً في المقابر المملوكة: جاز دفن غيره فيه، كما يجوز زرع تلك الأرض وبنائها وسائر وجوه الانتفاع والتصرف فيها[1].

وإذا بلى الميت في المقابر المسبلة: لم يجز عمارة قبره وتسوية التراب عليه، لئلا يتصور بصورة القبر الجديد فيمتنع الناس من الدفن فيه[2].

ويرى الجمهور: أن هذا الموضع الذي جاز نبشه في المقابر المسبلة لفناء صاحبه لا يجوز استغلاله في الزراعة والبناء للناس، أو دفن موتى الكفار، إنما يجوز في دفن موتى المسلمين، أو اتخاذ مسجد أو نحوه؛ لأن ما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعض ذلك على ما النفع فيه أكثر، والناس إليه أحوج. وإذا كان موضع القبر عارية رجع فيها المعير[3].

أقول: وقد أسس الجمهور هذا المنع من استغلال أراضي القبور المسبلة بعد انمحاقها في الزراعة والبناء على حقيقة التسبيل للقبور، وهي انتقال ملكيتها لله تعالى، فلا يملك الواقف للأرض من أجل دفن المسلمين العود لاسترداد تلك القبور على ملكه؛ لصيرورتها ملكاً عاماً، فلا حق له، ولا لغيره من آحاد الناس في التسلط عليها بوجه الاختصاص والملك. وهذا قول جمهور الفقهاء [4].

---

(1) المجموع (256/5).

(2) روضة الطالبين (140/2)، مغني المحتاج (367/1).

(3) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (578/1)، حاشية الدسوقي (428/1)، التاج والإكليل (252/2)، المجموع (256/5)، كشاف القناع (124/2).

(4) يرى الإمام أبو حنيفة وأكثر المالكية: أن حقيقة الوقف هي الحبس على ملك الواقف وإسبال المنفعة إلا الوقف على المسجد أو الرباط، أو كان الوقف في صورة وصية، فإنه يكون على ملك الله تعالى على الأشهر، وروي عنهم أن الوقف في ذلك يكون على ملك الواقف أيضا غير أنه لا يجوز له الرجوع في هذا الوقف بحال. أما الوقف على غير المسجد أو الرباط فيجيز عند أبي حنيفة للواقف أو لورثته الرجوع فيه؛ لأن الوقف عنده بمثابة العارية. والمشهور عن الإمام مالك: لزوم العقود، لعموم الأمر بالوفاء بها، سواء كانت معاوضة أو تبرعا، ومنه الوقف، ومن ثم كان قول الإمام مالك: إن الوقف هو الحبس على ملك الواقف وإسبال المنفعة، لا يعني إثبات حق للواقف في العود، وإنما هو لمجرد إسناد الملكية لأحد من البشر، وذلك لتنزيه الله تعالى من أن ينسب له تملك الموقوف، وهو سبحانه المالك للملكوت.

ومن ثم رأى الفقهاء أن إحياء تلك القبور المنمحقة بالدفن فيها، أو استغلال مكانها في بناء مسجد أو معهد لتعليم القرآن الكريم، ونحو ذلك لا يخرجها عن مقصودها، ولا يغير من تبعية ملكيتها لله سبحانه. أما استغلال الناس لها في الزراعة أو البناء فهو نوع استيلاء يفضي إلى تحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة بيد بعض الأفراد لا بيد ولي الأمر، مما يسبب الهرج والفتن، بما لا طائل لـه.

لذلك أرى أن مقصود الفقهاء هو: منع آحاد الناس من استغلال أراضي المقابر المسبلة- بعد انمحاق المقبورين- في الزراعة والبناء ونحوهما، مما يفضي إلى الاستيلاء عليها، وهذا المنع لا يسري على ولي الأمر بصفته؛ لأنه يتصرف بتلك الصفة لصالح عموم الناس، وهو نائب عنهم.

(2) وقوع مال في القبر:

ذهب جمهور الفقهاء في المذاهب الأربعة: إلى جواز نبش القبر لإخراج مال ذي قيمة وقع فيه[1]؛ لأنه يمكن رد المال إلى صاحبه من غير ضرر، فوجب رده عليه.

وذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية، وبعض المالكية، كما ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية: إلى أن الوقف هو حبس العين على ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة، وذلك في كل أنواع الوقف، فلا يملك الواقف الرجوع سواء كان وقفه على مسجد أو مقبرة أو طلاب علم أو فقراء أو غير ذلك مما هو مشروع.

والأصل في مشروعية وفقه الوقف: حديث ابن عمر عن أبيه - رضي الله عنهما - أنه أصاب أرضا بخيبر، فأتى النبي يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"، قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف - صحيح البخاري (982/2) رقم (2586، 1019/3) رقم (2620)، صحيح مسلم (1255/3) رقم (1632). وانظر في فقه المذاهب: الهداية (13/3)، البحر الرائق (202/5)، حاشية ابن عابدين (319/2)، شرح فتح القدير (200/6)، حاشية الدسوقي (486/1)، كفاية الطالب الرباني (342/2)، التاج والإكليل (46/6)، روضة الطالبين (315/5)، المهذب (441/1)، مغني المحتاج (376/2)، المبدع (312/5)، الإنصاف (3/7)، الروض المربع (452/2)، كشاف القناع (240/4)، المحلى (175/9).

يرى جمهور الفقهاء مشروعية هذا النبش جوازا في حال تسامح صاحب المال أو تعويضه من الورثة، لأن إسقاط الملك حق لصاحب المال، فإذا لم يسامح صاحب المال وطلب عين ماله وجب النبش لإخراج ماله. وفي وجه للشافعية: يجب النبش لإخراج المال في كل حال، لأن تركه في القبر إضاعة

وقد روى الإمام أحمد بسند ضعيف أن المغيرة بن شعبةرطرح خاتمه في قبر رسول الله ﷺ قال: خاتمي؟ ففتح موضع فيه فأخذه، وَقَبّل بين عيني رسول الله، وكان يقول: أنا أقربكم عهداً برسول الله ﷺ [1].

وأخرجه الحاكم، عن علي بن أبي طالبرقال: لما ألقى المغيرة بن شعبة خاتمه في قبر النبي ﷺ : لا يتحدث الناس أنك نزلت في قبر النبي ﷺ ولا تحدث أنت الناس أن خاتمك في قبره، فنزل عليروقد رأى موقعه فتناولـه فدفعه إليه[2].

وذكر ابن قدامة عن الإمام أحمد، أنه إذا نسي الحفار مسحاته في القبر جاز أن ينبش عنها، وقال في الشيء يسقط في القبر، مثل الفأس والدراهم، ينبش إذا كان لـه قيمة. قيل: فإن أعطاه أولياء الميت؟ قال: إن أعطوه حقه أي شيء يريد؟، وقد روي أن المغيرة ابن شعبة طرح خاتمه في قبر النبي ﷺ ثم قال: خاتمي؟ ففتح موضع منه فأخذ المغيرة خاتمه. ثم قال ابن قدامة: وكل موضع أجزنا نبشه لحرمة ملك الآدمي، فالمستحب تركه احتراماً للميت[3].

وقيد **بعض الشافعية مشروعية نبش القبر** لإخراج مال الغير منه بطلب صاحبه

لـه - انظر في فقه المذاهب: المبسوط (74/2)، حاشية ابن عابدين (602/1)، شرح فتح القدير (141/2)، الشرح الصغير وحاشية الصاوي (577/1)، المهذب (138/1)، المجموع (253/5)، مغني المحتاج (367/1)، روضة الطالبين (140/2)، المغني (553/2)، المقنع وحاشيته (286/1)، الكافي (272/1)، كشاف القناع (145/2).

مسند الإمام أحمد (81/5)، كما أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (29/60) وقال النووي: هذا الحديث ضعيف غريب، قال الحاكم أبو أحمد وهو شيخ الحاكم أبي عبد الله: لا يصح هذا الحديث: قال النووي: ويقال خاتم - بفتح التاء وكسرها، وخاتام وختام - المجموع (253/5).

المستدرك (448/3) ولم يعلق عليه الحاكم أو الذهبي في تلخيص المستدرك.

المغني (553/2، 554).

لـه، قال النووي: ولم يوافق الجمهور على هذا القيد بل أطلقوا[1].

كما قيد بعض المالكية مشروعية نبش القبر لإخراج مال الغير منه بعدم تغير الميت، فإن تغير الميت أجبر غير الوارث على أخذ عوضه ولا شيء لوارثه. والذي في كتاب ابن سحنون: أنه إن نسي في القبر كيساً أو ثوباً نبش وإن طال إلا أن يعطيه الورثة قيمة ثوبه[2].

هذا، وقد ذهب بعض الشافعية في وجه وصفة النووي بأنه ضعيف شاذ، إلى عدم جواز نبش القبر لإخراج المال؛ لأن حرمة الآدمي ميتاً أعظم من حرمة المال[3].

(3) ابتلاع الميت مالاً تبقى ماليته:

إذا بلع إنسان مالاً أو عيناً لها قيمة مما تبقى ماليتها في جوفه كخاتم ذهب، ثم مات، فهل تشق بطنه لاستخراج هذا المال، وإذا دفن قبل استخراجه فهل يجوز نبش القبر لهذا الغرض؟

اختلف الفقهاء في ذلك، للموازنة بين حرمة الجسد وحرمة المال، وفرقوا بين أن يكون المال مملوكاً لبالعه أو لا. وأبين ذلك فيما يلي:

الحال الأولى: أن يكون المال مملوكا لبالعه قبل وفاته.

إذا كان المال مملوكا لبالعه قبل وفاته، فقد اختلف الفقهاء في حكم شق جوف هذا الميت ونبش قبره لاستخراج هذا المال، على مذهبين:

المذهب الأول: يرى عدم جواز شق بطن الميت، ولا نبش قبره لاستخراج مال

المجموع (253/5) وممن اشترط مطالبة صاحب المال لنبش القبر: الشيرازي في المهذب (138/1).

التاج والإكليل مع مواهب الجليل (253/2)، جواهر الإكليل (117/1)، شرح الخرشي مع حاشية العدوي (145/2).

المجموع (253/54).

نفسه الذي بلعه. وهو مذهب الجمهور، قال به: الحنفية، وبعض المالكية، والصحيح المعتمد عند الشافعية، وإليه ذهب أكثر الحنابلة [1].

وحجتهم: أن الميت استهلك ماله في حال حياته، فأشبه ما لو أتلفه.

المذهب الثاني: يرى مشروعية شق بطن الميت، أو نبش قبره لاستخراج مال نفسه الذي بلعه. وهو المشهور عند المالكية، ووجه عند كل من الشافعية والحنابلة [2].

وحجتهم: أن المال صار للورثة بعد موت بالعه، فكان حكمه حكم مال الغير. ولأن في استخراج هذا المال حفظ لـه من الضياع، والحي أولى به من الميت.

والمذهب المختار: هو ما ذهب إليه الجمهور، أصحاب المذهب الأول، القائلون بعدم مشروعية شق جوف الميت ونبش قبره لاستخراج مال نفسه الذي بلعه قبل وفاته، لأنه تصرف في حق نفسه، فأشبه ما لو أتلفه، ولأن حرمة الإنسان حيا وميتا أعظم من حرمة ماله. وهذا إذا لم يكن للأحياء بهذا المال حاجة، فإن كانت لهم به حاجة جاز نبش القبر، وشق جوف الميت؛ لأن الحي أولى بالمال من الميت.

الحال الثانية: أن يكون المال المبلوع مملوكاً للغير.

إذا كان المال مملوكاً للغير فبلعه آخر ومات، فقد اختلف الفقهاء في حكم شق جوف هذا الميت ونبش قبره لاستخراج المال المبلوع، على مذهبين: [3]

المذهب الأول: يرى مشروعية شق بطن الميت ونبش قبره لاستخراج مال الغير الذي بلعه. وهو المختار عند الحنفية، وإليه ذهب المالكية، والأصح المعتمد عند

واشترط الحنابلة لإبقاء المال في جوف بالعه أن لا يكون عليه دين، فإن كان عليه دين: نبش قبره وشق جوفه ليخرج المال ويوفى منه دينه لتبرئة ذمته - انظر في فقه المذاهب: حاشية ابن عابدين (602/1)، المبسوط (74/2، 75)، شرح فتح القدير (141/2)، جواهر الإكليل (117/1)، التاج والإكليل مع مواهب الجليل (253/2)، مغني المحتاج (367/1)، المجموع (254/5)، روضة الطالبين (141/2)، كشاف القناع (146/2)، المغني (553/2)، الكافي (272/1).

المراجع المالكية والشافعية والحنابلة السابقة في المذهب الأول.

المراجع السابقة في الحال الأولى: إذا بلع مال نفسه.

الشافعية، وهو مذهب الحنابلة [1].

وحجتهم: من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن حق الآدمي مقدم على حق الله تعالى؛ لأن حق الله تعالى مبناه المسامحة، وحق الآدمي مبناه المشاحة.

الوجه الثاني: أن من بلع مال الغير ظلما أزال احترامه لنفسه، فكان حق صاحب المال مقدما على حق المعتدي.

الوجه الثالث: أن ترك المال في جوف بالعه إذا مات تضييع للمال بما لا يضر الميت إن شق بطنه؛ نظرا لموته.

المذهب الثاني: يرى عدم مشروعية شق بطن الميت ونبش قبره لاستخراج مال الغير الذي بلعه. وهو القول الثاني عند الحنفية، ووجه عند كل من الشافعية والحنابلة[2].

وحجتهم: من وجهين[3]:

الوجه الأول: أن في شق بطن الميت أو نبش قبره إبطالا لحرمة الأعلى وهو الآدمي لصيانة حرمة الأدنى وهو المال.

الوجه الثاني: أن حرمة الإنسان ميتا كحرمته حيا، ولا يشق بطنه حيا لو ابتلع مالا بغرض استخراج المال، بل يترك إذا لم يكن هناك ضرر على حياته حتى يخرج المال مع الفضلات اتفاقا، فكذلك بعد الموت.

لم يشترط المالكية لهذه المشروعية شروطا، واشترط غيرهم ممن وافقهم هذا المذهب شرطين:
الشرط الأول: أن يكون البلع تعديا، فإن كان بإذن صاحبه فلا شق لبطنه ولا نبش لقبره إلا بعد البلى وغلب على الظن بقاء المال وظهوره وتخلصه من أعضائه.
الشرط الثاني: أن لا يكون للميت تركة تضمن تعديه، ولم يضمن أحد من الورثة أو غيرهم قيمة ما بلعه. المراجع الفقهية السابقة.

المراجع السابقة في فقه الحنفية والشافعية والحنابلة.

انظر هذين الوجهين والجواب عنهما في: شرح فتح القدير، حاشية ابن عابدين، المرجعين السابقين.

وأجيب عن الوجه الأول: بأن المعتدي أزال احترامه لنفسه بتعديه.

وأجيب عن الوجه الثاني: بأنه لا يشق بطن الحي لإخراج المال خوفاً على حياته، بخلاف الميت فإنه لا يخشى عليه من شق بطنه لاستخراج المال.

والمذهب المختار: هو ما ذهب إليه الجمهور، من مشروعية نبش قبر الميت، وشق بطنه لاستخراج مال الغير الذي بلعه؛ لأن المعتدي هو الذي أزال احترام نفسه، ولأنه لا يخشى على الميت هلاكاً بعد هلاكه من شق بطنه ونبش قبره، غير أنه يشترط في هذا المال أن يكون لـه قيمة مما لا يتغابن الناس فيها.

(4) الدفن لغير القبلة، أو الدفن على الجنب الأيسر:

ذهب الشافعية في المذهب عندهم والحنابلة - وهو قول أبي ثور - إلى: وجوب توجيه الميت إلى القبلة، ولذلك قالوا: ينبش القبر لتعديل وضع الميت إلى القبلة إن دفن لغيرها، إلا أن يخاف عليه أن يتفسخ فيترك.

وذهب المالكية والقاضي أبو الطيب من الشافعية: إلى استحباب نبش القبر لتعديل وضع الميت على السنة، ويشترط المالكية لهذا الاستحباب: أن لا يسوى عليه التراب وإلا ترك على حاله.

ويرى الحنفية: عدم جواز نبش القبر لتعديل وضع الميت إلى القبلة؛ لأنه مثلة وقد نهي عنها، حيث إن وضعه إلى القبلة سنة، وقد تم خروجه من أيديهم بعدما أهالوا عليه التراب، فلا يجوز نبشه.

وأجيب عن ذلك: بأن بقاءه في القبر مستدبراً للقبلة - مع إمكان حسن توجيهه قبل التفسخ - هو المثلة لمخالفته سنة الدفن[1].

---

(1) انظر في فقه المذاهب: حاشية ابن عابدين (602/1)، بدائع الصنائع (319/1)، شرح فتح القدير (112/2)، التاج والإكليل مع مواهب الجليل (252/2)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (559/1)، الفواكه الدواني (339/1)، مغني المحتاج (367/1)، المجموع (243/5)، المغني (553/2)، الروض المربع وحاشية العنقري (351/1).

والقول المختار: هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، من وجوب النبش لتعديل وضع الميت إلى القبلة ما لم يخش عليه التفسخ؛ التزاما بوضع الميت جهة القبلة ما أمكن، مع مشروعية النبش لكل غرض صحيح.

هذا، وقد يوضع الميت مستقبل القبلة لكن على جنبه الأيسر دون الأيمن، فهل يجوز نبش قبره لتصحيح وضعه على جنبه الأيمن؟

الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة: لم يرخصوا في ذلك؛ لأن النبش مثلة لا يصار إليه إلا لضرورة، ووضع الميت على جنبه الأيمن سنة عند أكثر أهل العلم- دون سنة استقباله القبلة - خلافاً لابن حزم الظاهري، الذي يرى وجوبه.

وذهب المالكية إلى جواز تدارك الميت إن نكس بأن جعل رجلاه مكان رأسه، ويحول إلى الحالة المطلوبة؛ قياساً على التدارك الواجب كالنبش من أجل الغسل، ولكن النبش هنا من أجل سنة، ولذلك يشترط لجوازه أن لا يسوى عليه التراب، وإلا ترك [1].

ويرى ابن حزم الظاهري: وجوب تدارك الميت، ووضعه على الجانب الأيمن؛ لأن هذا الوضع واجب عنده ابتداءً، فيصير إليه ما أمكن.

والقول المختار: هو ما ذهب إليه المالكية، من مشروعية تدارك الميت بوضعه على الجنب الأيمن قبل أن يسوى عليه التراب؛ اتباعا للسنة في الدفن، ولأنه قبل أن يسوى عليه التراب في حكم غير المدفون، وقد صح أن النبي ﷺ أمر بعبدالله بن أُبي بن سلول بعدما أدخل حفرته، فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه، وألبسه قميصه [2].

المراجع الفقهية السابقة في حكم توجيه الميت إلى القبلة في قبره.

صحيح البخاري (427/1) رقم (1211، 453/1) رقم (1285)، صحيح مسلم (2140/4) رقم (2773) من حديث جابر بن عبدالله.

(5) الدفن قبل الغسل:

اختلف الفقهاء في مشروعية نبش القبر لغسل الميت، إن وقع دفنه بدونه، على ثلاثة مذاهب: [1]

المذهب الأول: أنه يجب نبش قبره للغسل وإن تقطع ما بقي منه جزء. وهو قول ابن حزم، ووجه ضعيف للشافعية.

وحجتهم: أن غسل الميت فرض غير محدد بوقت، فهو فرض أبد وإن تقطع الميت.

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن التفسخ يحول دون إمكان الغسل، فيسقط.

المذهب الثاني: أنه يجب نبش قبره للغسل إلا أن يخاف عليه أن يتفسخ فيترك. وهو المشهور عن مالك، والصحيح عند الإمام الشافعي، وهو مذهب الحنابلة وأبي ثور.

وحجتهم: أن المتفسخ يتعذر غسله، فيسقط عنه الغسل.

المذهب الثالث: أنه يحرم نبش قبره، ويسقط غسله بالدفن. وهو مذهب الحنفية، والقول الثاني عند المالكية، وحكي عن الشافعي نحوه.

وحجتهم: أنه بالدفن سقط فرض غسله؛ لأنه قد خرج من أيديهم، وصار مسلما لمالكه سبحانه، فلا يتعرض لـه بعد ذلك.

وأجيب عن ذلك: بأن النبش يجوز لإخراج المال، فلأن ينبش من أجل غسله أولى [2].

---

(1) انظر فقه المذاهب: المبسوط (73/2)، الاختيار (94/1)، شرح فتح القدير (112/2) وما بعدها، بدائع الصنائع (315/1)، الفواكه الدواني (336/1)، التاج والإكليل مع مواهب الجليل (233/2)، الشرح الصغير (559/1)، الأم (271/1)، المهذب (138/1)، المجموع (251/5)، روضة الطالبين (140/2)، الدرة المضية (274/1)، مغني المحتاج (332/1)، المغني (553/2)، الكافي (272/1)، المحلى (32/2، 114/5).

(2) المغني (553/2).

والمذهب المختار: هو ما ذهب إليه الجمهور - أصحاب المذهب الثاني - من المالكية والشافعية والحنابلة، القائلون بوجوب نبش القبر لغسل الميت ما لم يتفسخ؛ أداء لفرض الغسل ما أمكن.

(6) الدفن بغير كفن:

اختلف الفقهاء في مشروعية نبش القبر لتكفين الميت، إن وقع دفنه بدونه، أو سرق كفنه بعد دفنه، وذلك على مذهبين: (1)

المذهب الأول: يرى أنه يجب نبش قبره للكفن، حتى وإن تقطع- عند ابن حزم الظاهري- وعند الشافعية والحنابلة في أحد الوجهين عندهم: يجب نبشه للكفن إلا أن يخشى عليه التقطع.

وحجتهم: أن التكفين فرض غير محدد بوقت، فلا يسقط وجوبه بالدفن، وقد أمر النبي ﷺ بعبدالله بن أبي بن سلول بعدما أدخل حفرته، فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصه (2).

المذهب الثاني: يرى أنه يحرم نبش قبره للكفن، إلا أن يسرق. وهو مذهب الحنفية والمالكية وأصح الوجهين عند كل من الشافعية والحنابلة.

وحجتهم: أن القصد من الكفن للميت ستره، وقد حصل بالتراب، ولأن الميت قد خرج من أيديهم، فسقط فرض تكفينه عنهم. وأما إذا سرق الكفن بعد الدفن فيجب نبش القبر وتكفينه ثانياً؛ لأن حاجته إلى الكفن في المرة الثانية كحاجته إليه في المرة الأولى.

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن الدفن لو كان كافيا لما أمرنا بالتكفين، كما يقاس

---

(1) المبسوط (73/2)، الاختيار (94/1)، شرح فتح القدير (112/2)، التاج والإكليل (218/2)، حاشية الصاوي مع الشرح الصغير (551/1)، المجموع (215/5)، روضة الطالبين (140/2)، مغني المحتاج (332/1)، الحاوي الكبير (231/3)، المغني (554/2)، المحلى (32/2، 114/5).

(2) صحيح البخاري (427/1) رقم (1211، 453/1) رقم (1285)، صحيح مسلم (2140/4) رقم (2773) من حديث جابر بن عبدالله.

دفنه بدون كفن على ما لو سرق كفنه بعد دفنه.

والمذهب المختار: هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة في أحد الوجهين عندهما، من وجوب النبش للتكفين ما لم يتفسخ؛ أداء لفرض التكفين ما أمكن.

(7) الدفن بكفن مغصوب:

اختلف الفقهاء في حكم نبش القبر إذا دفن الميت بثوب مغصوب، وذلك على أقوال يمكنني إجمالها في المذهبين الآتيين: [1]

المذهب الأول: أنه يحرم نبش القبر، بل يغرم قيمة الكفن من التركة. وهو وجه عند كل من الشافعية والحنابلة.

وحجتهم: أنه يمكن دفع الضرر بالتغريم مع عدم هتك حرمة الميت.

المذهب الثاني: أنه ينبش إذا كان الكفن باقياً بحاله، وإلا فيغرم قيمته من تركته. وهو مذهب الحنفية والمالكية، والأصح عند الشافعية، ووجه محتمل عند الحنابلة.

وحجتهم: أنه يجب رد المظالم إلى أهلها.

والمذهب المختار : هو ما ذهب إليه أصحاب الوجه عند كل من الشافعية والحنابلة - أصحاب المذهب الأول - من عدم النبش إن أمكن تعويض صاحب الكفن من تركه الميت إن كان لـه مال، وكان الكفن مثليًا. أما إذا كان الكفن قيميا وطلبه صاحبه، أو كان مثلياً ولكن لم يكن للميت مال أو آخر يتصدق عليه، فصاحب الكفن أولى بكفنه، وينبش القبر لذلك. ولا شك أن هذا يكون في حال مشاحة صاحب الحق، ولا يكون هذا غالباً إلا في ظروف اقتصادية صعبة، تجعلنا نقدم مصلحة الأحياء على الأموات.

(8) الدفن في أرض مغصوبة:

اختلف الفقهاء في حكم نبش القبر إذا دفن الميت في أرض مغصوبة،

شرح فتح القدير (111/2)، حاشية ابن عابدين (602/1)، جواهر الإكليل (117/1)، شرح الخرشي مع حاشية العدوي (144/2)، المجموع (214/5)، مغني المحتاج (367/1)، كشاف القناع (145/2)، المغني (554/2).

ولـم يـرض صــاحبها إلا بنقلـه عـن ملكـه[1]، وذلـك علـى أقـوال، يمكننــي إجمالهـا في المذهبين الآتيين [2].

المذهب الأول: ينبش القبر لنقل الميت من الأرض المغصوبة، ولو بعد تغيره. وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وابن رشد من المالكية.

وحجتهم: أن القبر يدوم ضرره ويكثر، ويجب رفع الضرر برد المظالم إلى أهلها، وإن كان يستحب للمالك ترك النبش حتى يبلى.

المذهب الثاني: أنه يجوز لصاحب الأرض إخراج الميت من أرضه إن كان الدفن حالاً، وأما مع الطول فلا، وجبر على أخذ القيمة. وهو قول اللخمي من المالكية، ووافقه بعضهم.

وقال ابن زيد من المالكية: إن كان بالقرب فله إخراجه، وإن طال فله الانتفاع بظاهر الأرض ولا يخرجه.

وحجتهم: أن الميت لو تغير كان في نقله مثلة، وقد ورد النهي عنها.

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن المغتصب هو الذي أهدر حرمة نفسه.

والمذهب المختار: هو ما ذهب إليه الجمهور، في المذهب الأول، القائلون بنبش القبر وإجلاء الميت من الأرض المغصوبة، بناء على طلب صاحبها، حتى لا يعتدي أحد على أحد.

قال ابن قدامة: فإن أذن المالك في الدفن في أرضه، ثم أراد إخراجه، لم يملك ذلك؛ لأن في ذلك ضرراً، وإن بلي الميت وعاد تراباً فلصاحب الأرض أخذها - المغني (554/2).

حاشية ابن عابدين (602/1)، حاشية الطحطاوي على مراقي فلاح ص(240)، شرح فتح القدير (141/2)، جواهر الإكليل (117/1)، حاشية الصاوي مع الشرح الصغير (557/1)، مواهب الجليل= =(253/2)، المجموع (251/5)، مغني المحتاج (367/1)، المغني (544/2)، كشاف القناع (145/2). هذا، وقد سبق في بيان أهم المسائل المتعلقة بعموم مواضع الدفن في الفصل الثالث من الباب الأول: الحديث عن الدفن في الأرض المغصوبة بما يناسب المقام هناك مع التوثيق لكل قول، واكتفيت هنا بالتوثيق الإجمالي في بيان مذاهب الفقهاء، غير أني عرضت المسألة هنا بطريقة منهجية؛ لأن المقصود هنا بيان الحكم الشرعي للنبش من جهة المعتدى عليه، والمقصود هناك بيان وضع الدفن ووقوعه من جهة المعتدي.

(9) إذا لحق الأرض المدفون فيها سيل:

قال النووي: قال أقضى القضاة الماوردي في الأحكام السلطانية: إذا لحق الأرض المدفون فيها سيل أو نداوة، فقد جوز أبوعبد الله الزبيري نقله منها، وأباه غيره. قال النووي: وقول الزبيري أصح، قد ثبت في صحيح البخاري، عن جابر بن عبد اللهصأنه دفن أباه يوم أحد مع رجل آخر في قبر، قال: ثم لم تطلب نفسي أن أتركه مع آخر فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعته هَنِيَّةً غير أذنه. وفي رواية للبخاري، أيضاً: «**أخرجته في قبر على حده**»، وذكر ابن قتيبة- في المعارف وغيره - أن طلحة بن عبيد الله، أحد العشرة - رضي الله عنهم - دفن فرأته بنته عائشة بعد دفنه بثلاثين سنة في المنام، فشكا إليها النز، فأمرت به فاستخرج طرياً فدفن في داره بالبصرة، قال غيره: قال الراوي: كأني أنظر إلى الكافور في عينيه لم يتغير إلا عقيصته، فمالت عن موضعها، واخضر شقة الذي يلي النز[1].

(10) إذا احتيج إلى المقبرة لمصالح المسلمين:

قال الحطاب: وكذلك إذا احتيج إلى المقبرة لمصالح المسلمين جاز نبشها، كما فعل سيدنا معاويةرفي شهداء أحد. عن جابررقال: لما أراد معاوية إجراء العين - الكظامة - إلى جانب "أحد" أمر منادياً، فنادى في المدينة: كل من لـه قتيل فليخرج إليه ولينبشه وليخرجه وليحوله. قال جابر: فأتيناهم فأخرجناهم من قبورهم رطاباً يتثنون[2].

(11) صور متفرقات لنبش القبر، والحاجة إليه للبحث عن الأسرى الغائبين

المجموع (257/5)، ونقل النووي قول الماوردي في الأحكام السلطانية دون قول ابن قتيبة في المعارف في كتابة روضة الطالبين (141/2) وانظر أيضاً: مغني المحتاج (367/1) وسبق تخريج حديث جابر في البخاري (453/1، 454) رقم (1286، 1587). والعقيصة: ضفيرة الرأس - المعجم الوسيط، مادة: عقص. وأما حديث طلحة بن عبيد الله فقد أخرجه عبدالرزاق بلفظ قريب من المذكور - المصنف (547/3) رقم (6657، 277/5) رقم (9603).

مواهب الجليل (253/2، 254) ومعنى يتثنون: تلين مفاصلهم. وانظر حديث جابر في مصنف عبدالرزاق وتكملته: قال جابر: فأصابت المسحاة رجل رجل منهم فانفطرت دماً - فقال أبو سعيد: لا ينكر بعد هذا منكر أبدا - مصنف عبدالرزاق (547/3) رقم (6656، 277/5) رقم (9602).

والمفقودين:

ما سبق من الصور ليس على سبيل الحصر، وقد ذكر الخطيب الشربيني من الصور التي يجوز فيها نبش القبر: ما لو دفنت امرأة في بطنها جنين ترجى حياته، بأن يكون لـه ستة أشهر فأكثر نبشت وشق جوفها وأخرج تداركاً للواجب؛ لأنه يجب شق جوفها قبل الدفن.

ومنها: ما لو بشر بمولود، فقال: إن كان ذكراً فعبدي حر، أو أنثى فأمتي حرة، فمات المولود ودفن ولم يعلم حاله، فينبش ليعتق من يستحق العتق.

ومنها: ما لو قال: إن ولدت ذكراً فأنت طالق طلقة أو أنثى فطلقتين، فولدت ميتاً فدفن وجهل حاله، فالأصح من زوائد الروضة في الطلاق نبشه.

ومنها: ما لو ادعى شخص على ميت بعدما دفن أنه امرأته وطلب الإرث، وادعت امرأة أنه زوجها وطلبت الإرث، وأقام كل بينة فينبش[1].

قلت: وهذه الصورة الأخيرة نص في نبش القبر لمعرفة هوية المقبور لفض التنازع وإثبات الحقوق، وهي تتضمن نبش القبر للبحث عن المفقودين والأسرى الغائبين مجهولي الحياة، كما في الأنظمة الفاسدة التي تغدر بأسراها مثل النظام العراقي البائد الذي انتهك حرمات وأرواح كثيرٍ من الكويتيين، وأسر المئات منهم إثر اجتياحه للكويت في الثاني من أغسطس 1990م ولم يعثر على أحدهم في سجون أو مستشفيات العراق بعد تحريرها من هذا النظام على يد الأمريكان والقوات الدولية، في التاسع من أبريل 2003م، فلم يكن بد من البحث في المقابر التي اتضح ممارسة هذا النظام الغاشم لأساليبه الوحشية في قتل الأسرى، ودفنهم في مقابر جماعية، ولا يزال المسؤولون

وانظر مزيداً من الصور في مغني المحتاج (367/1) ويرى الحنفية والمالكية والحنابلة: تحريم شق بطن الحامل ولو كانت ميتة لإخراج من يرجى حياته من بطنها لما فيه من هتك حرمة متيقنة لإبقاء حياة موهومة، لأن الظاهر والغالب أن الولد لا يعيش - حاشية ابن عابدين (602/1)، جواهر الإكليل (117/1)، المغني (552/2)، كشاف القناع (146/2). قلت: وقد تقدم الطب اليوم، وصارت حياة الولد غالباً أكثر تيقناً.

الكويتيون يكتشفون حتى هذا العام 2005م، اليوم بعد الآخر رفات أسراهم في مقابر جماعة متناثرة.

ولولا نبش تلك القبور والتعرف على رفات الأسرى الكويتيين لظل ذووهم متعلقين بحياتهم الموهومة. فلم يخل سبيل الزوجات، ولم تقسم التركات، ولم يتمكن الأحياء من الوفاء بحق الأموات، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(12) نبش القبور لدراسة حضارة الفراعنة والتأمل في آيات الله للأمم السابقة:

يثور التساؤل عن مدى مشروعية نبش قبور الفراعنة المصريين المحنطة فيها، بعد إجماع الفقهاء على مشروعية نبش قبور الأمم السابقة[1]، وقد كان تصورهم أنهم هلكوا وصاروا تراباً، ذلك أن المومياوات[2] اكتشفت لأول مرة كقيمة علمية في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي[3]، (الثالث عشر الهجري)، وأبين فيما يلي دليل

شرح فتح القدير (141/2)، حاشية الصاوي مع الشرح الصغير (578/1)، الفواكه الدواني (348/1)، مواهب الجليل (242/2) وما بعدها، المجموع (233/5)، روضة الطالبين (140/2)، مغني المحتاج (351/1)، المغني (511/2)، الكافي (268/1)، المحلى (32/2، 113/5).

المومياوات جمع: موميا - بضم الميم الأولى وكسر الميم الثانية - وهي الجثة المحنطة في قبور المصريين القدماء - وأصل الكلمة: موماة - بفتح الميمين - وهي المفازة الواسعة، والجمع: موامي - المعجم الوسيط، مادة: موماة.

يقول الدكتور أحمد فخري: في القرن التاسع عشر نعلم أن هناك خبيئة ضخمة في منطقة الدير البحري، يرجع الفضل فيها إلى ملوك الأسرة (21) المصرية الذين قاموا بإعادة دفن مومياوات الملوك المسروقة في مقبرة قديمة بالدير البحري بالأقصر، وظلت هذه الخبيئة سراً حتى عام 1871م عندما تمكن بعض لصوص الآثار من عائلة عبدالرسول من قرية القرنة في غرب الأقصر من معرفة المكان، وبدء عملية نهب منظم له، حتى افتضح أمرهم وتم السيطرة على المكان من قبل السلطات المحلية - مصر الفراعنة - الطبعة الخامسة - مكتبة الأنجلو المصرية 1981م ص(390).

ويقول الدكتور مختار السويفي: سرقة الآثار جريمة قديمة قدم الآثار نفسها، ففي كل العصور الفرعونية من بدايتها إلى نهايتها كان هناك لصوص يسرقون الآثار، ولا يراعون حرمة الموتى، وحتى مقبرة توت عنخ أمون - وهي المقبرة التي أفلتت معظم محتوياتها من أيدي اللصوص - تعرضت للسرقة مرتين قديماً، وأخرى على يد مكتشفيها سنة 1922م. وفي العصور الوسطى (القرن 15، 16م 11، 12هـ) شاع في أوربا اعتقاد بين عدد من الشعوب بأن قليلاً من طحين أو مسحوق مومياوات مصرية كفيل بشفاء جميع الأمراض، مما كان دافعاً لقدوم العديد من النهابين الأوربيين لهذا الغرض - مصر القديمة - دراسات في التاريخ والآثار - الدار المصرية اللبنانية سنة 1997م ص(313) وما بعدها.

الفقهاء على مشروعية نبش قبور الأمم السابقة، ثم أوضح الحكم الشرعي لنبش مومياوات الفراعنة.

أولاً: الدليل على مشروعية نبش قبور الأمم السابقة:

استدل الفقهاء على مشروعية نبش قبور الأمم السابقة، بالسنة والمعقول:

(**1**) **أما دليل السنة**: فمن حديثين:

الحديث الأول: حديث أنس في بناء مسجد الرسول ﷺ على قبور المشركين في المدينة المنورة[1]،فأخرج الشيخان، عن أنس بن مالكرأن رسول الله ﷺ قدم المدينة، فنزل في علو المدينة في حي يقال لهم: بنو عمرو بن عوف، فأقام فيهم أربع عشرة ليلة، ثم إنه أرسل إلى ملأ من بني النجار، فجاؤوا متقلدين بسيوفهم، قال: فكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ على راحلته، وأبو بكر ردفه، وملأ بني النجار حوله، حتى ألقى بفناء أبي أيوب، قال: فكان رسول الله ﷺ يصلي حيث أدركته في مرابض الغنم، ثم إنه أمر بالمسجد. قال: فأرسل إلى ملأ بني النجار، فجاؤوا، فقال: «**يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا**»، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله. قال أنس: فكان فيه نخل وقبور المشركين وخرب، فأمر رسول الله ﷺ بالنخل فقطع، وبقبور المشركين فنبشت، وبالخرب فسويت. قال: فصفوا النخل قبلة المسجد، وجعلوا عضادتيه حجارة. قال: فكانوا يرتجزون، ورسول الله ﷺ معهم، وهم يقولون: اللهم إنه لا خير إلا خير الآخرة، فانصر الأنصار والمهاجرة.

الحديث الثاني: حديث عبدالله بن عمرو، في أمر النبي ﷺ بنبش قبر أبي رغال، فقد أخرج أبو داود والبيهقي، عن عبدالله بن عمروصقال: خرجنا مع النبي ﷺ إلى الطائف، فمررنا بقبر، فقال رسول الله ﷺ : «**هذا قبر أبي رغال، وكان بهذا الحرم يدفع عنه، فلما أخرج أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان، فدفن فيه، وآية ذلك: أنه دفن معه غصن**

صحيح البخاري (165/1) رقم (418)، صحيح مسلم (373/1) رقم (524).

من ذهب، إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه»، فابتدره الناس، فاستخرجوا الغصن[1].

(**2**) **وأما دليل المعقول**: فهو أن قبور الأمم السابقة قد بليت، وهلك ما بها فصار تراباً غالبا، وإذا حبست على أصحابها فستضيق الأرض على الأحياء بمضي الزمان مع حبس كل قبر على مقبوره أو أهل ملته؛ نظراً لتغير أحوال أهل الأرض، فقد انتشر الإسلام في بلاد الشرق بما لم يعد هناك حاجة لهذا الكم الهائل من قبور المشركين، مع حاجة الناس لاستغلال تلك الأرض في منافعهم ومصالحهم.

ثانياً: حكم نبش مومياوات الفراعنة:

لقد أصبح النبش عن مومياوات الفراعنة صناعة تنقيب عن حضارة قديمة عجزت حضارة العصر الحديث عن مثلها أو حتى فقهها، مع ما أوتيت حضارة الحاضر من إبداعات أحدثت ثورتي التقنية والمعلومات.

وقد أثار ذلك تساؤلاً عن مدى فرضية إعادة دفن تلك المومياوات باعتبارها موتى آدميين، مع ما أجمع عليه الفقهاء من أن المقصود الأعظم من الدفن هو تكريم الميت بحمايته من نبش السباع، وستر جثته التي تصير جيفة مستقذرة ينفر منها الأحياء، ولذلك اشترطوا في المقبرة أن تكون ساترة لسوءته، كاتمة لرائحته، مانعة من وصول السباع إليه غالبا [2].

وهذه المومياوات لا يأتيها العفن غالبا، مع ما فيها من آيات وعبر تأخذ بأيدي المعتبرين إلى طريق الهداية والرشاد، الأمر الذي يجعلني مطمئناً إلى القول بمشروعية التحفظ على تلك المومياوات في متاحف خاصة باعتبارها قيمة تاريخية تسجل حضارة في

سنن أبي داود (181/3) رقم (3088) باب نبش القبور العارية يكون فيها المال - السنن الكبرى للبيهقي (156/4) رقم (7441) ولم يرد في رواية البيهقي اسم صاحب القبر، وقال البيهقي في نهاية الرواية: رواه أبو داود في السنن عن يحيى بن معين عن وهب بن جرير وقال: قبر أبي رغال.

حاشية الطحطاوي على مراقي فلاح ص(406)، حاشية ابن عابدين (233/2)، البحر الرائق (209/2)، الشرح الصغير وحاشية الصاوي (578/1)، الفواكه الدواني (341/1)، المهذب (136/1)، روضة الطالبين (132/2)، مغني المحتاج (351/1)، الكافي (265/1)، المغني (525/2)، المحلى (116/5).

زمن قديم لم تتكرر بعد الميلاد. ولا يقال إن عرض تلك المومياوات للناظرين فيه من الإهانة والمثلة بالإنسان؛ لأن الزائرين لها يكبرون في الإنسان المصري القديم علمه وحضارته للإنسانية دون النظر لعقيدته التي تخصه، ولا يجعلون زياراتهم لها إهانة واحتقارا.

وقد نَبَّأَ القرآن الكريم بحفظ تلك الجثث أمداً من الدهر، ربما يمتد إلى قيام الساعة، وَعَدَّ ذلك من الآيات التي تستحق التدبر والسعي لفقهها، فقال تعالى عن فرعون:**{فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ آيَةً وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ عَنْ آيَاتِنَا لَغَافِلُونَ}** [يونس :92]، وحكى أهل التفسير عن ابن عباس وغيره: أن بعض بني إسرائيل شَكُّوا في موت فرعون، فأمر الله تعالى البحر أن يلقيه بجسده سوياً صحيحاً لم يتمزق بلا روح، وعليه درعه المعروفة على نجوة من الأرض، وهو المكان المرتفع، ليتحققوا موته وهلاكه، وأن الله هو القادر الذي ناصية كل دابة بيده، وأنه لا يقوم لغضبه شيء،**{وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ عَنْ آيَاتِنَا لَغَافِلُونَ}**[يونس : 92]، أي لا يتعظون بها، ولا يعتبرون بها [1].

وهذه الآية الكريمة وإن كانت واردة في بني إسرائيل إلا أنها تعم من يأتي بعدهم، ولذلك وردت في قراءة أخرى: (لمن خَلَفك) بفتح اللام - أي لمن بقي بعدك يخلفك في أرضك، وقرأ علي بن أبي طالب: (لمن خَلَقَك) - بالقاف - أي تكون آية لخالقك [2].

وكان من آيات الله تعالى في أرضه أن جعل بعض الناس أحاديث لبعض، فقال تعالى عن قوم عاد:**{ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا كُلَّ مَا جَاء أُمَّةً رَّسُولُهَا كَذَّبُوهُ فَأَتْبَعْنَا بَعْضَهُم بَعْضًا وَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ فَبُعْدًا لِّقَوْمٍ لا يُؤْمِنُونَ}** [المؤمنون : 44]، وقال تعالى في أهل سبأ:**{فَقَالُوا رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا وَظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَمَزَّقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ}** [سبأ : 19]، أي جعلناهم أخبارا وحديثا للناس،

تفسير ابن كثير (566/2، 567)، تفسير القرطبي (381/8)، تفسير الطبري (164/11).
تفسير القرطبي (381/8)، تفسير الطبري (164/11، 165).

وسمراً يتحدثون به من خبرهم [1].

يقول القرطبي: الأحاديث جمع أحدوثة، وهي ما يتحدث به، كأعاجيب جمع أعجوبة، وهو ما يتعجب منه. قال الأخفش: إنما يقال: جعلناهم أحاديث - في الشر، ولا يقال في الخير، كما يقال: صار فلاناً حديثاً، أي عبرة ومثلاً، كما في آية سورة سبأ:**{فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَمَزَّقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ}**، قال القرطبي: وقد يقال: فلان حديث حسن، إذا كان مقيداً بذكر ذلك، ومنه قول ابن دريد: إنما المرء حديث بعده، فكن حديثاً حسنا لمن وعى [2].

وبهذا، لا نرى حرجاً في عرض مومياوات الفراعنة في المتاحف الخاصة، للوقوف على حضارة الأقدمين، وللاعتبار بأحوالهم وما صاروا إليه، وصدق الله تعالى حيث يقول:**{وَكُلاًّ نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ وَجَاءكَ فِي هَذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ}** [هود : 120]، وقال تعالى :**{وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ هُمْ أَشَدُّ مِنْهُم بَطْشًا فَنَقَّبُوا فِي الْبِلادِ هَلْ مِن مَّحِيصٍ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ}** [ق : 36، 37].

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الخاتمـــة

في نهاية المطاف - وبعد هذه الدراسة المستفيضة لأحكام الدفن والقبر - يمكنني

تفسير ابن كثير (329/3، 705)، تفسير الطبري (24/18).

تفسير القرطبي (125/12) في تفسير آية سورة المؤمنون رقم (44).

وضع أهم نقاط البحث كخلاصة وافية متضمنة النتائج، ومنتهيا بالتوصيات المناسبة، وذلك وفقاً للعناصر والنقاط التالية:

أولاً: الحكمة من الدفن:

(1) **دفن الموتى تكريم**: لهم ولسائر الأحياء، وحفظ لذخيرة الأقوات في الأرض.

ويظهر وجه تكريم الميت في: دفنه بمواراة سوأته، وصون جثته من العبث والازدراء.

ويظهر وجه تكريم الأحياء في دفن الميت: بمراعاة مشاعرهم، وصونهم من تفشي الأوبئة بينهم.

كما يظهر وجه حفظ ذخيرة الأقوات في الأرض: بعودة الأبدان إليها مع ما فيها من معادن وزيوت ومواد أخرى تدخر في الأرض التي قدر الله فيها أقوات الأحياء، قال تعالى:**{وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا}** [فصلت : 10].

ثانياً: حكم الدفن ومن يقوم به:

(2) **دفن الموتى فرض كفاية**: فإذا تعطل أثم به كل من دخل في ذلك الفرض، وإذا تعين في طائفة لعدم وجود سواهم فلم يقوموا به - دون عذر - أثموا وعصوا الله تعالى، وعلى الحاكم أن يعاقبهم على ذلك لاستخفافهم بما يجب عليهم.

وهذا الحكم بالإجماع في حق موتى المسلمين، وفي حق موتى غير المسلمين، على المختار في نظرنا، سواء وجد من أهل دينه من يقوم بدفنه، أو لا؛ لعموم الأمر بالدفن مراعاة للحق الإنساني. وهو ما ذهب إليه الشافعية في وجه، وقال به ابن حزم الظاهري.

ويرى الحنفية والوجه الثاني عند الشافعية: أن دفن غير المسلم في حق المسلم

مستحب ولا يجب، سواء وجد بعض أهل ملته أو لا.

ويرى الإمامان مالك وأحمد: تحريم دفن غير المسلم إذا وجد من يواريه من أهل ملته، فإن لم يوجد منهم من يواريه وجب على المسلمين دفنه.

(3)**يستحب فيمن يدخل الميت المسلم قبره**: أن يكون أحد المسلمين؛ لأنهم أولى ببعض، وأحرص على اتباع سنة الدفن. كما يستحب فيمن يدخل الميت غير المسلم أن يكون من أهل ملته. ولا توقيت في عدد من يدخل الميت قبره، ولا يضر وتراً كانوا أم شفعاً، على المختار الذي عليه الجمهور، وذهب الشافعية إلى استحباب الإيتار في العدد.

(4) **إذا تعين الدفن على أحد**: بشخصه، أو جنس بنوعه (ذكور فقط، أو إناث فقط) وجب عليه سواء كان الميت رجلاً أو امرأة. أما إذا لم يتعين فيتعلق وجوب الدفن في حق الرجال دون النساء إذا كان الميت رجلاً بالإجماع، أو امرأة على المختار الذي عليه الجمهور، ويجوز للنساء دفنها مع الكراهة صونا للنساء عن العمل الذي يحتاج إلى بطش وقوة.

وفي قول عند الشافعية: يستحب للنساء مساعدة الرجال في دفن المرأة كقيامهن بحمل الميتة من المغتسل إلى الجنازة وتسليمها إلى من في القبر، وكذلك توليهن حل ثيابها في القبر. ويرى الإمام أحمد في إحدى الروايتين: استحباب قيام النساء بدفن المرأة؛ لأنهن أحق بغسلها.

(5) **أحق الناس بدفن الرجل**: عصبته، ثم أهل الدين من المسلمين.

وأحق الناس بدفن المرأة: زوجها، ثم ذوو محارمها، ثم سائر الأولياء، ثم أهل الدين من المسلمين.

ويستحب فيمن يتولى دفن المرأة: أن لا يكون مقارفا - أي وطأ في ليلته- لقول النبي ﷺ ساعة دفن ابنته: «**هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة**»، فقال أبو طلحة: أنا. فقال: «**فانزل**»، فنزل قبرها فقبرها.

ثالثاً: زمان الدفن:

(6) **لا تحريم ولا كراهة في وقوع الدفن ليلاً** :- على المختار - الذي ذهب إليه أكثر أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والمشهور عن الإمام أحمد، وإن كان الأولى في نظري أن يكون الدفن نهاراً خروجا من الخلاف، ولأن النهار أمكن وأسهل على المشيعين، فيكثر المتبعون.

ويرى الحسن البصري والرواية الثانية عن الإمام أحمد: كراهة الدفن ليلاً إلا بعذر، كما يرى ابن حزم الظاهري: تحريمه إلا من ضرورة؛ لما ورد النهي عن الدفن ليلاً.

(7) **لا تحريم ولا كراهة في وقوع الدفن في كل وقت**: حتى في الأوقات التي ورد النهي عن الصلاة فيها- وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية- وذلك رفعاً للحرج عن الأمة في دفن موتاها، ولقيام أمر الجنائز على الإسراع إكراما للميت، ورحمة بأهله.

ويرى الحنابلة: كراهة الدفن في أوقات النهي عن الصلاة. ويرى ابن حزم الظاهري: تحريمه؛ عملاً بأحاديث النهي عن الدفن في أوقات النهي عن الصلاة.

رابعاً: مكان الدفن:

(8) **يجب دفن ميت البر به**: لأنه الأصل، وهو الذي يتفق مع معاني الدفن من تكريم الإنسان، وإمكان زيارته بعد موته، وانتفاع الأرض برفاته.

(9) **الأصل الشرعي: في مكان الدفن من البر**: أنه لا توقيت، فحيثما كان الدفن في الأرض المباحة أو المأذون فيها أو المملوكة للميت جاز، سواء كان الدفن في الصحراء، أو مكان في البيت وما في معناه، كالبستان وغيره من المواضع التي ليست فيها مقابر.

ويستثنى من هذا الأصل: ما لو وجد مانع شرعي من الدفن في موضع معين.

فمن تلك الموانع: الدفن في موضع فيه ميت لغير حاجة حتى يبلى

الأول. حيث يرى الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: تحريم ذلك؛ لأن للناس أغراضاً في صيانة موتاهم، وتعاهدهم بالتراحم؛ ولأن كسر عظم الميت ككسر عظم الحي، ودفن آخر مع الأول لا يؤمن معه كسر عظم الأول.

وذهب عروة بن الزبير إلى القول بالكراهة وليس التحريم لمن يدفن في مقبرة فيها ميت لم يصر ترابا.

ويتفرع على مذهب الجمهور: منع دفن الرجلين أو المرأتين في قبر واحد دون ضرورة، ومن باب أولى منع دفن الرجل والمرأة في قبر واحد دون ضرورة، وذلك على سبيل التحريم- عند الحنفية والحنابلة وأكثر الشافعية- لما جرت عليه السنة من إفراد كل ميت بقبر. وذهب المالكية وبعض الشافعية: إلى كراهة ذلك لا تحريمه.

ويرى ابن حزم الظاهري: جواز دفن الاثنين والثلاثة في قبر واحد، ولم يقيد ذلك بحال الضرورة؛ لما روي أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد الاثنين والثلاثة في قبر واحد.

ومن تلك الموانع: دفن المسلم في مقابر الكفار والعكس، حيث اتفق الفقهاء على تحريم ذلك، وإن لم يكن هناك دليل نصي صريح يمنع دفن المسلم في مقابر الكفار، أو الكفار في مقابر المسلمين، غير أنه كما يقول ابن حزم: عمل أهل الإسلام من عهد الرسول ﷺ أن لا يدفن مسلم مع مشرك.

وفي حال اختلاط موتى المسلمين والكفار، أو ماتت الكافرة حاملاً بجنين ميت مسلم: فالمختار الذي ذهب إليه الجمهور من الشافعية والحنابلة والظاهرية، أن يدفن هؤلاء في مقبرة خاصة لدرء الفتنة بين المسلمين وغيرهم.

وذهب بعض كل من الحنفية والشافعية: إلى أن يدفنوا في مقابر المسلمين تكريماً للجنين المسلم، واحتياطاً لموتى المسلمين في حال اختلاطهم بموتى الكفار. وروي عن مالك وبعض الشافعية: أنهم يدفنون على طرف مقابر المسلمين.

وذهب بعض الحنفية والمشهور عند المالكية وقول عند الشافعية: إلى أنهم يدفنون في مقابر الكفار تغليبا لحال الكفر من أجل تنقية مقابر المسلمين من الكفرة.

ومن تلك الموانع: الدفن في مقبرة مغصوبة، فإن وقع استحب لصاحبها تركه، فإن أبى فله إخراجه حتى وإن تغير الميت؛ إذ لا حرمة لغاصب. وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة وابن رشد من المالكية.

وذهب أكثر المالكية: إلى أنه يجوز لصاحب الأرض إخراج الميت الغاصب إن كان بالفور، وأما مع الطول فلا، وجبر على أخذ القيمة.

كما يستثنى من هذا الأصل: إذا وقع الدفن في مكان يسبب حرجاً وضيقاً على الأحياء، مثل الدفن في البيت، الذي يراه الجمهور من الحنفية والمالكية وبعض الشافعية ورواية عند الحنابلة: مكروها، والأولى: أن يقع الدفن في الصحراء، أو في أرض فضاء بعيدة عن الدور السكنية.

ومثل الدفن في المسجد، الذي يراه الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية مكروها؛ لما يقع من حرج على أحياء المسلمين من ضيق المسجد، ويراه الحنابلة وبعض المالكية: محرماً؛ لأنه صورة من صور اتخاذ القبور مساجد.

وأرى اختيار القول بالتحريم لكن ليس باعتبار الدفن في المسجد صورة من صور اتخاذ القبور مساجد، وإنما باعتبار ذلك صرفاً للمسجد عن الغرض الذي أنشئ من أجله.

(10) **يجوز الدفن في مقابر الفساقي**: وهي المنتشرة في الديار المصرية، والتي تبنى على شكل حجرات صغيرة تسع الميت والدافنين له تحت الأرض، وقد تكون فوقها، وذلك لتعذر اللحد أو الشق في تلك الأراضي، ولأن الحكمة من الدفن صون الميت عن انتهاك جثته، وانتشار رائحته، وهذان يتحققان في الفساقي. وهذا هو المختار الذي عليه الجمهور.

وذهب أكثر الشافعية: إلى تحريم الدفن في مقابر الفساقي؛ لكونها على غير هيئة

الدفن المعهود من اللحد أو الشق، ولأنها لا تكتم ريح الميت، وإن كانت تمنعه من الوحش.

(11) **يستحب دفن الشهداء في مقبرة تتخذ لهم**: في أرض المعركة تخليداً لجهادهم، كما يستحب دفن عامة المسلمين بجوارهم، أو في المقابر المذكورة بالخير والصلاح، وبخاصة في مقابر الديار المقدسة إن كان الموت بها أو قريباً منها.

(12) **يجوز نقل الميت قبل دفنه**: من بلده التي مات فيها إلى بلد آخر لغرض صحيح، كنقله إلى مكان يرجى بركته، أو زيارة أهله، وذلك لعدم وجود نهي صريح عن نقل عموم الموتى، ولأن نقلهم جرى عليه العمل في السلف والخلف دون نكير. فإن كان النقل لغير غرض صحيح كان مكروها عند الأكثرين. وهذا هو المختار الذي عليه الجمهور.

وذهب الشافعية في الأصح: إلى أنه يحرم نقل الميت من بلده التي مات فيها إلا لضرورة، حتى لو أوصى لا تنفذ وصيته، لأمر النبي ﷺ بدفن قتلى أحد في مضاجعهم.

(13) **يستحب أن يجمع الأقارب في موضع واحد**: كما يستحب تقديم الأب إلى القبلة ثم من يليه في السن والفضيلة إذا أمكن.

وإذا تنازع الورثة في دفن الميت، فقال بعضهم: يدفن في البيت، وقال بعضهم: بل يدفن في مقبرة المسلمين، فإنه يدفن في المقبرة حماية لحق الأحياء في البيت.

ويجوز للمسلم أن يشتري موضع قبره ويوصي أن يدفن فيه، وقد فعل ذلك عثمان وعائشة وعمر بن عبدالعزيز.

(14) **من مات في الجو داخل المركبة الفضائية**: فإن كانت رحلة المركبة قصيرة أعادوه إلى بلده، ويجوز تسليمه لأقرب جالية من أهل قرابته وأهل دينه لتتولى دفنه في مقبرة أرضية. أما إذا طالت الرحلة الفضائية وأمكن معالجة من مات فيها

للمحافظة عليه من التغير فحكمه كالأول، وإن تعذر ذلك صح دفنه على أي مهبط لتلك المركبة، ولو على سطح القمر، أو أي كوكب آخر؛ لأنه يحصل به الستر المقصود من دفنه، ويحمي مرافقيه الأحياء من أذى تغيره، أو مؤونة حفظه.

(15) **من مات في البحر على متن سفينة أو نحوها أثناء إبحارها:** فإن كانت في رحلة قصيرة أعادوه إلى بلده، ويجوز تسليمه لأقرب جالية من أهل قرابته ودينه لتتولى دفنه في مقبرة أرضية. أما إذا طالت الرحلة البحرية ولم تتمكن السفينة من الرسو على بر آمن، ولم يكن بها ثلاجة لحفظ الأموات، وخشي عليه من التغير، فإنه يدفن في البحر على أي وجه أمكنهم، وذلك بوضع شيء ثقيل في رجليه لينزل إلى أسفل البحر، أو يجعل بين لوحين ليلقيه إلى الساحل لعله يجد من يدفنه، وحق على واجده في البر دفنه.

خامساً: صفة الدفن:

(16) **حيثما وقع الدفن فقد تم:** غير أن السنة قد وردت في صفته بداية من تسجية القبر، وكيفية إدخال الميت فيه، وما يقال عند إدخاله، وصفة وضع الميت في قبره، ثم حثو المشيعين التراب عليه، ووضعهم الجريدة الخضراء على قبره، وتلقينهم حجته، واستغفارهم لـه قبل الانصراف، على الوجه الآتي:

(17) **أما تسجية القبر:** فلا خلاف بين الفقهاء في جواز تسجية القبر عند الدفن من أجل مصلحة الأحياء الدافنين والمشيعين، كدفع حر عنهم أو مطر.

وأما تسجية القبر من أجل ستر الميت ساعة دفنه فلا خلاف في استحبابه إن كان الميت امرأة. وإن كان الميت رجلاً ؟ فالمختار: الإباحة؛ لعدم ثبوت دليل ينهى عنه- وهو مذهب المالكية في المشهور ووجه للشافعية- واستحبه أكثر الشافعية؛ قياسا على المرأة. وكرهه الحنفية والحنابلة وقول عند المالكية؛ لعدم وروده عن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

(18) **وأما كيفية إدخال الميت قبره:** فالمختار الذي عليه الجمهور من المالكية

والشافعية والحنابلة، هو استحباب إدخال الميت من قبل رأسه في قبره سلاً من جهة رجلي القبر إن تيسر ذلك وسهل، وإلا فحيث كان الأسهل عليهم.

ويرى أشهب من المالكية وابن حزم الظاهري: أن المستحب هو إدخال الميت بحسب ما تيسر.

ويرى الحنفية وبعض المالكية: أن المستحب هو وضع النعش في جانب القبلة معترضا، ثم يحمل منه الميت فيوضع في القبر حتى يدخل من قبل القبلة.

(19) **وأما ما يقال عند إدخال الميت قبره**: فالمختار الذي عليه أكثر أهل العلم، أن يقول من يدخله: باسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ، أو أي لفظ بهذا المعنى، وقد ورد في ذلك أخبار كثيرة تقوي بعضها بعضاً.

والمقصود من هذه الصيغة: شهادة المسلم لأخيه أنه مات على الملة، وهي نوع شفاعة، وليست بدعاء للميت، كما قال الشيخ أبو منصور الماتريدي.

وذهب بعض التابعين - كما حكاه ابن أبي شيبة في مصنفه - إلى أنه: لا يستحب للدافن أن يقول شيئاً.

(20) **وأما صفة وضع الميت في قبره**: فمن أربع صفات:

الصفة الأولى: توجيه الميت بوجهه جهة القبلة: وهذا مما لا خلاف على مشروعيته، والمختار الذي عليه الحنفية والمالكية وبعض الشافعية: أن ذلك على سبيل الاستحباب. ويرى جمهور الشافعية ومذهب الحنابلة والظاهرية: وجوب وضع الميت في القبر مستقبل القبلة.

الصفة الثانية: وضع الميت على جانبه الأيمن في القبر: وهذا أيضا مما لاخلاف على مشروعيته، والمختار الذي عليه أصحاب المذاهب الأربعة: أن ذلك على سبيل الاستحباب؛ لعدم ثبوت دليل ملزم.

الصفة الثالثة: حل عقد أكفان الميت: والمختار الذي عليه أكثر أهل العلم، هو استحباب حل عقد أكفان الميت إذا وضع في قبره، ويكره تركها معقودة؛ اتباعاً لما

جرى عليه العمل. وقال أشهب من المالكية: إن تركت عقده فلا بأس.

الصفة الرابعة: توسيد وتعديل الميت باللبن أو الحجر: وهذا مما لا خلاف على استحبابه؛ ليتمكن من جهة القبلة. ويكره أن يجعل تحته فراشاً من الثوب ونحوه؛ لأنه من إضاعة المال دون حاجة، على المختار من مذهب الجمهور.

ويرى الإمام أحمد والبغوي من الشافعية: أنه لا بأس أن يبسط تحت جنب الميت قطيفة؛ لما روي أنه جعل في قبر الرسول ﷺ قطيفة حمراء.

(21) **وأما حثو المشيعين التراب على القبر ووضع الجريدة الخضراء عليه**: فالمختار الذي عليه الجمهور، أنه يستحب لكل من على شفير القبر بعد قيام القابر بستر جانب اللحد أو سقف الشق أن يساعد في رد التراب إلى القبر، بأن يحثي عليه ثلاث حثيات من باب التعاون على البر، والتجديد للإيمان بالله تعالى؛ لأن الحثو رمز للتسليم بالقضاء والقدر.

واستحب أصحاب الشافعي: أن يقول في الحثية الأولى:**{مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ}**، وفي الثانية:**{وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ}**، وفي الثالثة:**{وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى}** [طه : 55].

وبعد حثو التراب باليدين: يهال عليه التراب بالمساحي، ويسطح أو يسنم، على الخلاف الوارد في صفة القبر.

ويرى الإمام مالك: أن الذين يلون الدفن هم الذين يردون التراب إلى القبر، ولا شأن للمشيعين في ذلك.

كما أن المختار في نظرنا: استحباب وضع الجريدة الخضراء على القبر بعد إهالة التراب عليه؛ لقيام النبي ﷺ بغرز شق من جريدة على كل قبر من القبرين اللذين أخبر أن من فيهما يعذبان، وقال: **«لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا»** [أخرجه البخاري من حديث ابن عباس]، كما أن في وضع الجريدة الخضراء على القبر تفاؤلاً برحمة الله تعالى على الميت، وإبهاجاً وتسلية لأقارب الميت بمنظر الخضرة على القبر بعد تسطيحه أو تنسيمه.

وذهب بعض الفقهاء: إلى أن قصة أصحاب القبرين - سالفة الذكر - واقعة عين، يحتمل أن تكون مخصوصة بمن أطلعه الله تعالى على حال الميت، فلا يسن وضع الجريدة الخضراء على القبر بعد الدفن.

(22) **وأما تلقين الميت حجته**: فلا خلاف على مشروعية تلقين المسلم المميز عند احتضاره شهادة التوحيد. والمختار- كما هو قول أصحاب المذاهب الأربعة - أن ذلك على سبيل الاستحباب. وقال الظاهرية: إنه واجب؛ عملاً بظاهر النصوص والأخبار الثابتة في ذلك، ومنها: «**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**» [أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد وأبي هريرة، مرفوعا]، والمحتضر يسمى ميتاً على سبيل المجاز المرسل، وهو المقصود لأنه الذي ينتفع بالتلقين.

هذا، ويجوز أيضا - على المختار في نظرنا، كما هو قول بعض الحنفية والإمام أحمد في ظاهر قوله - أن يلقن الميت عقب دفنه، وليس ذلك بسنة، حيث لم يثبت أمر به ولا نهي صحيح عنه، ولأنه لا مفسدة دينية منه، بل لعل فيه مصلحة وعظ للحاضرين من المشيعين، واسترزاق بعض المتنطعين من هذا العمل لا يعيبه، إنما العيب في التمكين لهم، وعدم قيام أولي الفضل به.

ويرى الجمهور، الذي عليه بعض الحنفية وأكثر المالكية ومذهب الشافعية ورواية عن الإمام أحمد: أن تلقين الميت البالغ المكلف بعد دفنه سنة مستحبة؛ عملاً بظاهر حديث مسلم: «**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**».

ويرى أكثر مشايخ الحنفية وبعض المالكية ومذهب الظاهرية: تحريم تلقين الميت بعد الدفن؛ لعدم ثبوته عن النبي ﷺ في حديث صحيح، ولأنه لا مصلحة منه ولا فائدة.

(23) **وأما الاستغفار والدعاء للميت قبل الانصراف**: فلا خلاف بين الفقهاء في استحباب توجه المشيعين بالدعاء إلى الله تعالى لصالح الميت والاستغفار له، وذلك بعد الدفن، لثبوته عن النبي ﷺ.

والمختـار فـي نظرنـا - كمـا هـو قـول أصـحاب الشـافعي - أن يقـرأ عنـد القبـر بعـد الـدفن شـيئاً مـن القـرآن الكـريم، وإن ختمـوا القـرآن كـان أفضـل وأكمـل، حتـى ينتفعـوا ببركـة القـرآن، كمـا يحصـل لهـم بركـة الرجـل الصـالح يـدفن عنـدهم، أو يدفنون عنده.

قال ابن الرفعة وبعض العلماء: تَقْرَأُ على من مات بالفعل عند قبره، ولا ينبغي إهمال أمر الموتى من القراءة، ولا من التهليل الذي يفعل عند الدفن، والاعتماد في ذلك كله على الله تعالى وسعة رحمته.

سادساً: صفة القبر:

(24) **القبر في نظرنا هو بيت ضيافة الميت:** حتى ينمحق ويصير تراباً، أو ينقل منه إلى غيره؛ لأن المقصود من القبر - كما أجمع الفقهاء - ستر الميت بما يواري سوأته، ويكتم رائحته، ويعسر على السباع غالبا نبش جثته، والوصول إليها.

والـذي كـان عليـه العمـل زمـن النبـي ﷺ هـو حفـر الأرض للـدفن علـى إحـدى صـفتين: اللحـد والشـق، ويجـري العمـل اليـوم فـي كثيـر مـن الـبلاد الإسـلامية علـى بنـاء القبـر علـى شـكل حجـرات صـغيرة تحـت أو فـوق ظهـر الأرض، وقـد يكـون على طابقين أو ثلاثة، وبعضهم يتخذ تابوتاً للميت ويودعهما القبر.

ولذلك توجهنا إلى دراسة تلك المسائل المتعلقة بصفة القبر والتي تبين شكله من الداخل والخارج، وانتهينا إلى ما يلي:

(أ) **حكم بناء القبر:**

(25) **يجـوز بنـاء القبـر تحـت أو فـوق ظهـر الأرض:** لحاجـة داعيـة، كعيـب أو رخـاوة فـي الأرض تمنـع امتصـاص فضـلات الميـت، أو تمنـع الحفـر علـى صـفة اللحـد أو الشـق، أو لحفـظ الجثـة مـن السـرقة، أو العبـث بهـا. وإذا لـم

تكن مصلحة كان بناء القبر مكروها؛ لإنفاق المال على غير حاجة ظاهرة. وهذا هو المختار الذي عليه الجمهور.

ويرى الشافعية: تحريم بناء القبر لغير حاجة. كما يرى ابن حزم الظاهري تحريم بناء القبر مطلقاً، أي لحاجة أو لغير حاجة؛ لأن الأمر جاء بالحفر فلا يجوز سواه.

(ب) اتخاذ التابوت في المقبرة:

(26) **يكره دفن الميت في تابوت**: وهو قول أكثر أهل العلم، وحكى النووي فيه إجماع المسلمين؛ لما فيه من السرف الذي لا تقتضيه الحاجة، ولأن الأرض أنشف لفضلاته من التابوت.

واستثنى الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية من كراهة الدفن في تابوت: ما إذا كانت الأرض رخوة ولم يوجد الطوب، صونا للميت.

وذهب الحنابلة: إلكراهة الدفن في التابوت، ولو كان الميت امرأة، أو كانت الأرض رخوة أو ندية.

(ج) اللحد والشق وصفتهما والأفضل منهما:

(27) **اختلفت عبارة الفقهاء في تعريف اللحد**: وكلها تدور حول حفر حفيرة كالنهر، طولها في اتجاه القبلة، ثم يأتي في أحد جانبيها المستقيم مع القبلة فيحفر من أسفله كالبيت المسقف قدر ما يوضع الميت فيه ويستره.

والمقصود بالشق: القبر يحفر إلى أسفل كالنهر في اتجاه مستقيم مع القبلة، ثم يأتي في وسطه من جهة قاعه فيحفر حفيرة بطوله قدر ما يوضع الميت فيه ويستره، ثم يسقف عليه بشيء، ويسمى الضريح.

ويستحب سد فتح اللحد، وسقف الضريح مجافياً للميت بحيث لا يمسه، وحتى يمنع ذلك السد وصول التراب إليه، ثم يهال التراب على هذا الساتر. وهذا هو المختار الذي عليه الجمهور.

ونقل ابن عات المالكي عن بعض الصالحين، قال: ما جنبي الأيمن أحق بالتراب من الأيسر، وأوصى أن يحثى عليه التراب دون غطاء.

ويجوز سد فتح اللحد وسقف الشق بكل ما يتحقق به على غير وجه السرف، ولا خلاف في استحباب الطوب اللبن في ذلك، وهو المتخذ من الطين قبل حرقه. ويرى الجمهور: كراهة السد بالطوب الآجر، وهو المحرق، ونحوه مما يحتاج الحي إليه.

والمختار عندي: هو ما ذهب إليه أشهب صاحب الإمام مالك، حيث قال: كل من الطوب اللبن والآجر والخشب والقصب والحجارة لا بأس به - أي في سد فتح القبر - وإنما كره من ذلك ما كان على وجه السرف.

وقد انعقد الإجماع على مشروعية كل من اللحد والشق لدفن الموتى؛ لثبوت العمل بهما منذ عهد النبي ﷺ، واختلفوا في الأفضل منهما.

والمختار الذي عليه الجمهور: أن اللحد أفضل - إن كان ممكنا - لأنه يحتاج إلى مزيد صنعة، ففيه مزيد تكريم.

ونسب السرخسي والكاساني الحنفيان للإمام الشافعي قوله: إن الشق أفضل من اللحد.

قلت: ولا تصح هذه النسبة، فالذي نص عليه الشافعي في الأم: أن اللحد أفضل، وهو ما اتفقت عليه مراجع الشافعية التي اطلعت عليها.

(د) إعماق حفير القبر:

(28) **لا توقيت في أعماق حفير القبر**: والظاهر أن أقل ما يجزئ منه: حفرة تكتم رائحة الميت بعد ردمها، ويعسر على السباع غالباً نبشه والوصل إليه. وهذا ما نص عليه فقهاء المالكية والشافعية، وهو المفهوم من كلام الحنفية والحنابلة.

واختلف الفقهاء في القدر الأكمل للعمق المستحب في حفر القبر، فقال الإمام مالك: يستحب أن يكون عمق قدر عظم الذراع، وأن لا يعمق جدا، ولا يقرب من أعلاه. وروي عن عمر بن عبدالعزيز والنخعي أنه: يستحب أن يعمق القبر قدر أن يبلغ سرة الرجل المعتاد. والمنصوص عن الإمام أحمد: أن يكون عمق القبر إلى الصدر. والمنصوص الذي قطع به أكثر الشافعية وهو وجه للحنابلة، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب: أن يكون عمق القبر قدر قامة وبسطة، وهما قدر أن يقف فيه رجل معتدل القامة ويرفع يديه إلى فوق رأسه ما أمكنه. وفي وجه عند الشافعية: أن يكون عمق القبر قدر قامة بلا بسطة.

قلت: والظاهر أن تلك الأقوال لا تستند إلى نص توقيفي، إنما هي اجتهادات في فهم ما أخرجه الترمذي وصححه، من حديث هشام بن عامر، مرفوعا: «**احفروا، وأعمقوا، وأحسنوا**»، وكل قول يناسبه زمنه ومكانه.

(هـ) توسيع حفير القبر:

(29) **يستحب توسيع حفير القبر**: بحيث يتمكن الواقف فيه من إدخال الميت، كما يستحب تحسينه من حيث إتقان حفره وتسوية مضجع الميت؛ وذلك لما أخرجه عبد الرزاق، أن النبي ﷺ وقف على قبر يحفر، فقال:«**اصنعوا كذا – ثم قال: ما بي أن يكون يغني عنه شيئا، ولكن الله يحب إذا عمل العمل أن يحكم**»، وفي رواية: «**أما إنه لم يغن عنه شيئا، ولكنه أطيب إلى نفس أهله**»، وأخرج أحمد والبيهقي بسند ضعيف، عن أبي أمامة في قصة دفن أم كلثوم بنت النبي ﷺ قال:«**ولكنه يطيب بنفس الحي**»، وأخرج عبد الرزاق في قصة دفن إبراهيم ابن النبي ﷺ، قال: «**ولكنه يقر بنفس الحي**».

(و) ردم القبر بعد الدفن:

(30) **يردم القبر بالتراب الخارج منه**: والأفضل أن لا يزيد عنه، فإن زاد فلا

بأس عند الإمام الشافعي. ويكره عند الحنفية. ويحرم عند ابن حزم الظاهري؛ لما ورد من الأمر بتسوية القبر والنهي أن يزاد عليه.

والمختار : هو ما ذهب إليه الإمام الشافعي؛ لأن القابر هو الأعلم بما يصلح القبر من وضع الزيادة وعدمها، والأمر بتسوية القبر لا يعني عدم الزيادة فوق التراب الخارج منه. وأما النهي عن أن يزاد عليه فالمراد بتلك الزيادة الكبيرة التي تجعل القبر مشرفا عاليا، وقيل: المراد بالزيادة المنهي عنها: أن يقبر ميت على قبر ميت آخر.

قال الشوكاني: وهذا يخالف الظاهر الذي يدل على أن المراد بالزيادة عليه: الزيادة على ترابه.

ويستحب أن يرفع القبر بعد الدفن عن الأرض قدر شبر، بتراب أو رمل ونحوهما، وهو الجدث، حتى يعلم، فيزار ويترحم على صاحبه. وهو المختار الذي ذهب إليه الشافعية والحنابلة والظاهرية.

وذهب الحنفية والمالكية: إلى كراهة رفع نفس القبر عن الأرض شيئا، واستحبوا تسويته بها؛ لأن أي رفع له في حكم البناء.

(ز) تسطيح القبر وتسنيمه:

(31) **يستحب تسطيح القبر أو تسنيمه:** لثبوتهما في قبر الرسول ﷺ قبل وبعد إصلاح الجدار في حجرته الشريفة، والذي وقع في إمارة عمر بن عبدالعزيز في ولاية الوليد بن عبدالملك.

والمراد بالتسطيح: تربيع القبر، أو بسطه، أو تسوية سطحه دون النظر لمساواته لسطح الأرض، وهو أشبه بالمسطبة.

والمراد بالتسنيم: تشكيل سطح القبر على هيئة سنام البعير، وهو أشبه بمنظر الهرم المستطيل دون زوايا حادة.

واختلف الفقهاء في الأفضل من التسطيح والتسنيم على قولين، تبعاً لاختلافهم في صفة قبر النبي ﷺ.

(ح) رش الماء ووضع الحصباء على القبر بعد الدفن:

(32) **يستحب رش الماء على القبر**: بعد التسطيح أو التسنيم؛ ليلتزق ترابه فيعرف، وهو المختار الذي عليه الجمهور.

ويرى الإمام أبو حنيفة: أنه لا بأس برش الماء على القبر؛ لأنه تسوية له. وروي عن أبي يوسف: أنه كره الرش؛ لأنه يشبه التطيين.

ويستحب الشافعية: وضع الحصباء - وهو الحصا الصغير - على القبر بعد الدفن؛ لما روي أن النبي ﷺ رش على قبر إبراهيم ابنه، ووضع عليه الحصباء [أخرجه الشافعي والبيهقي].

سابعاً: أحكام القبر:

(33) **وضع الإسلام للقبر أحكاماً**: تحفظ للمقبور حرمته، وتمنع المبالغة في تقديره حتى لا يصل الأمر إلى درجة التعظيم والافتتان. وأوجز تلك الأحكام بما انتهت إليه دراستنا في العناصر التالية:

(أ) الجلوس على القبر:

(34) **يحرم الجلوس على القبر من غير حاجة**: كضيق المكان مع حلول هبوط أو دوار أو نحو ذلك لأحد الزائرين، ولم يجد مكانا لراحته سوى القبر، وهذا ما اخترناه؛ لثبوت النهي الصريح عن الجلوس على المقابر، وبيان النبي ﷺ أن الجلوس على جمرة خير من الجلوس على قبر [كما ورد في صحيح مسلم عن أبي هريرة]، وهذا مذهب الظاهرية ووجه للشافعية، واختاره الصنعاني والشوكاني ونسباه للجمهور.

وذهب الحنفية في المختار، والشافعية في المنصوص، والحنابلة: إلى القول بالكراهة دون التحريم. وقال الإمام النووي: هو مذهب جمهور العلماء.

وروي عن الإمام أبي حنيفة، وهو مذهب الإمام مالك: جواز الجلوس على القبر، لما رواه البخاري، عن أنس، أنه شهد النبي ﷺ في جنازة ابنته جالساً على القبر، قال: فرأيت عينيه تدمعان.

قالوا: والمقصود من النهي عن الجلوس على المقابر: هو الجلوس عليها لقضاء الحاجة، أو الجلوس المصاحب للكلام الضار.

(ب) المشي على القبر ووطئه:

(35) **المشي على القبر، أو مجرد وطئه، له حكم الجلوس:** لأن الدوس كالجلوس، فإذا لم يجز الجلوس لم يجز الدوس، وإذا جاز الجلوس جاز الدوس. وهو المختار الذي عليه جمهور الفقهاء.

وخالف في ذلك الإمام مالك: الذي جَوَّز الجلوس المعروف على القبر، حيث يرى هنا كراهة الدوس على القبر إذا كان مسنما أو مبسطاً، ولم يكن هناك طريق دونه، فإن زال تسنيم القبر فلا بأس بالمشي عليه؛ لأن السنام يحفظه على أهله ويمنعه من ابتذاله، وكذلك لو لم تكن هناك طريق دونه جاز المشي عليه للضرورة.

والقول بجواز المشي على القبر لعدم وجود طريق دونه هو قول بعض الحنفية، كما أنه مذهب الإمامين الشافعي وأحمد.

وذهب بعض الحنفية: إلى كراهة المشي على القبر حتى ولو لم تكن هناك طريق دونه، وفي هذه الحال يثب على القبر ولا يطأه.

(ج) قضاء الحاجة عند القبر:

(36) **يحرم قضاء الحاجة عند القبر في غير ضرورة:** لما فيه من امتهان المقبور، وللوعيد الشديد الوارد في الحديث الذي أخرجه الطحاوي عن أبي هريرة، مرفوعا: «**من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة نار**». وهذا هو المختار الذي قال به الشافعية، وادعى الخطيب الشربيني أنه محل إجماع.

قلت: والذي نص عليه الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة: أن قضاء الحاجة عند القبر في الأصل مكروه، وقد يحرم إذا لابسه ما يوجب التحريم، كما لو قصد إهانة المقبور.

(د) المبيت عند القبر:

(37) **يكره المبيت عند القبر الذي في الصحراء من غير ضرورة:** كالخوف من النبش؛ لما فيه من الوحشة، وربما رأى ما يزيل عقله. فإن أمن ذلك فلا كراهة، كما لو كان المبيت من جماعة يؤنس بعضهم بعضا.

وهذا هو المختار الذي عليه الجمهور أصحاب المذاهب في الفقه الإسلامي، وروي البخاري تعليقا، أنه لما مات الحسن بن الحسن بن علي - رضي الله عنهم - ضربت أمه القبة - أي الخيمة - على قبره سنة، ثم رفعت، فسمعوا صائحا يقول: ألا هل وجدوا ما فقدوا؟ فأجابه الآخر: بل يئسوا فانقلبوا.

(هـ) تعليم القبر بشاخص:

(38) **يستحب تعليم القبر بشاخص:** كحجر أو خشبة أو عمود؛ ليعرف ويترحم عليه، اقتداء برسول الله ﷺ في وضعه الحجر على قبر عثمان بن مظعون، وقال: **«أتعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي»**[أخرجه أبو داود والبيهقي]، وفي ذلك تطييب لنفس الحي من أهله، وتحذير للماشي من وطئه. وهذا هو المختار الذي قال به الشافعية والمالكية في أحد القولين.

وذهب المالكية في المشهور والحنابلة والظاهرية: إلى جواز تعليم القبر دون استحبابه. وذهب الحنفية إلى: كراهته مطلقا؛ لأنه من الزينة التي لا حاجة للميت إليها.

(و) الكتابة على القبر:

(39) **يكره الكتابة على القبور إلا لضرورة:** لأن الكتابة من الزينة التي لا يحتاج الميت إليها، ويستثنى من ذلك كتابة الاسم على القبر خاصة في المقابر

المملوكة لأصحابها حتى لا يعتدي عليها أحد. وهذا هو المختار الذي عليه الجمهور. قال به أبو يوسف من الحنفية، وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم الظاهري.

وذهب بعض أهل العلم منهم الحاكم النيسابوري: إلى القول بجواز الكتابة على القبور مطلقا، فبعد أن ذكر الحاكم حديث جابر في نهي النبي ﷺ عن تجصيص القبور والكتابة عليها والبناء عليها والجلوس عليها، قال الحاكم: هذه الأسانيد صحيحة، وليس العمل عليها، فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف.

وذهب بعض أهل العلم منهم الهادوية واختاره الشوكاني: إلى القول بتحريم الكتابة على القبور؛ لعموم النهي في حديث جابر، واستثنوا رسم الاسم حيث جوزوه لا على وجه الزخرفة؛ قياساً على تعليم النبي ﷺ قبر عثمان بن مظعون بالحجر.

(ز) **تجصيص القبر**:

(40) **يكره تجصيص القبر**: وهو تبييضه بالجير أو التراب الأبيض وما في معناه من نحو الأسمنت الذي يحتاج إليه الحي في عمرانه إذا لم يكن للقبر إليه حاجة. وهذا هو المختار الذي عليه جمهور الفقهاء في المذاهب الأربعة، وحملوا النهي عنه على الكراهة من أجل السرف. ويرى ابن حزم الظاهري: تحريم التجصيص؛ لظاهر النهي عنه.

وأرى: أنه في البلاد التي يتوافر فيها الجص والأسمنت بالرخص لا وجه للكراهة، بل يكون استعمال الجص والأسمنت هو الأولى لإحكام القبر شريطة عدم المبالغة والسرف، حتى لا تكون زينة.

(ح) **تطيين القبر**:

(41) **لا كراهة في تطيين القبر**: وهو تلييسه بالطين، بل هو الأولى لإحكام القبر وحفظه على أهله دون زينة. وهذا هو المختار الذي ذهب إليه

أكثر الشافعية وهو مذهب الحنابلة. ويرى الحنفية والمالكية وبعض الشافعية: كراهة تطيين القبور إذا لم يتوقف منع الرائحة عليه؛ استدلالا بالحديث الذي ضعفه الجمهور :**«لايزال الميت يسمع الأذان ما لم يطين قبره»** [نسبه ابن قدامة للإمام أحمد، ولم أقف عليه في المسند. وقال ابن حجر : ذكره صاحب مسند الفردوس عن الحاكم مرفوعا، وإسناده باطل].

(ط) البناء على القبر:

(42) **يجب التفصيل بين المقابر الخاصة والمقابر المسبلة في حكم البناء على القبر**: وهذا هو المختار الذي عليه الجمهور - أصحاب المذهب الأربعة - في الجملة.

أما المقابر الخاصة: فيكره البناء عليها؛ عملا بأحاديث النهي عن البناء على القبور. وحمل النهي على الكراهة لأن مقصوده إبعاد المقبرة عن زينة الدنيا. ويستثنى من عموم الكراهة: البناء لتحديد الأملاك حول المقبرة لا عليها، فلا يكره - كما هو مذهب المالكية - لأنه حق المالك، وحتى يتمكن من تمييز موتاه ليترحم عليهم.

وأما المقابر المسبلة: فيحرم البناء عليها - كما نص على ذلك الإمام مالك في أحد قوليه والشافعية - لأنها سبيل لله تعالى فلا يجوز لأحد أن يحجرها لنفسه.

وذهب الحافظ العراقي: إلى تحريم البناء على القبر مطلقا، واختاره الصنعاني والشوكاني؛ عملاً بظاهر الأمر بتسوية القبور، وقد تأكد بالنهي عن البناء عليها.

ويرى ابن حزم الظاهري: جواز البناء على القبر مطلقا، مع استثناء بناء القبة حيث كرهها، وذلك استدلالا بوضع قبر النبي ﷺ في بيته، وهو بناء قائم، وقد أعيد بناؤه بعد أن تهدم في إمارة عمر بن عبد العزيز أيام خلافة

عبدالملك ابن مروان. وأما النهي عن البناء على القبر فمحمول على القبة فقط.

يترتب على القول بتحريم البناء على المقابر المسبلة: وجوب هدم ما يبنى فيها، وقد قال الإمام الشافعي في الأم : « **رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما يبنى فيها، فلم أر الفقهاء يعيبون ذلك، ولئلا يحجر على الناس موضع القبر فيضيق ذلك بالناس** ».

وذكر الشيخ الصاوي المالكي كما في المجموع نقلاً عن الشعراني: « **أن السيوطي أفتى بعدم هدم مشاهد الصالحين بالقرافة؛ قياساً على أمره ﷺ بسد كل خوخة في المسجد إلا خوخة أبي بكر** ».

(ي) اتخاذ السرج على القبر:

(43) **يحرم اتخاذ السرج على القبر**: إن كان للتعظيم أو السرف الزائد؛ لما رواه الترمذي وحسنه، من حديث ابن عباس، « **أن النبي ﷺ لعن المتخذين السرج على المقابر** »، ولأن فيها تضييعاً للمال في غير فائدة، وإفراطا في تعظيم القبور أشبه بتعظيم الأصنام.

أما اتخاذ السرج على القبر لمصلحة الأحياء - من نحو إضاءة طريق لهم - فمشروع دون كراهة. وإن كان اتخاذ السرج على القبور لسرف يسير دون تعظيم لأهلها فمكروه. وهذا هو المختار الذي ذهب إليه الشافعية. ويرى الحنابلة: تحريم اتخاذ السرج على المقابر مطلقا؛ لعموم النهي. واختار القول بالتحريم كل من الصنعاني والشوكاني.

(ك) اتخاذ المساجد على القبور:

(44) **تطلق مسألة اتخاذ المساجد على القبور على أربع صور**: هي الصلاة داخل القبور، أو الصلاة فوق القبور، أو الصلاة بين القبور، أو الصلاة تجاه القبور حتى تكون قبلة مقصودة.

ويستوي في هذا الاتخاذ: أن تكون الصلاة على أرض القبور أو سطحها المباشر،

أو تكون على فرش أو مسجد يبنى للصلاة عليها، أو عندها قصداً.

(45) **وتتفق مسألة اتخاذ المساجد على القبور مع مسألة الدفن في المسجد في صورتي**: الصلاة بين القبور، والصلاة تجاه القبور إذا وقع الدفن في المسجد تجاه المحراب قصداً دون ساتر أو حاجز.

(46) **تعددت صيغ النهي عن اتخاذ المساجد على القبور**: وقد حصرتُ منها خمس صيغ:

الصيغة الأولى: النهي عن اتخاذ المساجد على القبور. ومنها حديث ابن عباس- الذي أخرجه الترمذي وحسنه - أن النبي ﷺ لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج. وحديث أبي مرثد الغنوي - الذي أخرجه أحمد - مرفوعاً :**«لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا عليها»**.

الصيغة الثانية: النهي عن اتخاذ القبور مساجد، ومنها حديث جندب - الذي أخرجه مسلم - مرفوعاً :**«ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك»**.

الصيغة الثالثة: النهي عن الصلاة إلى القبور، ومنها حديث أبي مرثد الغنوي- الذي أخرجه مسلم، مرفوعا، بروايتين. إحداهما : **«لاتصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها»**، والرواية الأخرى : **«لاتجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»**.

الصيغة الرابعة: النهي عن الصلاة بين القبور، ومنها حديث أنس - الذي أخرجه ابن حبان - : **«أن النبي ﷺ نهى أن يُصلى بين القبور»**.

الصيغة الخامسة: النهي عن الصلاة داخل المقبرة، وذلك باستثنائها من عموم الأرض التي تصح الصلاة فيها، ومنها حديث أبي سعيد الخدري - الذي أخرجه ابن أبي شيبة - مرفوعاً: **«الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»**.

(47) **يتحرر نزاع المسألة**: بعد إجماع الفقهاء على تحريم الصلاة على القبور أو عندها إذا تحققت الفتنة المفضية إلى تعظيم القبور وعبادتها، أو كانت الصلاة على أرض نجسة بدماء ولحوم الموتى أو غيرهم، بدون عذر شرعي.

كما أجمع الفقهاء على تحريم إقامة المسجد على المقابر أو بينها إذا أفضى إلى الفتنة في الدين. ثم اختلف الفقهاء بعد ذلك، في سائر صور اتخاذ المساجد على القبور.

(48) **يرجع سبب اختلاف الفقهاء في مسألة اتخاذ المساجد على القبور:** إلى خمسة أسباب:

السبب الأول: اختلافهم في تكييف علة النهي عن اتخاذ المساجد على القبور. هل هذا النهي معقول المعنى، وهو خشية الفتنة أو التحرز من النجاسات - فإن أمنا الفتنة، أو تحققنا من عدم النجاسة فلا نهي - أو أن النهي عبادي غير معقول المعنى - فيثبت النهي حتى مع أمن الفتنة، وأمن التحرز من النجاسة؟

السبب الثاني: اختلافهم في تحديد علة النهي - على القول بأن النهي عن اتخاذ المساجد على القبور معقول المعنى - هل هي خوف المبالغة في تعظيم القبر والافتتان به، أو هي للاحتراز عن مواطن النجاسات؛ لكون الجهال يستترون بما شرف من القبور، فيبولون ويتغوطون خلفه، أو لكون القبور التي دفن فيها ميت نجسة باختلاطها بلحوم وصديد الموتى.

السبب الثالث: اختلافهم في حقيقة النهي عن اتخاذ المساجد على القبور، هل هذا النهي للتحريم اعتبارا بالأصل، أو أنه للكراهة لمكان خوف الفتنة أو خوف النجاسة؛ لأن الأصل هو اتساع الأرض للصلاة، لحديث البخاري، عن جابر، مرفوعا: **«وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»**.

السبب الرابع: اختلافهم في المقصود من اتخاذ المساجد على القبور. هل المراد الصلاة على سطح القبر، أو داخله، أو اتجاهه، أو جواره، أو كل ذلك؟ وهل يشمل النهي الصلاة على الفرش الطاهرة في تلك المواضع، أو يختص النهي بالصلاة في تلك المواضع مباشرة دون فرش طاهرة؟

السبب الخامس: اختلافهم في صحة الأحاديث التي وردت في استثناء المقبرة من عموم الأرض التي تصح الصلاة عليها.

(49) **يكره اتخاذ المساجد على القبور في صوره الأربع**: داخل القبر، أو عليه، أو إليه، أو جانبه. وهذا هو المختار الذي عليه الجمهور من الحنفية والشافعية وبعض المالكية، واختاره الإمام البخاري.

وذلك على اعتبار النهي الوارد عن اتخاذ المساجد على القبور معقول المعنى، وأن المراد منه خشية الفتنة بتعظيم المقبور، أو خشية مخالطة النجاسة. فإن أمن منهما فلا وجه للمنع أو الكراهة، وإن خشي منهما أو من أحدهما كان هذا الاتخاذ مكروها؛ لمكان تلك الخشية.

وتتحقق خشية الفتنة بتعظيم المقبور غالباً: في حال العمد بالتوجه إلى الصلاة، أو بناء المسجد على قبر أو قبور بعينها. أما الصلاة أو بناء المسجد على قبور غير مقصودة فمن المستبعد غالبا تحقق شبهة التعظيم للمقبور، أو الافتتان به، ومن ثم لا يوجد حرج شرعي في تلك الصلاة، أو في بناء هذا المسجد؛ لأن المتوجه فيهما إنما نظر إلى موضع القبور من جانب كونه أرضاً لا قبوراً، فيدخل هذا الموضع في عموم حديث البخاري، عن جابر، مرفوعا: **«وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»**.

كما تتحقق خشية مخالطة النجاسة، في صور اتخاذ المساجد على القبور غالبا: في حال إقامة الصلاة على سطح القبر أو قريباً منه مباشرة دون فرش طاهرة إذا وقع الدفن قريباً من سطح الأرض دون إعماق الحفير، حيث تنتشر دماء وصديد لحوم الموتى. وأيضاً في حال إقامة الصلاة في منطقة المقابر، وعلى التراب مباشرة دون فرش طاهرة؛ لأن الغالب في أحوال الجهال أنهم يستترون بمنطقة القبور، خاصة بما شرف فيها، فيبولون ويتغوطون، كما نص على ذلك الكاساني في البدائع.

هذا، وقد ذهب الحنابلة في المشهور، وابن حزم الظاهري - وهو اختيار الصنعاني والشوكاني - إلى: تحريم اتخاذ المساجد على القبور، وعدم صحة الصلاة في صوره الأربع: داخل القبر، أو عليه، أو إليه، أو جانبه. ويتعين إزالة المساجد إذا وضعت على القبور أو بينها، وذلك عملاً بظاهر النهي عن اتخاذ المساجد على القبور، ويستثنى من ذلك: بناء المسجد على قبور المشركين بعد نبشها، فيصح؛ لأن مسجد النبي ﷺ في المدينة المنورة بني على مقابر المشركين بعد نبشها، كما ثبت في الصحيحين.

وفي رواية للإمام أحمد: أن التحريم يقتصر على صورتي: الصلاة في المقبرة أو عليها، أما الصلاة إلى المقبرة أو جانبها فيكره وتجزئ؛ لأن هاتين الصورتين الأخيرتين ليستا من صور اتخاذ المساجد على القبور؛ لأن المقصود من اتخاذ المساجد على القبور - عند أصحاب هذا القول - هو الصلاة داخل القبر أو عليه.

ويرى الإمام مالك وأكثر أصحابه: أن النهي عن اتخاذ المساجد على القبور منسوخ بما اختص به النبي ﷺ ومنه قوله ﷺ : **«وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»** [أخرجه البخاري من حديث جابر، مرفوعا]، وعلى هذا يجوز اتخاذ المساجد على القبور، وتصح الصلاة في الصور الأربع: داخل القبر، أو عليه، أو إليه، أو جانبه. بشرط أن يعلم أو يغلب على ظنه طهارة الموضع الذي يصلي عليه.

(ل) نبش القبور:

أولاً: تعريف النبش والنباش:

(50) **المقصود بنبش القبور**: فتحها بعد الدفن لكشف الميت وتعريته للعيان، أو فتحها واستخراج الجثة أو ما دفن معها من متاع.

والمقصود بالنباش: الذي يقوم بفتح المقبرة لغرض أو آخر، ويسمى عمله نباشة -

بكسر النون - وهو نباش، وهي نباشة. كما يطلق عليهما : مختفي ومختفية.

وقد اشتهر اصطلاح النباش عند الفقهاء في الذي ينبش القبور ليسرق أكفان الموتى وما قد يكون معهم بعد الدفن.

وفي هذا العصر: الذي كثرت فيه الجرائم المنظمة، وقد يقع الدفن دون معرفة الجاني أو اسم المقبور، ثم تظهر الشبهة الجنائية، ويحتاج إلى نبش القبر للكشف على المجني عليه، مع التقدم العلمي المذهل في سرعة التعرف على الجاني وسبب الوفاة، فقد احتاج المجتمع لمهنة النباشة التي تخدم العدالة، لذلك رأيت تعريف النباش بما هو أعم من فتح المقبرة بغرض السرقة للكفن والحلي، خصوصاً وأن النباش في عرف الناس اليوم قد لا يسرق الكفن وإنما يسرق الجثة أو بعضها لأغراض بحثية أو تجارية في سوق طلاب علم التشريح، أو في سوق الشواذ من متعاطي المخدرات، أو أكلة لحوم البشر، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ثانياً: حكم النباش:

(51) **النباش الذي يسرق جثث الموتى أو أبعاض جثثهم**: ارتكب جريمة توجب التعزير بعقوبة مناسبة يقدرها أولي الأمر؛ نظراً لتحريم الإسلام لهذا العدوان الثابت في عموم الحديث الذي أخرجه ابن حبان وأحمد وبعض أصحاب السنن، عن عائشة، مرفوعا : **«كسر عظم الميت ككسره حياً»**، ويجوز أن يعاقب هذا المعتدي على جثث الموتى بحد الحرابة إذا أفضى هذا الاعتداء إلى فساد أو فوضى في حرمة المقابر، فيقتل أو يقطع من خلاف.

والنباش الذي يسرق ما زاد على الأكفان الشرعية من أثواب أو أموال: لا يجري عليه حكم السرقة من القطع؛ لأن القبر ليس حرزا لتلك الأموال، ويعذر إن كان لذلك وجه.

أما النباش الذي يسرق أكفان الموتى: فالمختار الذي عليه الجمهور، أنه كالسارق تقطع يده إذا بلغ الكفن النصاب وخرج به من القبر. وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف من الحنفية وابن حزم الظاهري؛ لأنه كما تقول عائشةدسارق أمواتنا كسارق أحيائنا.

وقال أبو حنيفة: يعذر النباش الذي يسرق أكفان الموتى وإن بلغت النصاب؛ لشبهة انعدام الحرز - فالقبر ليس حرزا - أو انعدام الملك - فالميت لا يملك.

ونسب ابن حزم الظاهري لبعض أهل العلم أنهم قالوا: إن النباش الذي يسرق الأكفان مفسد في الأرض، فيستحق عقوبة الحرابة من القتل أو القطع من خلاف.

ثالثاً: حكم النبش:

(52) **يتحرر محل نزاع المسألة بعد إجماع الفقهاء على مشروعية نبش قبور الأمم السابقة لغرض صحيح**: وقد أقام النبي ﷺ مسجده في المدينة المنورة على قبور المشركين بعد أن أمر بنبشها، كما ثبت ذلك في الصحيحين.

كما أجمع الفقهاء: على عدم مشروعية نبش قبور المسلمين أو أهل ذمتهم؛ للعبث بجثثهم أو التمثيل بها.

وأجمعوا أيضا: على عدم مشروعية نبش قبر النبي ﷺ وصاحبيهصلسبب أو لآخر؛ وذلك لمكان التوقير الخاص بمقام النبوة. ويجب إصلاح قبورهم كلما تهدمت.

واختلف الفقهاء بعد ذلك: في حكم نبش القبر الذي وقع فيه الدفن، سواء كان النبش لضرورة أو حاجة، أو كان لمجرد مصلحة خاصة تتعلق بالميت أو أحد من أهله.

(53) **يرجع سبب اختلاف الفقهاء في مسألة نبش القبور**: إلى ثلاثة أمور:

الأمر الأول: تكييف القبر، هل هو حصن الميت الأبدي، أم أنه بيت ضيافته حتى يبلى.

الأمر الثاني: تكييف الإقبار، هل هو فاصل نهائي للعلاقة بين الأحياء والأموات في الدنيا، بحيث إذا وقع دفن الميت رفعت أيدي الأحياء عنه، أم أن الإقبار لا يمنع سلطان الأحياء على الموتى بما يعود بمصالح الأحياء.

الأمر الثالث: إلحاق عظم الميت بعظم الحي في تحريم كسره، وهل يشمل ذلك عظم الميت بعد البلى والهشاشة

(54) **يحرم نبش القبر في حكم الأصل**: ويستثنى منه حالات الضرورة أو المصالح التي ترجع إلى المقبورين أو ذويهم أو المجتمع. وهذا هو المختار الذي عليه الجمهور، ذهب إليه أصحاب المذاهب الأربعة وابن حزم الظاهري، وعليه عمل المسلمين في السلف والخلف.

وقد ثبت في الصحيحين، أن النبي ﷺ أمر بعبد الله بن أبي بن سلول، فأخرج من حفرته فوضعه على ركبتيه، ونفث عليه من ريقه، وألبسه قميصه.

كما صح في البخاري، عن جابر، قال: دفن مع أبي رجل، فلم تطب نفسي حتى أخرجته، فجعلته في قبر على حدة بعد ستة أشهر.

وذهب بعض المتقدمين من الحنفية: إلى عدم مشروعية نبش القبر بحال؛ لأن القبر حبس على صاحبه فلا يكشف، ولأن المقبور قد خرج من أيدي الأحياء، ولأن النبي ﷺ لعن المختفي والمختفية - يعني نباشي القبور [أخرجه مالك من حديث عمرة بنت عبد الرحمن].

(55) **اختلف الجمهور في تحديد نطاق الاستثناء المرخص لنبش قبور الموتى وشروطه**: تبعاً لاختلافهم في تقدير الضرورة، وموازنتهم بين مصالح النبش ومفاسده، فضلاً عن اختلافهم في توسيع أو تضييق معنى الآثار الواردة في النبش. والمختار في نظرنا: هو مشروعية النبش لكل غرض له وجه مسوغ؛ تقديما لمصالح الأحياء. وهذا ما ذهب إليه

المتأخرون من الحنفية، والإمام أحمد في رواية، واختاره الإمام البخاري.

ويجب أن يراعى الزمن في النبش بحسب الغرض المرصود. فإن كان لدفن آخر ليس له مقبرة، أو للتعرف على هوية المقبور أو سبب وفاته لشبهة جنائية، أو نحو ذلك صح النبش في كل وقت. أما إن كان لنقل المقبور إلى مكان آخر أفضل لزم أن يكون قبل انفجار الجثة، أو يتأخر إلى ما بعد تحللها، وهكذا في كل حال. فإن أمكن معالجة الجثة المتحللة بما يمنع الرائحة ويحفظ على رفاتها كرامتها جاز النقل في كل وقت؛ لانعدام شبهة التمثيل بها.

وذهب الأكثرون من الجمهور: إلى أن الأحوال المرخصة لنبش القبور هي أحوال الضرورة، ويلحق بها المصالح الظاهرة، مثل: ضيق المسجد الجامع والحاجة إلى توسعته بإدخال مكان القبر فيه، ونبش القبر لدفن آخر معه عند الضيق. ولايدخل في هذا الترخص: نبش القبر حتى ترى الأم ابنها الذي دفن وهي غائبة.

وإذا وقع النبش - لسبب أو آخر - فالأصل أنه يجب دفن ما يظهر من عظام الموتى حتى تبلى، ولا يشترط أن يكون دفنها في مقابرها الأولى، بل يجوز نقلها في مقبرة خاصة، كما نقل جابر بن عبدالله أباه من مقبرته التي دفن فيها بعد استشهاده في غزوة أحد إلى مقبرة أخرى، بعد ستة أشهر من دفنه، كما رواه البخاري.

(56) **ذكر جمهور الفقهاء عدة صور تطبيقية يترخص فيها نبش القبور**: لبيان معنى الضرورة أو الحاجة الظاهرة التي يترخص في أمثالها ذلك. وأهم تلك الصور ما يلي:

أ – **فناء الميت أو هلاكه أو انمحاقه**: لأن عدم نبش هذا القبر فيه إضاعة للأرض - وهي من الأموال - دون منفعة يحتاجها الأموات.

ب – **وقوع مال له قيمة في القبر**: فيجوز نبش القبر لإخراجه، وقد نبش قبر النبي ﷺ بفتح موضع فيه لإخراج خاتم المغيرة بن شعبة الذي سقط منه، وقيل ألقاه

متعمداً ليعود فيطلبه فينظر إلى النبي ﷺ فكان يقول: "أنا أقربكم عهداً برسول الله ﷺ".

[أخرجه أحمد والحاكم وابن عساكر].

ج – ابتلاع الميت مالاً تبقى ماليته بعد الدفن: فإن كان المال مملوكاً لبالعه قبل وفاته، فالمختار الذي عليه الجمهور: منع نبش القبر؛ لأن الميت استهلك ماله في حال حياته، فأشبه ما لو أتلفه.

ويرى المالكية في المشهور، والشافعية والحنابلة في وجه عند كل منهما: مشروعية النبش وشق بطن الميت لإخراج مال نفسه الذي بلعه؛ لأنه صار مملوكا للورثة؛ ولأن في استخراج هذا المال حفظاً له من الضياع.

أما إن كان المال المبلوع مملوكاً للغير: فالمختار هو ما ذهب إليه الجمهور من مشروعية نبش قبر الميت وشق بطنه لاستخراج مال الغير الذي بلعه؛ لأن المعتدي هو الذي أزال احترام نفسه. ويشترط في هذا المال أن يكون ذا قيمة.

وذهب بعض كل من الحنفية والشافعية والحنابلة: إلى عدم مشروعية شق بطن الميت أو نبش قبره لاستخراج مال الغير الذي بلعه؛ لأن حرمة البدن أعظم من حرمة المال.

د – الدفن لغير القبلة: المختار عندي، الذي عليه الجمهور، أنه يشرع نبش القبر لوضع الميت على جهة السنة في الدفن إلا أن يخاف عليه أن يتفسخ فيترك.

وهذه المشروعية على سبيل الاستحباب عند المالكية وبعض الشافعية، وعلى سبيل الإيجاب عند جمهور الشافعية ومذهب الحنابلة، وذلك تبعاً لقولهم في حكم وضع الميت جهة القبلة في القبر، وقد اخترنا القول بالإيجاب ما لم يخش التفسخ؛ اتباعاً لسنة الدفن، وما جرى عليه العمل في صفة الدفن.

ويرى الحنفية: عدم مشروعية نبش القبر لتعديل وضع الميت جهة القبلة؛ مراعاة لحرمته. وهذا يتفق مع قولهم باستحباب الدفن جهة القبلة.

هـ – الدفن على الجنب الأيسر: يرى أكثر أهل العلم أن وضع الميت على جنبه الأيمن في القبر سنة، خلافاً لابن حزم الذي يرى وجوبه ما أمكن، ولو بنبش القبر قبل التفسخ. والمختار عندي هو ما ذهب إليه المالكية من مشروعية تدارك الميت بوضعه على الجنب الأيمن قبل أن يسوى عليه التراب اتباعاً للسنة في الدفن، ولأنه قبل أن يسوى عليه التراب في حكم غير المدفون.

وذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة: إلى عدم مشروعية نبش القبر لخصوص وضع الميت على جنبه الأيمن، مراعاة لحرمة الميت مع عدم وجوب وضع الميت على جنبه الأيمن.

و – الدفن بغير كفن: المختار عندي هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة في أحد الوجهين عندهما من: وجوب النبش للتكفين ما لم يتفسخ؛ أداء لفرض التكفين ما أمكن.

وذهب الجمهور من الحنفية والمالكية وأصح الوجهين عند كل من الشافعية والحنابلة إلى: تحريم نبش القبر لتدارك الكفن إلا أن يسرق؛ لأن القصد من الكفن ستر الميت، وقد حصل بالدفن، وأما إذا سرق الكفن بعد الدفن فيجب نبش القبر وتكفين الميت ثانية؛ لأن حاجته إلى الكفن في المرة الثانية كحاجته إليه في المرة الأولى.

ز – الدفن بكفن مغصوب: المختار عندي هو ما ذهب إليه بعض الشافعية في وجه والحنابلة، أنه: لا يجوز نبش القبر إن أمكن تعويض صاحب الكفن من تركه الميت إن كان له مال، وكان الكفن مثلياً. أما إذا كان

الكفن قيمياً وطلبه صاحبه، أو كان مثلياً ولم يكن للميت مال أو آخر يتصدق عليه: فصاحب الكفن أولى بكفنه، وينبش القبر لذلك إن كان لصاحبة به حاجة.

وذهب الحنفية والمالكية والأصح عند الشافعية ووجه محتمل عند الحنابلة: إلى وجوب النبش إذا كان الكفن باقياً بحاله، وإلا فيغرم قيمته من تركته، لوجوب رد المظالم إلى أهلها.

ح – الدفن في أرض مغصوبة: المختار عندي هو ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة وابن رشد من المالكية، أنه: يجب نبش القبر وإجلاء الميت من الأرض المغصوبة بناء على طلب صاحبها حتى لا يعتدى أحد على أحد.

وذهب أكثر المالكية: إلى جواز إخراج الميت من الأرض المغصوبة إن كان الدفن حالاً، وأما مع الطول فلا، وجبر صاحب الأرض على أخذ القيمة.

ط – إذا لحق الأرض المدفون فيها سيل: المختار عندي هو ما نص عليه بعض الفقهاء من مشروعية نقل المقبور بحسب المصلحة الظاهرة. قال الماوردي: إذا لحق الأرض المدفون فيها سيل أو نداوة فقد جوز أبو عبدالله الزبيري نقله منها، وأباه غيره.

قال النووي: وقول الزبيري أصح، واستدل بنقل جابر بن عبدالله لأبيه من قبره المشترك مع رجل آخر، فدفنه على حدة بعد ستة أشهر، كما أخرجه البخاري.

كما استدل النووي بما ذكره ابن قتيبة في المعارف وغيره: أن طلحة بن عبيدالله دفن، فرأته بنته عائشة بعد دفنه بثلاثين سنة في المنام، فشكا إليها النز، فأمرت به فاستخرج طرياً، فدفن في داره بالبصرة. قال غيره: قال الراوي: كأني أنظر إلى الكافور في عينيه لم يتغير إلا عقيصته، فمالت عن موضعها، واخضر شقه الذي يلي النز.

ي – إذا احتيج إلى المقبرة لمصالح المسلمين: نص أكثر الفقهاء على أنه إذا احتيج إلى المقبرة لمصالح المسلمين جاز نبشها، كما فعل سيدنا معاويةفي شهداء أحد، فيما أخرجه عبد الرزاق، عن جابرقال: لما أراد معاوية إجراء العين - الكاظمة - إلى جانب "أحد" أمر مناديا فنادى في المدينة: كل من له قتيل فليخرج إليه، ولينبشه، وليخرجه، وليحوله. قال جابر: فأتيناهم، فأخرجناهم من قبورهم رطاباً يتثنون. فقال أبو سعيد: لاينكر بعد هذا منكر أبداً.

ك – صور أخرى لنبش القبر، والحاجة إليه للبحث عن الأسرى الغائبين والمفقودين:

انتهيت إلى أن ما ذكره الفقهاء من صور خاصة في مشروعية نبش القبر ليس على سبيل الحصر، فقد ذكر بعضهم كالخطيب الشربيني في مغني المحتاج صوراً أخرى عديدة، منها: ما لو ادعى شخص على ميت بعدما دفن أنه امرأته وطلب الإرث، وادعت امرأة أنه زوجها وطلبت الإرث، وأقام كل بينة، قال: فينبش.

قلت: وهذه الصورة الأخيرة نص في نبش القبر لمعرفة هوية المقبور لفض التنازع وإثبات الحقوق، وهي تتضمن نبش القبر للبحث عن المفقودين والأسرى الغائبين مجهولي الحياة، كما في قضية الأسرى الكويتيين مع النظام العراقي البائد؛ لحسم علائق الزوجية، والتصرف في الأموال والحقوق الموقوفة.

ولولا قيام المسؤولين الكويتيين بنبش القبور الجماعية التي خلفها النظام الغاشم، وتعرفهم على رفات الأسرى لظل ذووهم متعلقين بحياتهم الموهومة، فلم يخل سبيل الزوجات، ولم تقسم التركات، ولم يتمكن الأحياء من الوفاء بحق الأموات. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ل – نـبش القبـور القديمـة لدراسـة حضـارة الفراعنـة والتأمـل فـي آيـات الله للأمـم السـابقة: ذكـرت أن إجمـاع الفقهـاء علـى مشـروعية نـبش قبـور الأمـم السـابقة كـان مبنيـاً علـى غلبـة الظـن بهلاكهـم وصـيرورتهم ترابـاً، ذلـك أن المومياوات اكتشـفت لأول مـرة كقيمـة علميـة فـي أواخـر القـرن التاسـع عشـر الميلادي (الثالث عشر الهجري).

وقد تحول النبش عن مومياوات الفراعنة إلى صناعة تنقيب عن حضارة قديمة عجزت حضارة العصر الحديث عن مثلها أو حتى فقهها، مع ما أوتيت حضارة الحاضر من إبداعات أحدثت ثورتي التقنية والمعلومات، وهذا ما أثار التساؤل عن مدى فرضية إعادة تلك المومياوات باعتبارها موتى آدميين.

وقد رأيت المعنى من الدفن الذي أجمع عليه الفقهاء، وهو تكريم الميت بحمايته من نبش السباع، وستر جثته التي تصبح جيفة مستقذرة ينفر منها الأحياء.

وهذه المومياوات لا يأتيها العفن غالبا، مع ما فيها من آيات وعبر تأخذ بأيدي المعتبرين إلى طريق الهداية والرشاد.

الأمر الذي جعلني مطمئنا إلى القول بمشروعية التحفظ على تلك المومياوات في متاحف خاصة باعتبارها قيمة تاريخية تسجل حضارة في زمن قديم لم تتكرر بعد الميلاد، كما أن في عرضها في تلك المتاحف موعظة واعتبارا، ولا يقال إن في عرض تلك المومياوات للناظرين إهانة ومثلة بالإنسان؛ لأن الزائرين لها يكبرون في الإنسان المصري القديم علمه وحضارته للإنسانية دون النظر لعقيدته التي تخصه، ولا يجعلون زياراتهم لها إهانة واحتقارا، وإنما يجعلون منها دروساً ومواعظ.

وقد نبّأ القرآن الكريم بحفظ تلك الجثث أمداً من الدهر، ربما يمتد إلى قيام الساعة، وعد ذلك من الآيات التي تستحق التدبر والسعي لفقهها، فقال تعالى عن فرعون:**{فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ آيَةً وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ عَنْ آيَاتِنَا لَغَافِلُونَ}** [يونس :92]، وفي قراءة لعلي بن أبي طالب

{لِتَكُونَ لِمَنْ خَلَقَكَ آيَةً}، بالقاف، كما قرئت بالفاء مع فتح اللام، كما نص على ذلك كبار المفسرين.

(57) **هذا، وتوصيتي التي أسجلها في هذا المقام**، بعد تلك الرحلة الفقهية العريضة، والتي طوفت فيها أحكام كل من الدفن والقبر، أوجهها للسادة العلماء المتخصصين في علوم الأرض وطبيعتها لبيان أثر دفن الموتى في الأرض على تجديد خصوبتها، وتعويضها عما استهلك من ثرواتها المخزونة؛ لبيان الحكمة الشرعية من الدفن في الأرض، وإثناء تلك الدول غير الإسلامية عن منهجها في حرق جثث الموتى، إن هم أدركوا أن صنيعهم هذا نوع إفساد في الأرض، وضرب من ضروب التخريب في البيئة. وصدق الله حيث يقول: **{مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى}** [طه : 55]، وقال سبحانه: **{قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَه أَندَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاء لِّلسَّائِلِينَ}** [فصلت : 9، 10].

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه وأزواجه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

قائمة بأهم مصادر ومراجع البحث

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

1- **القرآن الكريم:**

2- **تفسير الطبري (جامع البيان في تفسير القرآن)**: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، أبو جعفر - دار الفكر - بيروت - 1405هـ.

3- **تفسير القرآن العظيم**، المشهور بتفسير ابن كثير: الإمام عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي - مكتبة دار الفيحاء بدمشق، ومكتبة دار السلام بالرياض - الطبعة الأولى 1414هـ/1994م - تقديم عبدالقادر الأرناؤوط.

4- **الجامع لأحكام القرآن**: لأبي محمد بن أحمد القرطبي - مطبعة محمد علي صبيح وأولاده - مصر - بدون تاريخ.

5- **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**: وضع: محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

ثانياً: السنة المطهرة وعلومها:

6- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**: لأبي العلي المباركفوري - إشراف وتصحيح عبدالوهاب عبداللطيف - الطبعة الثالثة - دار الفكر للطباعة والنشر - 1399هـ/1979م.

7- **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني - تعليق السيد عبدالله هاشم اليماني - المدينة المنورة - 1384هـ/1964م.

8- **الجامع الصحيح، سنن الترمذي**: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة - دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق أحمد محمد شاكر، وآخرون.

9- **سبل السلام شرح بلوغ المرام**: محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني - تحقيق إبراهيم عصر - دار إحياء التراث بجوار الأزهر - القاهرة - 1979م.

10- **سنن أبي داود**: للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي - دار إحياء التراث العربي - بيروت -. تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد.

11- **سنن ابن ماجه**: للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني - دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

12- **سنن الدارقطني**: للإمام علي بن عمر الدارقطني - بتصحيح وترقيم السيد عبد الله هاشم يماني المدني - دار المحاسن للطباعة - القاهرة 1386هـ/1966م، ومطبوع معه التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي - وطبعة أخرى لسنن الدارقطني بتحقيق محمد صبحي حسن حلاق - طبعة دار ابن الجوزي 1997م.

13- **سنن سعيد بن منصور**: سعيد بن منصور - دار العصيمي - الرياض - الطبعة الأولى 1414هـ - تحقيق: الدكتور سعد بن عبدالله بن عبدالعزيز آل حميد.

14- **السنن الكبرى**: للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي - الطبعة الأولى - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدرأباد الدكن - الهند - 1354هـ - وطبعة دار المعرفة - بيروت - لبنان.

15- **سنن النسائي**: لجلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

16- **شرح معاني الآثار**: للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي - تحقيق محمد زهري النجار - الأزهر الشريف - الناشر مطبعة الأنوار المحمدية القاهرة.

17- **صحيح البخاري**: للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري - المطبوع مع فتح الباري - الطبعة الثانية 1402هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت - وطبعة أخرى للصحيح منفرداً - طبعة إحياء الكتب العربية.

18- **صحيح ابن حبان** : للإمام محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ، أبي حاتم التميمي البستي - تحقيق شعيب الأرناؤوط - الطبعة الثالثة جديدة ومنقحة - مؤسسة الرسالة - بيروت 1997م.

19- **صحيح ابن خزيمة**: للإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة النيسابوري، أبي بكر بن خزيمة - تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي - الطبعة الأولى - المكتب الإسلامي - بيروت - 1975م.

20- **صحيح مسلم**: للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري - المطبوع مع شرح النووي - الطبعة الثانية 1392هـ/1972م - الناشر دار إحياء التراث العربي - بيروت - وطبعة أخرى للصحيح منفردا - طبعة دار التحرير للطبع والنشر - 1383هـ.

21- **فتح الباري**: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني - دار المعرفة - بيروت - 1379هـ - تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ومحب الدين الخطيب.

22- **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**: للمتقي الهندي علي بن حسام الدين عبدالملك بن قاضيخان علاءالدين - مؤسسة الرسالة - بيروت 1981م.

23- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: لنورالدين علي بن أبي بكر الهيثمي - بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر - دار الكتاب العربي - بيروت - 1402هـ/1982م - وطبعة القدس.

24- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**: للملا علي القاري، علي بن سلطان الهروي، نور الدين ت 1014هـ، وبهامشه مشكاة المصابيح للتبريزي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - بدون تاريخ.

25- **المستدرك على الصحيحين في الحديث**: للحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله، المعروف بالحاكم النيسابوري - ومعه تلخيص المستدرك للحافظ الذهبي - طبعة بدون تاريخ، وطبعة أخرى مرقمة - دار الكتب العلمية - بيروت - 1411هـ - 1990م - تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا.

26- **مسند الإمام أحمد في سنن الأقوال والأفعال**: للإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل - مطبعة الحلبي - القاهرة - 1313هـ.

27- **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**: لشهاب الدين البوصيري - مطبوع مع سنن ابن ماجه - دار إحياء التراث العربي.

28- **المصنف**: للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني - تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي - الطبعة الأولى - 1390هـ/1971م - منشورات المجلس العلمي.

29- **مصنف ابن أبي شيبة**: عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى - 1409هـ - تحقيق كمال يوسف الحوت.

30- **موطأ الإمام مالك**: للإمام مالك بن أنس الأصبحي - طبعة مرقمة من جزئين - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت، وطبعة أخرى في جزء واحد - إعداد أحمد راتب عرموش - دار النفائس - بيروت - الطبعة التاسعة - 1405هـ - 1985م.

31- **نصب الراية**: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي - دار الحديث - مصر - 1357هـ - تحقيق محمد يوسف البنوري.

32- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**: محمد بن علي ابن محمد الشوكاني - دار الجيل - بيروت - 1973م.

ثالثا: كتب الفقه الإسلامي:

أ – الفقه الحنفي:

33- **الاختيار لتعليل المختار**: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي - بتعليق الشيخ محمود أبو دقيقة - دار المعرفة - بيروت الطبعة الثالثة 1395هـ 1975م.

34- **البحر الرائق**: زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر، الشهير بابن نجيم - دار المعرفة - بيروت - بدون تاريخ.

35- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثانية 1982م.

36- **تحفة الفقهاء**: للإمام محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي - نشر دار الكتب العلمية - بيروت - 1405هـ - الطبعة الأولى.

37- **حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**: محمد أمين الشهير بابن عابدين - الطبعة الثالثة - المطبعة الكبرى الأميرية بالقاهرة 1323هـ.

38- **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**: لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي - مكتبة البابي الحلبي - مصر - 1318هـ - الطبعة الثالثة.

39- **شرح العناية على الهداية**: لمحمد بن محمود البابرتي - مطبوع بهامش شرح فتح القدير: للكمال ابن الهمام - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية - بدون تاريخ.

40- **شرح فتح القدير وتكملته**: الشرح لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام. وتكملة شرح فتح القدير المسماة بنتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لقاضي زاده، دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية - بدون تاريخ.

41- **شرح معاني الآثار**: للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي - تحقيق محمد زهري

النجار - الأزهر الشريف - الناشر مطبعة الأنوار المحمدية القاهرة.

42- **لسان الحكام**: إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي - مطبعة البابي الحلبي - القاهرة - 1393هـ/1973م - الطبعة الثانية.

43- **المبسوط**: لمحمد بن أبي سهل السرخسي، أبو بكر - دار المعرفة - بيروت - 1406هـ.

44- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**: عبد الله بن محمد بن سليمان الشهير بداماد أفندي، وصاحب ملتقى الأبحر هو الشيخ/ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي - دار الطباعة العامرة 1317هـ - دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع بالقاهرة.

45- **نور الإيضاح**: لأبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي - الطبعة الثالثة - دار إحياء التراث العربي - 1318هـ - 1900م.

46- **الهداية شرح بداية المبتدي**: لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني - نشر المكتبة الإسلامية - بيروت - بدون تاريخ.

ب – الفقه المالكي:

47- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - الطبعة الرابعة 1395هـ 1975م - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - بمصر.

48- **التاج والإكليل**: لأبي عبدالله، محمد بن يوسف أبي القاسم العبدري - دار الفكر - بيروت 1398هـ - الطبعة الثانية.

49- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: لأبي عمر، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي - تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبدالكبير البكري - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب - 1387هـ.

50- **حاشية الدسوقي**: محمد عرفة الدسوقي - دار الفكر - بيروت - تحقيق محمد

عليش - بدون تاريخ.

51- **الذخيرة**: للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المصري، المشهور بالقرافي - مطبعة كلية الشريعة - الجامعة الأزهرية.

52- **شرح الخرشي**: عبدالله محمد الخرشي، وبهامشه حاشية العدوي _ المطبعة العامرة - الشرقية - مصر - الطبعة الأولى - 1316هـ.

53- **شرح الزرقاني**: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني - دار الكتب العلمية - بيروت 1411هـ - الطبعة الأولى.

54- **الشرح الصغير على أقرب المسالك**: أحمد بن محمد بن أحمد الدردير - مطبوع بهامشه حاشية الصاوي لأحمد محمد الصاوي - مطبعة عيسى البابي الحلبي - مصر - بدون تاريخ.

55- **الفواكه الدواني**: أحمد بن سالم النفراوي - دار الفكر - بيروت - 1415هـ.

56- **القوانين الفقهية**: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي - دار الكتب العلمية - بيروت - بدون تاريخ.

57- **الكافي**: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي - نشر دار الكتب العلمية - بيروت - 1407هـ - الطبعة الأولى.

58- **عمدة الأحكام**: لتقي الدين أبي الفتح ابن دقيق العيد - نشر دار الكتب العلمية - بيروت - بدون تاريخ.

59- **المدونة الكبرى**: مالك بن أنس الأصبحي برواية سحنون - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية - 1400هـ/1980م.

60- **مقدمات ابن رشد (المقدمات الممهدات)**: لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن رشد - مطبوع بذيل المدونة الكبرى - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية - 1400هـ/1980م.

61- **المنتقى شرح الموطأ**: للقاضي سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي - الطبعة الأولى 1332هـ - مطبعة السعادة بمصر.

62- **مواهب الجليل**: لأبي عبدالله، محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب، ومعه التاج والإكليل للعبدري - دار الفكر - بيروت 1398هـ - الطبعة الثانية.

ج – الفقه الشافعي:

63- **أسنى المطالب شرح روض الطالب**: الشيخ زكريا الأنصاري - دار إحياء الكتب العربية - بيروت - بدون تاريخ.

64- **الأم**: للإمام أبي عبدالله، محمد بن إدريس الشافعي - دار المعرفة - بيروت 1393هـ - الطبعة الثانية.

65- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني**: لأبي الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري - تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - 1414هـ/1994م.

66- **حواشي الشرواني على تحفة المحتاج**: للشيخ عبد الحميد الشرواني - دار الفكر - بيروت - مع حاشية أحمد بن القاسم العبادي - بدون تاريخ.

67- **الدرة المضية فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية**: لإمام الحرمين الجويني - تحقيق: الدكتور عبدالعظيم الديب - الطبعة الأولى 1406هـ/1986م - طبع عبدالله بن إبراهيم الأنصاري على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي - دولة قطر.

68- **روضة الطالبين**: يحيى بن شرف النووي - المكتب الإسلامي - بيروت 1405هـ - الطبعة الثانية.

69- **الزواجر عن اقتراف الكبائر**: لأبي العباس شهاب الدين، أحمد بن محمد بن علي بن حجر المصري، المعروف بابن حجر الهيثمي - ضبط وكتب

هوامشه أحمد عبدالشافي - الطبعة الثانية - 1993م - دار الكتب العلمية - بيروت.

70- **شرح صحيح مسلم**: للإمام أبي زكريا، يحيى بن شرف النووي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1347هـ - 1929م.

71- **المجموع شرح المهذب**: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي - تحقيق محمد نجيب مطيعي - الطبعة الوحيدة الكاملة. وطبعة أخرى بتحقيق محمود مطرحي - دار الفكر - بيروت 1417هـ - 1996م.

72- **مختصر المزني** - للإمام المزني - طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - 1393هـ/1973م.

73- **مغني المحتاج**: للشيخ محمد الخطيب الشربيني - دار الفكر - بيروت - بدون تاريخ.

74- **المنهاج القويم أو شرح شهاب الدين ابن حجر الهيثمي على المقدمة الحضرمية في فقه السادة الشافعية**: لأبي العباس شهاب الدين، أحمد بن محمد بن حجر المصري - والمقدمة الحضرمية تأليف: بافضل الحضرمي، عبدالله ابن عبدالرحمن بن السعدني، جمال الدين - طبعة دار إحياء الكتب العربية - بدون تاريخ.

75- **المهذب**: للشيخ الإمام إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي - مطبعة عيسى البابي الحلبي - مصر - بدون تاريخ.

76- **نهاية المحتاج**: للشيخ أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المصري الأنصاري - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة 1357هـ 1938م.

د – الفقه الحنبلي:

77- **الآداب الشرعية والمنح المرعية**: للإمام محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح المقدسي - مكتبة ابن تيمية - القاهرة 1987م - تعليق وتحقيق الشيخ محمد رشيد رضا

78- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: للشيخ علي بن سليمان المرجاوي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - بدون تاريخ - تحقيق محمد حامد الفقي.

79- **حاشية العنقري هامش الروض المربع**: للشيخ العنقري - مكتبة الرياض الحديثة - 1390هـ/1970م.

80- **حاشية المقنع**: منقولة من خط الشيخ سليمان بن الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد ابن عبدالوهاب - رحمهم الله - وهي غير منسوبة لأحد - والظاهر أنه هو الذي جمعها - مطبوعة بهامش المقنع - على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر.

81- **الروح**: لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية - الناشر: دار المدني للطباعة والنشر - جدة - المملكة العربية السعودية.

82- **الروض المربع**: للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - 1390هـ.

83- **زاد المعاد في هدي خير العباد**: للإمام عبدالله بن محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية - المطبعة المصرية ومكتبتها - بدون تاريخ.

84- **شرح العمدة**: للإمام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني أبي العباس - مكتبة العبيكان - الرياض - 1413هـ - الطبعة الأولى - تحقيق: الدكتور سعود صالح العطيشان.

85- **الكافي**: لأبي محمد، عبدالله بن قدامة المقدسي - المكتب الإسلامي - بيروت - 1408هـ/1988م - الطبعة الخامسة - تحقيق زهير الشاويش.

86- **كشاف القناع**: للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي - دار الفكر - بيروت 1402 هـ - تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال.

87- **المغني**: لأبي محمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي - على مختصر أبي

القاسم عمر بن حسين بن عبدالله بن أحمد الخرقي - تصحيح الشيخ محمد سالم محيسن، والشيخ شعبان محمد إسماعيل - الناشر مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - 1390هـ/1970م. وطبعة أخرى مع الشرح الكبير - مطبعة المنار - مصر - الطبعة الأولى 1348هـ.

88- **المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل**: للإمام موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي - طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني - أمير دولة قطر.

هـ – الفقه الظاهري:

89- **المحلى**: للإمام فخر الدين الأندلسي أبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم - تحقيق وتصحيح الشيخ أحمد محمد شاكر. وطبعة أخرى بتصحيح الأستاذ زيدان أبو المكارم حسن - مكتبة الجمهورية العربية - 1387هـ/1967م.

رابعا الفقه العام:

90- **أحكام النجاسة في الفقه الإسلامي – دراسة فقهية مقارنة**: للدكتور سعدالدين هلالي - الطبعة الأولى 1410 هـ 1990م - مطبعة النهضة بالمنصورة.

91- **حاشية السندي على هامش سنن النسائي** - المكتبة العلمية - بيروت - بدون تاريخ.

92- **الدراري المضيئة**: للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني - نشر دار الجيل - بيروت - 1987م.

93- **سبل السلام شرح بلوغ المرام**: للإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف بالأمير - طبع مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - الطبعة الرابعة - 1379هـ/1960م بتعليق: محمد عبدالعزيز الخولي.

94- **شرح جلال الدين السيوطي**: على هامش سنن النسائي - المكتبة العلمية -

بيروت - بدون تاريخ.

95- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد ابن علي بن محمد بن حجر العسقلاني - الطبعة الثانية - 1402هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت. وطبعة أخرى بترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، وإشراف محب الدين الخطيب - دار المعرفة - بيروت.

96- **نيل الأوطار في شرح ملتقى الأخبار**: للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني - الناشر مكتبة الدعوة الإسلامية - شباب الأزهر.

خامسا: المعاجم والتراجم والتاريخ:

97- **تهذيب تاريخ دمشق الكبير**: لأبي القاسم ثقة الدين، علي بن الحسن بن عبدالله الشافعي، المعروف بابن عساكر - هذبه ورتبه عبدالقادر بدران - الطبعة الثانية - 1979م - دار المسيرة - بيروت.

98- **الطبقات الكبرى**: للإمام محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري، المعروف بابن سعد - مطبعة بريل - ليدن - الهند 1325هـ.

99- **القاموس المحيط**: للإمام محمد بن يعقوب الفيروزآبادي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية - 1407هـ/1987م.

100- **لسان العرب**: لأبي الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور - دار المعارف - القاهرة - بدون تاريخ.

101- **المصباح المنير**: للإمام أحمد بن محمد الفيومي - مكتبة لبنان - بيروت - 1987م.

102- **مصر الفرعونية**: للدكتور أحمد فخري - الطبعة الخامسة - مكتبة الأنجلو المصرية - 1981م.

103- **مصر القديمة - دراسات في التاريخ والآثار**: للدكتور مختار السويفي - الدار المصرية اللبنانية - 1997م.

104- **المعجم الوسيط** - مجمع اللغة العربية - القاهرة - إخراج إبراهيم مصطفى وآخرين - الطبعة الثالثة - 1985م.

الفهـرس

الموضـــوع الصفحة